

زاد المستقنع

شرح فضيلة الشيخ

أحمد بن ناصر القعيمي



**مكتب جرير للتفريغ
محمد الشرقاوي
00201111633967**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه والتابعين.
نبداً مستعينين بالله عز وجل في التعليق على متن (زاد المستقنع).
و قبل أن ندخل في التعليق عليه، أود أن ألقي الضوء على ترجمة المؤلف، وبعض الكلام على (زاد
المستقنع)، لتكون كالمقدمة لهذا الكتاب العظيم.

تعريف المؤلف:

هو الإمام العالمة المعول عليه في الفقه في البلاد الشامية بل إليه المذهب في عصره، مفتى الحنابلة
في دمشق وشيخ الإسلام بها: شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن
سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، ثم الدمشقي، وحجـ بفتح الحاء وبعدها حيم مشددةـ التي تُسبـ
هذا الإمام إليها هي قرية من قرى نابلس في فلسطين، وأما المقدسي فالمراد بها البلدة المشهورة التي فيها
المسجد الأقصى.

مؤلفاته:

ألف هذا الإمام كتباً كثيرة من أعظمها: كتاب (الإقناع لطالب الانتفاع)، وملأه بالمسائل الكثيرة
التي يحتاج إليها الناس، وقد عاش المؤلف سنين عدداً، ودرّسه في عهده بل وأجاز فيه، وهو الذي يوازي
كتاب (منتهى الإرادات) للشيخ ابن النجار رحمه الله.

ومنها: (زاد المستقنع اختصار المقنع)، وهو متن مشهور وهو الذي سنشرحه.
ومنها: (حاشية) على (التنقیح المشبع في تحریر أحكام المقنع)، وهذه الحاشية كتبها على (التنقیح
المشبع) وهي لعلاء الدين بن الحسن علي بن سليمان المرداوي توفي سنة (٨٨٥هـ)، وهي حاشية تعقب
فيها الحجاوي (المقح) وهو المرداوي، وكما قال ابن حميدان بأنه ناقشه في الصغير والقطمير، أي تتبعه في
أشياء كثيرة، وأغلظ عليه في بعض المواقف، مع أنه يعتبر الإمام المصحح والمقح في المذهب، بل اعتمد
عليه الشيخ الحجاوي نفسه في تحرير المذهب.

هذه المادة مفرغة، ولم تراجع على الشيخ



ومنها: (شرح منظومة الآداب) التي حققها الدكتور عبد السلام الشويعر -حفظه الله- وكما ذكر الشيخ أن الحجاوي يشرح كل المنظومة بل لعله اختار شيئاً من أبياتها وعلق عليها أو يقال: إن منظومة الآداب هي منظومة أخرى غير المشهورة وهي منظومة صغيرة. ومنها: (منظومة الكبائر).

ومنها: (حاشية) على (الفروع)، كما قيل.

ويقال أيضاً: أنه (شرح المفردات)، ولم أره.

ومنها: (شرح غريب لغة الإنقاض).

وفاته:

هناك خلاف في سنة وفاته، لكن الأقرب أنه توفي في سنة (٩٦٨هـ).

كان -رحمه الله- من المحررين في المذهب:

والإمام الحجاوي يعتبر من المحررين في المذهب، فهو يجعل نفسه مثل الإمام المرداوي المصحح والمنقح في المذهب.

وقال في مقدمته على (الإنقاض): اجتهدت في تحرير نقوله واختصارها لعدم تطويله مجرداً غالباً عن دليله وتعليقه على قول واحد وهو ما رجحه أهل الترجيح منهم العالمة القاضي علاء الدين في كتبه: (الإنصاف)، و(تصحيح الفروع)، و(التنقح)، ورثما ذكرت بعض الخلاف لقوته، وربما عزوت حكماً إلى قائله خروجاً من تبعته وربما أطلقت الخلاف لعدم مصحح.

ويستفاد من هذه المقدمة أن الشيخ -رحمه الله- مارس التصحيف والترجح وهي مرتبة عالية جداً في المذهب، والمرداوي عقد في آخر (الإنصاف) فصلاً في أصحاب الوجوه والترجح والاحتمالات في المذهب، فقد مارس التصحيف والترجح ويظهر ذلك جلياً في اعتراضه على المنقح، ويعترض على المرداوي في (حواشى التنقح)، ويجعل المذهب في غير ما يرجحه المرداوي.

ثناء العلماء عليه:

قال عثمان بن بشر: كان له اليد الطولى في معرفة المذهب وتنقيحه وتحذيب مسائله وترجحه.



وقال الحميد السحب: انفرد في عصره بتنقية المذهب.

وقال الشيخ عبد الرحمن العشيمين –رحمه الله– في حاشيته على (السحب الوابلة): أحد أركان المذهب، مرسى قواعده ومشيد بنيانه المدافع عنه، المحتج له في القرن العاشر شيخ المتأخرین من علمائه، وأستاذ المتقدمين من رافعي لوائه في الدیار النجدیة^[١].

عقيدة الحجاوي:

تكلم الشيخ سلطان عيد عن عقيدة الحجاوي، والشيخ عبد الله الشمراني في كتابه (الإمام الفقيه موسى الحجاوي)، وذكرا أن الشيخ الحجاوي من أحد الذين يعتقدون عقيدة السلف الصالح، وهو حريص جدًا على السنة، بل رد على المرداوي في الجهر بالنية، وقال: إنها بدعة. رد عليه متعمقاً في حاشيته على (التنقية)، وكذلك في (الإقناع)، وهذه المسائل تدل على عقيدته الصحيحة، وكذلك الاستغاثة بغير الله من الشرك وذكره مقرًا له في باب الردة في كتاب الحدود، وذكر كلام شيخ الإسلام، وهناك مسائل عقدية ليست كبيرة قد خالف الحنابلة فيها.

والبعض ألف في عقيدة الإمام الحجاوي، وعقيدة الشيخ البهوي، ثم يأتي بمسائل من المذهب ويقول بأن الشيخ الحجاوي يعتقد كذا، وهذا فيه نظر؛ لأن البهوي والحساوي يؤلفون لمذهب الحنابلة، فليس هو الذي حالف، قال بهذه المسألة في المذهب فقط، بل يكتب مسألة كُتُب في المذهب من مئات السنين، مائة سنة، أو خمسة مائة سنة.

وتكلم بعضهم في لبس الزنار وأنه مكره في المذهب، ويجعلها مسألة عقدية، وهي مسألة فقهية، يذكرونها في شروط الصلاة.

الشاهد: أن الكلام على عقائد هؤلاء لا يلزم أئمماً يعتقدان ذلك بل يحررون كلاماً في المذهب له سنين متطاولة.

[١] لأن كتب الشيخ اشتهرت في بلاد نجد أكثر من غيرها أو في الجزيرة أكثر من غيرها.

والشيخ سلطان نقل كلاماً جميلاً للشيخ محمد بن عبد الوهاب في ثنائه على (الإقناع)، قال في رسالته إلى العلماء في البلد الحرام: ونحن -ولله الحمد- متبعون غير مبتدعين على مذهب الإمام، وهذه كتب الحنابلة عندكم بمحكمة -شرفها الله- مثل (الإقناع)، و(غاية المنتهى)، و(الإنصاف)، واللائي عليها اعتماد المتأخرین وهي بالنسبة للحنابلة كـ (التحفة)، و(النهاية) عند الشافعية.

وأيضاً في بعض رسائله قال: فانظر (الإقناع) في باب حكم المرتد، وما ذكر فيه من الأمور المائلة التي إذا فعلها الإنسان ارتد وحل دمه في الاعتقاد في الأنبياء والصالحين، وجعلهم وسائط بينه وبين الله عز وجل.

فهذه عبارات جميلة تدل على أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب كان يبني على كتاب (الإقناع).

التعريف بالمن (زاد المستقنع):

كتاب (زاد المستقنع)، مشهور جداً -لذلك لن نطيل فيه-، فهو اختصار لكتاب (المقنع)، للموفق -رحمه الله-، و(المقنع) هو حلقة الوصل بين المتقدمين ومن بعدهم، فنحن الآن نسير على ما سار عليه صاحب (المقنع)، ترتيب الفقه عندنا وكثير من الترجيحات في المذهب هي موجودة في كتاب (المقنع)، فكل المذهب عند المتأخرین منطلق منه، أربعين كتاباً في الفقه: (الإقناع)، و(المنتهى)، وغيرهما لا يخلو منها (المقنع).


ثناء العلماء على (زاد المستقنع):

قال الشيخ بكر أبو زيد في المدخل: ولم يؤلف بعده متن مشبع بالمسائل، والمهمات مثله، بله أن يفوقه في كثرتها، واحتواها؛ حتى قيل: إن مسائله بالنص والمنظوق نحو ثلاثة آلاف مسألة ونحوها في الإيماء والمفهوم، الجميع نحو ستة آلاف مسألة.

وقال الشيخ علي الهندي الحائلي المتوفى سنة (١٤١٩): ولم أر في مذهبنا أحسن تنسيقاً وترتيباً، وأكثر فائدة مع الاختصار مثل (زاد المستقنع في اختصار المقنع)، ... وبالجملة فقد قيل: من حفظ (زاد المستقنع) مع الفهم صار أهلاً للقضاء.

شرح (زاد المستقنع):

هذه المادة مفرغة، ولم تُراجع على الشيخ



وشرح (زاد المستقنع) كثيرة جدًا، ومن أهمها: شرح الشيخ منصور البهوي المتوفى سنة (١٥١٠ هـ)، وهو أعظم كتاب.

والغريب: أنه لم يشرح هذا الكتاب بعد الشيخ منصور بأكثر من ثلاثة سنة تقريبًا، والسبب في ذلك: لعله لن يتجرأ أحد على شرحه لكون الذي شرحه هو شارح كتب المذهب وهو الشيخ منصور البهوي –رحمه الله–.

ثم خرجت بعد ذلك شروح كثيرة أنفسها في العصر الحاضر: شرح الشيخ محمد بن عثيمين –رحمه الله– وهو من أنفس وأعظم الشروح وإن كان الشيخ يخرج عن المذهب إلا أنه من أنفس وأفضل ما كتب على (زاد المستقنع) في عصرنا.

وهناك أيضًا شرح مشهور سُجل للشيخ صالح الفوزان في أربع مجلدات، شرحه في الإذاعة وطبع.
وهناك تعليقات يسيرة للشيخ فيصل بن حمد المبارك النجدي المتوفى سنة (١٣٧٦ هـ).

وهناك كتاب (الزوائد على الزاد) للشيخ محمد بن عبد الله آل حسين المتوفى سنة (١٣٨١)، والزوائد المراد بها زوائد (الإقناع) على (زاد المستقنع)، هو أتي بالزوائد التي في (الإقناع) على (زاد المستقنع) وكتب حاشية على الزاد وحاشية على هذه الزوائد، فالكتاب مقسم إلى أربعة أقسام: زاد المستقنع، ثم يأتي بعده بحاشية على زاد المستقنع، ثم زوائد الإقناع على الزاد ثم حاشية على هذه الزوائد، والغريب أن الكتاب مهجور وليس له شهرة ظاهرة.

وأثنى الشيخ محمد بن إسماعيل على الكتاب فقال: وهذا الكتاب يعد من أعظم خدمة خدم بها المذهب تدل على إمامته المؤلف في الفقه وقدرته الفائقة ... إلى آخر كلامه.

وأيضاً هناك (السلسبيل في معرفة الدليل)، وهو تعليقات يسيرة يذكر فيها الشيخ بعض الروايات الأخرى من اختيارات شيخ الإسلام –رحمه الله– نبه على مخالفات (زاد المستقنع)، وذكر تقريباً (٣٧) مخالفات للشيخ الحجاوي.

نظم الزاد:



نظم الزاد تقريرًا أربع مرات: نظمه محمد بن القاسم الخالدي الزييري المتوفى سنة (١٣٣٥ هـ)، في أربعة آلاف بيت، ونظمه سعد بن عتيق رحمه الله المتوفى سنة (١٣٤٩ هـ)، في كتابه المشهور (نيل المراد في نظم الزاد)، وأيضاً نظمه الشيخ سليمان بن عطية المزیني الحائلي المتوفى سنة (١٣٦٣ هـ)، ونظمه أيضًا الشيخ سعيد بن محمد البديوي المري فيما يقرب من ألفي أو يزيد على ألفي بيت.

والغريب أنه لا زال سوق الحنابلة في النظم غير رائق —غير مشهور—، فلا زال الحنابلة يحفظون المتون المنثورة، ولعل السبب في ذلك كثرة الأبيات، فيحفظ الإنسان (زاد المستقنع) أسهل من أن يحفظ نظم الخالدي أربعة آلاف بيت.

الروض المربع:

والروض المربع أيضًا وضعت عليه الحواشـي الكثيرة، ومن أفضلها وأعظمها: حاشية الشيخ عبد الوهاب بن فiroz المتوفى سنة (١٢٠٥ هـ)، بلغ فيها إلى بـاب الشركـة، وهي نفسـية جـداً ونقلـها كلـها تقريرـاً الشـيخ عبدالـله بن عبدـ العـزيـز العنـقـري أو نـقلـ أكثرـها في حـاشـيـته التي خـرـجـت لـلـتوـ وـهيـ منـ أنـفسـ الطـبعـاتـ والـتيـ أـخـرـجـهاـ الشـيخـ أـحـمـدـ عبدـ العـزيـزـ الجـماـزـ؛ لأنـ هـنـاكـ طـبـعـةـ قـدـيمـةـ سـيـئـةـ جـداـ، لـكـنـ الطـبـعـةـ الـأخـيـرـةـ كـمـاـ قـالـ الشـيخـ زـيـادـةـ الثـلـثـ عـلـىـ الطـبـعـةـ الـماـضـيـةـ، وـطـبـعـةـ الشـيخـ الجـماـزـ فيـ سـتـ مجلـدـاتـ فـيـهاـ الـكـثـيرـ منـ النـفـائـسـ.

وأيضاً الشـيخـ ابنـ القـاسـمـ نـقلـ حـاشـيـةـ ابنـ فـيـروـزـ تـقرـيرـاـ كـلـهاـ.

ولاـ أـظـنـ أـحـدـ يـعـلـقـ عـلـىـ الرـوـضـ وـيـسـتـغـنـ عـنـ حـاشـيـةـ ابنـ فـيـروـزـ رـحـمـهـ اللهـ.

وهـنـاكـ حـاشـيـةـ لـابـنـ بـدرـانـ أـيـضـاـ عـلـىـ الرـوـضـ.

والـشـيخـ كـرـيمـ بنـ [٢]ـ ١٩:٥٩ـ لـهـ حـاشـيـةـ.

[٢] المفرغ: لا أدرى كـرـيمـ بنـ بـوـيـانـ أـمـ ماـذـاـ.

والسعدي -رحمه الله- له (المختارات الجلية)، والمختارات المراد بها المسائل التي اختار الشيخ فيها خلاف المذهب، علق على بعض المسائل.

وأيضاً من الحواشـي الكـبـيرـة جـدـاً والنـفـسـيـة والنـافـعـة لـطـالـبـ الـعـلـم حـاشـيـة الشـيـخ عـبـد الرـحـمـن بن القاسم - رـحـمـه اللهـ.

مخالفات (زاد المستقمع):

وقد كُتب في المخالف على (زاد المستقنع)، كتابات معاصرة، فهناك رسالتين انتهت الأولى ولا أدرى عن الثانية أعدها الشيخ فهد بن عبدالعزيز بن إبراهيم الكثيري—حفظه الله— ووفق فيها، ولكن الغريب أنه انتهج منهجاً يختلف عن المذهب عند المتأخرین، فالشيخ يقول: إنه راجح بـ (المتهى) و(الإقناع)، ثم يرجح بـ (الإنصاف)، والمشكلة أن الشيخ المرداوي نفسه رجع عن كثير من ترجيحاته في كتابه (التنقیح)، وأشار بأن الاعتماد على التنقیح، أي في الترجيحات التي في (الإنصاف).

قال الشيخ المرداوي في (التنقح): وربما صرحت بعض ما شمله العموم، فإذا وجدت في هذا الكتاب لفظاً، أو حكماً مخالفًا لأصله -أي كتاب (الإنصاف)-، أو غيره فاعتمده فإنه وضع عن تحرير، واعتمد أيضاً ما فيه من تصريح وقيود في مسائله فإنه محترز به عن مفهومه.

فلا يجوز لك إذا رجح في (التنقیح)، أن تأخذ بترجیحه في (الإنصاف)؛ لأنّه هو نفسه الذي أشار بذلك، إلا إذا قال لك: قد أجزت القولين أو الترجيحين. أي إلا إذا هو رضي بذلك مثل الشيخ ابن عثيمین، قال الشيخ خالد: إنه لما غير —أي الشيخ ابن عثيمین— بعض آرائه قالوا: هل نمسح الآراء القدیمة؟ قال: لا تغیروها اجعلوا لي في هذه المسائل قولین.

فإمام المرداوي قال اترك الماضي في (الإنصاف)، فقد رجح في (الإنصاف) في مسائل ثم رجع عنها في (التنقیح).

لكن هذا ليس كثيراً في الرسالة التي بها المخالفات -ولله الحمد- فقد وجدت مسألة أو مسائلتين تقريرياً اعتمد فيها الباحث في الترجح على (الإنصاف)، مع أن (الإقناع) و(المنتهى) مشوا على غير (الإنصاف)، وبحث الشيخ فهد الكثيري جميل ونفيس.

هذه المادة مفرغة، ولم تراجع على الشيخ



ومخالفات الزاد كثيرة، فقد عدّ الشيخ سلطان ما يزيد على المائة أو أقل، وهي أقل من المائة؛ لأن بعض الذي ذكره ليس مخالفًا.

وذكر الشيخ محمد الهيدان –حفظه الله– أيضًا مخالفات لكن لم أحصها.

وذكر الشيخ فهد الكثيري (٤٦) مخالفة في العبادات.

وذكر الشيخ علي الهندي –حفظه الله– والذي اعتمد عليه الشيخ عبد الله الشمراني (٣٢) مخالفة.

وذكر الشيخ علي أن (زاد المستقنع) خالف مذهب المؤخرین في (٣٢) مسألة، وخالف مذهب المتوسطين في أكثر من (٧٠) مسألة، وهذا عوّل عليه الشيخ عبد الله الشمراني في كتابه (الإمام الفقيه موسى الحجاوي) كثيراً، وأنا لم يتبيّن لي وجه هذا التقسيم، وقد تبعته –رحمه الله– في المخالفات التي ذكرها (٣٢) فإذا هي نفس المخالفات التي نبه إليها الشيخ منصور، إما صراحة أو ضمناً في كتابه (الروض المربع)، إلا مخالفة واحدة نبه إليها الشيخ علي الهندي ولم يتبّعه إليها الشيخ منصور.

تاریخ تألیف الزاد:

الشيخ سلطان الذي أتى بكلام المخطوط، وكذلك الشمراني، وكذلك الشيخ محمد الهيدان: أن الشيخ الحجاوي انتهى من تأليف (زاد المستقنع) سنة (٩٦٦هـ)، أي قبل أن يموت بثلاث سنوات. وقد ذكر الشيخ عبد الله التركي –حفظه الله– في كتابه (المذهب الحنبلي)، أن الشيخ الحجاوي ألف (زاد المستقنع) قبل كتاب (الإقناع). وهؤلاء المشايخ نقلوا من هذه المخطوطات أن الشيخ فرغ منه سنة (٩٦٦هـ).

وأنا أسأل لماذا الشيخ الحجاوي –رحمه الله– خالف المذهب في هذا الكتاب في أكثر من مائة مسألة، وإذا أردنا أن نسأل سؤالاً أدق فهو: لماذا الشيخ الحجاوي خالف المذهب في الزاد في مسائل اعتمدتها في (الإقناع)، المعتمد هو (الإقناع)، فكان الشيخ الحجاوي يُدرّس (الإقناع) وانتشر في عهده بل انتشار (الإقناع) وصل إلى ابن النجاشي في مصر، وابن النجاشي تكلم ورد على الحجاوي في مسائلتين، والحاوي تعقب على ابن النجاشي (التقنيح)، فهذا يدل على أن الكتابين كان لهما انتشاراً

واسعاً في عصرهما وهم أحياء؟ الله أعلم، وحاول الشيخ سلطان أن يوجد أسباباً لكنها عند التأمل غير مقنعة، تحتاج إلى تأمل أكثر، وهذا لم أجده له جواباً.

تبيهات طالب العلم:

التبية الأولى: يجب على طالب أن يخلص النية لله عز وجل.

التبية الثاني: ينبغي لطالب العلم أن يحرص على ثرة العلم وهي العمل بالعلم.

التبية الثالث: ينبغي لطالب العلم أن يكتب ما يسمعه في الدرس، أو سمعت معلومة في السيارة اكتبهها، وكذلك في الدراسة في الجامعة، وفي أي مكان إذا سمعت فائدة فاكتبها.

التبية الرابع: ينبغي لطالب العلم أن يحفظ متنا في المذهب، فلا غنى للطالب في حفظ متن في المذهب، وأنا ذكرت في كتابي (مدارج تفقة الحنبلي)، عن علماء كبار لم يصبحوا علماء إلا بعد أن حفظوا المتون، منهم ابن مفلح، فقد حفظ كتاب (المقعن)، والمرداوي حفظ كتاب (المقعن)، وابن النجاش حفظ كتاب (المقعن)، وابن فیروز حفظ كتاب (الزاد)، والشيخ عبد الرحمن السعدي حفظ كتاب (دلیل الطالب)، وقال الشيخ ابن عثيمین: الشيخ كان يحفظ (دلیل الطالب) فقال لنا: اترکوا (الدلیل) وانتقلوا إلى (زاد المستقنع). وابن حمید المتوفى سنة (١٤٠٢ هـ) حفظ كتاب (زاد المستقنع)، وابن عثيمین حفظ (زاد المستقنع).

التبية الخامس: ينبغي ألا يكون طالب العلم أجنبياً عن أصول الحنابلة، مثلاً حفظ الطالب (زاد المستقنع)، فلا يقتصر عليه، فهناك مسائل في (دلیل الطالب) لا يعرفها، وفي (زاد المستقنع) مسائل لا يعرفها من حفظ (دلیل الطالب)، فقط، بل في (أختصار المختصرات) مسائل لا توجد في (دلیل الطالب) ولا في (زاد المستقنع)، فاحفظ متن واحد واقرأ البقية، فلا تكون أجنبياً عن هذه المتون الخمسة وهي: (زاد المستقنع)، و(دلیل الطالب)، و(كافي المبتدئ من الطالب)، و(عمدة الطالب)، و(أختصار المختصرات).

فاحرص على حفظ المتون، فلا تستطيع أن تكون فقيهاً تربط بين الأبواب إلا بحفظ المتون، فأحياناً تحتاج إلى ربط بين بابين لا تعرف إلا بالحفظ، ومثال ذلك: وطء الحائض، ذكر الحجاوي في كتاب



(الإقناع) في باب الحيض أنه كبيرة، ويقول الشيخ منصور: وفي كتاب الشهادات — وهو قبل كتاب الإقرار، وكتاب الإقرار آخر كتاب في الفقه— قال: إنه ليس بكبيرة [٣].

أمور تسعه ينبغي مراعاتها لدراسة المتن الفقهي:

أولاً: تبين المبهم، والمراد بالإبهام أن يذكر العالم مسألة بدون أن يذكر حكمها، وهذا في (الإقناع) بارز في صورة واضحة، فهو أكثر متن لم يبين الأحكام، مع أنه كتاب في فن الفقه، والفقه هو الأحكام، فتقرأ المتن ولا تدري ما الحكم في كذا، فمثلاً يقول لك: لا يجوز البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة. فما حكمها؟ لا يقول لك، وهذا الإبهامات يستخدمها العلماء حتى المتقدمين فيذكرون: ينبغي، أو لا ينبغي، ولا بد، وليس، وهذه مبهمات، فهل ينبغي أي يجب، أو يُستحب؟.

ومن الإبهامات التي تحتاج إلى بيان هو أن يذكر العالم بعد مسألة كلمة مطلقاً، وأنا توسيط فيها في كتابي (المدارج).

ومن الإبهامات أيضاً المكاييل والأوزان والمساحات، مثل البرد ستة عشر فرسخاً، وهذه موجودة عندهم وليس موجودة عندنا، وكذلك الصاع، بما مقدار الصاع؟ وكثير من طلاب العلم تمر عليه هذه الأشياء ولا يتتسائل كيف أتوصل لهذه الأوزان والمكاييل، وكذلك الدينار، والرطل، والفرسخ، وهكذا.

ثانياً: تقييد المطلق، والمراد به أن يطلق العالم الحكم في مسألة بدون قيد في حين أنها مقيدة، مثل أن يذكر أنه لا يجوز أن يقضي حاجته تحت شجرة ثمرة. فهذه ناقصة قيد والقيد هو: أن يكون الثمر مقصوداً، فإذا كان هناك شجرة وفيها ثمر لا يأكله أحد فيجوز أن يقضي حاجته تحتها.

[٣] وأكثر من رأيته يربط بين الأبواب البعيدة هو الشيخ منصور البهوي، فقد تعقب (الإقناع) في مسائل اختلف فيها قول (الإقناع)، فهناك مسائل قال فيها: لا يجوز، وفي بعضها قال: يجوز، في نفس المسألة، وهذا من الغرائب، فمثلاً في أحد الموضع يقول: يجوز. ثم يأتي في موضع آخر بعد عشرين باباً يقول: لا يجوز. في نفس المسألة، مما رأيت أحد تعقبه إلا الشيخ منصور، وهذا يدل على أنهم بشر.

هذه المادة مفرغة، ولم تُراجع على الشيخ



ثالثاً: بيان مخالفات المذهب، وهذه تكلمنا عنها وستمر معنا، وإلى الآن نحتاج إلى متى يخالف العالم المذهب؛ لأنه أحياناً كثير من كتب في المخالفات من المعاصرين فيذكر المخالفة في قيد، أطلق المؤلف فيها الحكم بينما المذهب قيد، والمخالفه قد تكون كلية بأن يكون الحكم في المذهب لا يجوز وهو قال: يجوز. أو قد تكون مخالفة جزئية بأن يأتي بالحكم لكنه أطلقه أو عمه وهو مخصص في بعض المسائل، وينبغي ألا يستعجل الإنسان في ذكر المخالفات.

رابعاً: الاهتمام بترتيب المسائل، ومن مميزات (دليل الطالب)، أنه مرتب المسائل وقد فاق غيره في ترتيب المسائل، وأما (زاد المستقنع) فللأسف لم يرتب مسائله الترتيب الجيد، وأنا أقول: يا ليته سار على ترتيب (المقنقع)، فالمقنقع وهو المختصر مرتب أكثر من (زاد المستقنع).

خامساً: الاهتمام بالحدود والضوابط، بأن تتم بالضوابط، وستأتي ضوابط كثيرة، مثلًا ضابط الإنقاء المجزئ في الاستئناء وهو: عود خشونة المحل كما كان، وضابط الإنقاء المجزئ في الاستجمار: أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء، ما هو ضابط المثلثي والقيمي؟، وهكذا.

سادساً: الاهتمام بأدلة المسائل، وبالنسبة لشرح (زاد المستقنع) سنقتصر على بعض الأدلة؛ لأننا إذا ذكرنا على كل مسألة دليل لطال الشرح جداً، والحنابلة -ولله الحمد- كتبهم مشحونة بالأدلة، والذي يطلب الدليل من كتب الحنابلة سيصل إليه بسهولة، لكن الصعوبة هي أحياناً في وجه الدلالة، فيأتي الدليل ولا نعرف وجه الدلالة، وهذه في مسائل يسيرة، فتجتهد ما وجہ الدلالة في الدليل، وأوسع كتاب ذكر أدلة المذهب هو كتاب (شرح العمدة) لشيخ الإسلام ابن تيمية، وللأسف هذا غافلين عنه، فهو بحر ليس له ساحل، مليء بالأدلة، ففي كتاب الصيام فقط ذكر ألف دليل، فمن يتصور ذلك! فكتاب (بلوغ المرام) كله ألف وأربعين دليل، وكذلك يأتي بعده شرح الزركشي على مختصر الخرقى لكن مع العون الشاسع، فشيخ الإسلام بحر، وباليته أكمل كتاب (العمدة).



سابعاً: عدم الخلل في العبارة، فلا بد أن يعبر العالم في مختصره بأنسب عباره، وسيأتي بعض

الأمثلة [٤].

ثامناً [٥]: ...

تاسعاً:

[٤] المفرغ: هذا البند غير واضح من كلام الشيخ.

[٥] المفرغ: الشيخ ذكر أنها أمور تسعه ولم يذكر الثامن والتاسع.

المتن

الحمدُ لله حمدًا لا ينفي، أَفْضَلَ مَا يُبَغِي أَنْ يُحْمَدُ، وَصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى أَفْضَلِ الْمُصْطَفَيْنَ
مُحَمَّدٌ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَعَبَّدَ.

أما بعد؛ فهذا مختصر في الفقه من مُقْنِعِ الإِمَامِ الْمُوْفَقِ أي محمد، على قولٍ واحدٍ وهو الرَّاجِحُ
في مذهبِ أَهْمَدْ، وَرَبِّما حَذَفَتْ مِنْهُ مَسَائِلَ نَادِرَةَ الْوَقْوَعِ، وَزِدْتُ مَا عَلَى مَثِيلِهِ يُعْتَمَدُ، إِذْ الْهَمْمُ قد
قَصَرَتْ، وَالْأَسْبَابُ الْمُشَبَّثَةُ عَنْ نِيلِ الْمَرَادِ قَدْ كَثُرَتْ، وَمَعْ صِغَرِ حَجْمِهِ حَوْيَ مَا يُعْنِي عَنِ التَّطْوِيلِ،
وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلِ.

الشرح

قوله: الحمدُ لله حمدًا لا ينفي، أَفْضَلَ مَا يُبَغِي أَنْ يُحْمَدُ: وصف المؤلف الحمد بشئين:

الأول: الاستمرارية، فالحمد لا ينفي.

الثاني: وصف نوع الحمد وأنه أَفْضَلَ مَا يُبَغِي أَنْ يُحْمَدُ.


قوله: وَصَلَى اللهُ: صلاة الله تعالى الرَّحْمَةُ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ الْاسْتِغْفَارُ.

قوله: وَسَلَّمَ: أي التَّحْمِيَّةِ.

قوله: عَلَى أَفْضَلِ الْمُصْطَفَيْنَ مُحَمَّدٌ، وَعَلَى آلِهِ: المذهب أنَّ الْآلَ هُمْ أَتَابَاعُهُ عَلَى دِينِهِ، وَلَا يَخْتَصُ
بِأَهْلِ الْبَيْتِ.

قوله: وَأَصْحَابِهِ: جَمِيعُ صَاحِبِهِ، وَهُوَ مَنْ اجْتَمَعَ بِالنَّبِيِّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا وَمَاتَ عَلَى
ذَلِكَ.

قوله: وَمَنْ تَعَبَّدَ: أي وَمَنْ عَبَدَ اللهَ.



قوله: **فهذا مختصر**: المختصر هو الموجز، وهو ما قل لفظه وكثير معناه، كما قال الشيخ

[٦] منصور .

قوله: **من مُقْنَعِ الْإِمَامِ الْمُوْفَّقِ أَيْ مُحَمَّد**: المتوفى سنة (٦٢١هـ)، -رحمه الله-.

قوله: **وَهُوَ الرَّاجِحُ فِي مَذَهِبِ أَهْمَدٍ**: أي الراجح في الجملة؛ لأنَّه حالف المذهب في بعض المسائل.

قوله: **وَرَبِّمَا حَذَفْتُ مِنْهُ مَسَائِلَ نَادِرَةَ الْوَقُوعِ**: ذكر الشيخ العسكري أنَّ الزيادات تزيد عن سبعمائة وخمسين زيادة، أي زيادات (زاد المستقنع) على (المقنع).

قوله: **وَزِدْتُ مَا عَلَى مُثْلِهِ يُعْتَمِدُ**: أي المعول عليه الموفق الصحيح.

قوله: **إِذْ الْهِمَمُ قَدْ قَصُرَتْ**: هذا سبب تأليفه وهو أنَّ الهمم قد قصرت.

قوله: **الْمُشَبَّثَةُ**: أي الشاغلة.

[٧] المفرغ: قاله في (الروض المربع).

كتاب الطهارة

وهي: ارتفاع الحدث وما في معناه، وزوال الحبث.

المياه ثلاثة:

ظهور لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيره، وهو الباقي على خلقته؛ فإن تغير بغير مازج، كقطع كافور ودهن، أو بلح مائي، أو سخن بنجس كُرْه، وإن تغير بمكثه، أو بما يشق صون الماء عنه من نابت فيه، وورق شجر، أو بجاورة ميتة، أو سخن بالشمس، أو بظاهر لم يكره، وإن استعمل في طهارة مستحبة، كتجديد وضوء، وغسل جمعة، وغسلة ثانية وثالثة كُرْه، وإن بلغ قلتين - وهو الكثير - وهما: خسمائة رَطْل عراقياً تقريباً، فحالطته نجاسة غير بول آدمي، أو عندرته المائعة فلم تغيره، أو خالطه البول أو العذر، ويشق نزحه - كمصنع طريق مكة - فظهور.

ولا يرفع حدث رجل ظهور يسير، خلت به امرأة، لطهارة كاملة عن حدث، وإن تغير لونه، أو طعمه، أو ريحه، بطيخ أو ساقط فيه، أو رفع بقليله حدث، أو غمس فيه يد قائم من نوم ليلاً ناقصاً لوضوء، أو كان آخر غسلة زالت النجاسة بها فظاهر.

والنجس: ما تغير بنجاسة أو لاقاها وهو يسير، أو انفصل عن محل نجاسة قبل زواها، فإن أضيف إلى الماء النجس ظهور كثير غير تراب ونحوه، أو زال تغير النجس الكبير بنفسه، أو نُرَحَ منه فبقي بعده كثير غير متغير طَهْر، وإن شك في نجاسة ماء أو غيره أو طهارته بني على اليقين، وإن اشتبه ظهور بنجس حرم استعماهما ولم يتحرر، ولا يشترط للتبييم إراقتهما ولا خلطهما، وإن اشتبه بظاهر توضأ منها ووضوءاً واحداً: من هذا غرفة ومن هذا غرفة وصلى صلاة واحدة.

وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجاسة أو بحرمة صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس وزاد صلاة.

الشرح

قوله: كتاب الطهارة: الطهارة في اللغة: هي التراة والنطافة عن الأقدار.

وفي الاصطلاح قد عرفها المؤلف الحجاوي -رحمه الله- بقوله: وهي ارتفاع الحدث وما في معناه، وزوال الخبر، وهذا التعريف -كما قال الشيخ منصور- تعريف للطهارة بما ينشأ عنها وما يحصل بها، وهذه عادة كل الحنابلة يعرّفون الطهارة بما يصير منها وينشأ عنها، فهي ارتفاع الحدث وما في معناه.

قوله: ارتفاع: أي زوال الوصف القائم بالبدن الذي يمنع من الصلاة ونحوها.

قوله: الحدث: المراد بالحدث هو الوصف القائم الذي يمنع من الصلاة ونحوها، والحدث -كما ذكر في (المتهى)- هي نواقص الوضوء وموجبات الاغتسال.

قوله: وما في معناه: أي أن الطهارة تطلق على ارتفاع الحدث، وتطلق على معنى ارتفاع الحدث، وهذه في الحقيقة لم أجده أحداً من الحنابلة عرّف هذه الكلمة أو جعل لها ضابطاً إلا الشيخ محمد -رحمه الله- وهي قوله: كل طهارة لا تكون عن حدث ولا يرتفع بها حدث [١].

وهم يمثلون فقط فيقولون: كالحاصل بغسل ميت، والوضوء والغسل المستحبين، وما زاد عن المرة الأولى من الوضوء، وغسل يدي القائم من نوم الليل ونحو ذلك. وهذه عند التأمل فيها أنها طهارات لا تكون عن حدث، فليس هناك حدث أصلاً حدث قبلها، وأيضاً إذا فعلها وتطهر لا يرتفع بها الحدث، فإذا غسل القائم من نوم الليل يديه، فهل هناك حدث أصلاً فيهما حتى يغسل يديه وجوباً؟ لا يوجد؛ لأنهم قالوا: غسل اليدين من نوم الليل تبعداً غير معقول المعنى. وأيضاً إذا غسلهما لا يرتفع عنهما حدث.

فالطهارة تطلق على ارتفاع الحدث، وتطلق أيضاً على ما في معنى ارتفاع الحدث.

قوله: وزوال الخبر: الطهارة أيضاً تطلق على زوال الخبر، والمراد بالخبر هو النجاسة، وفيه كلام كثير لا نريد أن نتوسع فيه.

[١] المفرغ: الشيخ محمد هو ابن عثيمين -رحمه الله- في كتابه (الشرح المتع).

قال الشيخ منصور: وربما أطلقت على الفعل كالوضوء والغسل^[٨]. أي الطهارة تطلق على الفعل كالوضوء والغسل، نفس الوضوء طهارة، ونفس الغسل طهارة، لكنهم لا يعرفونها بالفعل وإنما يعرفون بما ينشأ عنها، بما يحصل منها، وهو ارتفاع الخبر، أي إذا فعلها يرتفع عنه الحديث ويزول عنه الخبر.

قوله: المياه ثلاثة: المذهب أن المياه تنقسم إلى ثلاثة أقسام، وهذا هو القول المشهور.

القول الثاني^[٩]: أن المياه تنقسم إلى قسمين: ظاهر ونجس. وهذا ذكره الشيخ منصور.

وأنا قررت في كتابي (مدارج تفقة الحنبلي)، في الطبعة الثانية أن الشيخ البهوي أو الحجاوي أو ابن النجار إذا قرر أحد منهم المذهب وذكر قوله آخر يقابل المذهب فهذا يدل على أن هذا القول يأتي بالدرجة الثانية بعد المذهب، أي قول قوي ويفتى به في المذهب، ولكن المقدم هو ما قرره أولًا، فذكر الشيخ منصور لهذا القول –الذي هو قول شيخ الإسلام– يدل على قوته وأن الماء ينقسم إلى قسمين.

قوله: طهور: هذا القسم الأول، والمراد بالظهور أي مطهر لغيره.

قوله: لا يرفع الحديث: وأيضاً لا يرفع ما في معنى الحديث، غير هذا الماء الظهور.

قوله: الحديث: هو ما أوجب وضوءاً أو غسلاً، كما قال في (المتھی)، ويعرفون الحديث بأنه معنى يقوم بالبدن يمنع الصلاة ونحوها، لكنه في الحقيقة هي نواقص الوضوء وموجبات الاغتسال.

قوله: ولا يزيل النجس: النجس في اللغة هو ما يستقدره ذوي الطبع السليم^[١٠]، وفي العرف قال: كل عين حرم تناولها لذاتها مع إمكان التناول لا لحرمتها ولا لاستقدارها ولا لضررها في بدن أو عقل.

[٨] المفرغ: قاله في (الروض المربع).

[٩] وهو أيضاً مشهور عندنا، وهو قول شيخ الإسلام –رحمه الله–.

[١٠] كما قال في (الإقناع).



قوله: الطارئ: المراد بها النجاسة الحكمية؛ لأن النجاسة العينية لا يمكن تطهيرها أبداً ولو تحولت من عين إلى عين أخرى، أو من مادة إلى مادة أخرى، أو من وصف إلى وصف آخر، فالمذهب أنها لا تطهير.

قوله: غيره: أي غير هذا الماء الظهور.

قوله: وهو الباقي على خلقته: أي صفتة التي خُلِقَ عليها وهي الطهورية، وقال الشيخ منصور: إما حقيقة بأن يبقى على ما وجد عليه من برودة أو حرارة أو ملوحة ونحوها، أو حكماً كالتغير بمكث أو طحلب ونحوه مما يأتي [١١].

والمؤلف هنا تكلم كلام عن الظهور ويدرك مسائل ويذكر أحکامها، ويفرق أيضاً بين مسائل أحکامها متفقة، ولكن أفضل من تكلم عن الماء الظهور وقسمه إلى أربعة أقسام: كتاب (دليل الطالب)، فاستقرأ ما في (الإيقاع) و(المنتهى)، وذكر أن الظهور أربعة أقسام [١٢].

قوله: فإن تغير غير مازج: أي إن تغير هذا الماء الظهور بغير مخالط.

قوله: مازج: المراد بالمازج المخالط، وتغير الماء إما أن يكون بمحاطة بأن تذهب أجزاؤه فيه، أو تغير بمحاورة — بسبب محاورة الماء له —.

وقد ضبط بعض العلماء المحاور والمخالط، فقال: المحاور هو ما يمكن فصله عن الماء، والمخالط ما لا يمكن فصله عن الماء.

قوله: كقطع كافور: يُفهم منه أنه إذا كان طحن الكافور حتى كان كالدقّيق واحتلط بالماء فإنه يسلبه الطهورية، لكن قطع كافور احتلط بالماء وغير شيئاً من رائحته.

قوله: ودهن: والدهن على اختلاف أنواعه لا يسلب الماء الطهورية، لكنه مكرود.

[١١] المفرغ: قاله في (الروض المربع).

[١٢] ترجعون إليها في كتاب (دليل الطالب)، مهم جداً.

قوله: أو ملح مائي: الملح المائي هو الذي أصله من الماء، وهناك مواضع من الأرض يرسل عليها الماء ثم ترك أيامًا وينتشر منها الملح، وهذا يسمونه ملح مائي، فإذا احتلط بالماء فإنه لا يسلبه الطهورية، بخلاف الأملاح المعدنية التي تستخرج من الجبال ومن بطون الأرض فإنها إذا احتلطة بالماء فإنها تسليه الطهورية.

قوله: أو سخن بنجس كُرِه: فكل ما تقدم يُكره، ولكن هذا مقيد إذا لم يحتاج إليه.

قاعدة في المكروه:

أن كل مكروه احتاج إليه الإنسان فإن الكراهة تزول منه، وهذه قاعدة ذكرها الشيخ منصور في (كتاب القناع)، ونسبها إلى (الاختيارات) لشيخ الإسلام، فقال —رحمه الله—: فإن احتج إليه —أي المكروه— تعين وزالت الكراهة؛ لأن الواجب لا يكون مكروهًا.

قلت —السائل الشيخ منصور—: وكذا حكم كل مكروه احتاج إليه، كما يدل عليه كلامه في الاختيارات.

قوله: وإن تغير بِكَشَه: أي بطول إقامته في مقره.

قوله: أو بما يشق صون الماء عنه من نابت فيه: أي يشق أننا نحمي الماء من سقوط هذه الأشياء فيه من نابت فيه.

قوله: وورق شجر: أي سقط على الماء ورق شجر.

قوله: أو بمجاورة ميتة: إذا تغير بمجاورة ميتة لا يسلبه الطهورية؛ لأن التغير هنا تغير المجاورة.

قال الشيخ منصور في (الروض المربع): قال في (المبدع): بغير خلاف نعلم.

والغريب أن الشيخ السعدي —رحمه الله— يقول: لو كان هناك ماء بجوار ميتة وتغير فإنه ينجس. وهذا خلاف ما حكاه صاحب (المبدع) أن التغير بالمجاورة فإنه لا ينجس.

قال الشيخ منصور: بمجاورة ميتة أي بريح ميتة إلى جانبه فلا يكره ^[١٣].

[١٣] المفرغ: قاله في (الروض المربع).



قوله: أو سخن بالشمس، أو بظاهر لم يكره: هنا بعض من علق على الزاد قال: إن الزاد خالف المذهب. لأنه لم يقيد الماء الذي سُخن بظاهر بما لم يستند حره، فالمذهب أن الماء الذي سخن بظاهر إذا اشتد حره فإنه يكره الوضوء به أو الطهارة به؛ لأنه يمنع من كمال الطهارة، ولذلك الشيخ منصور صرف العباره بقوله: ولم يستند حره لم يكره. ولم يبين أن الزاد خالف المذهب، وهذه عادته فأحياناً يبين وأحياناً لا يبين.

وقال بعض المشايخ من المعاصرين: إن الماتن هنا خالف المذهب، وأنه لا بد أن يقول: ولم يستند حره، وأما إذا اشتد حره فإنه يكره.

الآن سيأتي على أشياء مكروهة، فسيذكر مسائل يكون الماء الطهور فيه مكروهًا بينما هو قبل ذلك ذكر مكروه ثم عاد إلى الماء المكروه.

قوله: وإن استعمل في طهارة مستحبة: المستعمل في طهارة مستحبة هو المنفصل عن العضو، وأما ما دام الماء يجري على العضو في الطهارة فإنه لا يكون مستعملاً حتى ينفصل، والمراد به المتقارط من الأعضاء، والمراد هنا إذا استعمل الماء القليل الذي هو أقل من قلتين في طهارة مستحبة.

. الشريط: ٢.

قوله: كتجديد وضوء: يُسن للإنسان أن يجدد وضوئه إذا صلى بينهما، لكن لا يتوضأ الآن وبعد ساعة وهو لم يصل بينهما يقول: أجدد وضوئي. فهنا لا يسن له تجديد الوضوء ، فإن صليت بين الوضوء الأول والثاني فيستحب لك أن تحدد الوضوء.

قوله: وغسل جمعة: حكم غسل الجمعة مستحب [١٤]، فإذا اغتسل وعليه حدث أصغر فالغسل مستحب له، فهل هذا الغسل يسلب الماء الطهورية [١٥]؟ نعم، يسلبه الطهورية، والمراد هنا إنسان متوضأ

[١٤] في المذهب.

[١٥] أي على المذهب.

ليس عليه حدث أصغر ثم أراد أن يغتسل للجمعة فإن هذا الماء المتقاطر لا يسلب الطهورية ويكون مكروراً.

قوله: وغسلة ثانية وثالثة كُرَّة: أي فإنه يكره على المذهب لخلاف في سلبه الطهورية.

قوله: كُرَّة: في الطهارة المستحبة هذا ما مشى عليه في (الإقناع)، فقد صرَّح به هناك، وكذلك تابعه صاحب (الغاية)، الشيخ مرعي الكرمي، وأما ظاهر (المتنهى) أو مفهومه: أن هذا المال المستعمل في الطهارة المستحبة لا يكره، وهو أيضاً مفهوم (التنقيح) و(الفروع)، و(المبدع)، و(الإنصاف)، فظاهر كلامهم أن هذا الماء لا يكره، ولكن (الإقناع) صرَّح بأنه مكرور وتابعه (الغاية) [١٦].

قوله: وإن بلغ قلتين - وهو الكثير - وهما: خمسمائة رَطْلٍ [١٧] عراقيٌ تقريراً: القلتان هو ضابط الكثير، وقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) [١٨]، يفهم منه أنه إذا كان أقل من قلتين فإنه يحمل الخبث، والتقدير عندنا في المذهب غالباً يكون بالأرطال العراقية؛ لأن الإمام أحمد من العراق، وهي بلد الإمام أحمد، والأرطال ستمر كثيراً، والرطل العراقي يساوي تسعون مثقالاً، والمثقال يساوي (٤٠.٢٥) جرام، أربعة وربع، فنصل بهذه الحسابات أن القلتين تساوي (١٩١.٢٥) كيلو، والكيلو من الماء يساوي (لتر)، فاللتر من الماء يساوي كيلو في الوزن، وأما غير الماء فيختلف.

[١٦] لا بد أن نعرف أن الغالب أن ما في (المتنهى) هو المذهب، وأحياناً يكون ما في (الإقناع) لكنه قليل، قال السفاريني: فإن اختلفا - (الإقناع) و(المتنهى) - فانظر ما يرجحه صاحب (الغاية). لكن في هذه المسألة (الإقناع) صرَّح بأنه مكرور، وهنا أيضاً قال: مكرور. لأنَّه اختلف في سلبه بالطهورية هذا الاستعمال، و(الغاية) هنا تابع (الإقناع)، فهنا (الإقناع) صرَّح، و(المتنهى) مفهومه، فكيف يقدم المفهوم على الصريح؟ فالصرigh أقوى من المفهوم، ولذلك مال الشيخ منصور إلى (الإقناع) وقال: وهو متوجه. وكذلك الشيخ عثمان النجدي مال إلى (الإقناع)، وقال: لعل من أطلق مراده أنه مقيد بأنه مكرور. فحمل كلام (المتنهى) ومن قبله على ما في (الإقناع)، وأنَّه مكرور.

[١٧] رطل ورطل بفتح الراء وكسرها.

[١٨]



قوله: فحالطته نجاسة غير بول آدمي، أو عذرته المائعة فلم تغيره: فإنه يكون طهوراً، أي إذا كان هذا الماء الذي بلغ قلتين فأكثر إذا خالطته نجاسة غير بولي آدمي أو عذرته المائعة فإنه يكون طهوراً، ويفهم من هذه العبارة أنه إذا خالطه البول أو العذرة المائعة للأدمي خاصة لا لغيره فإن الماء الكثير هذا - الذي هو أكثر من قلتين - ينحس حتى لو لم يتغير.

قوله: أو خالطه البول أو العذرة، ويشق نزحه - كمصانع طريق مكة - فطهور: استثنى حالة من مسألة: لو خالط الماء الكثير البول أو العذرة مائعة فإنه ينحس ولو لم يتغير، وهذه الحالة أن الماء يكون فيها طهوراً، فإذا كان هذا الماء كبير وكثير جداً يشق على الإنسان أو الرجل الواحد - كما قال الشيخ ابن فیروز -، وهذه المصانع قالوا: إن لها آثار إلى الآن في طريق الحجاز كانت تملأ بالمياه في طريق الحجاز يمر بها الحجاج ويستفيدون من مياها. وتوجد الآن صور منتشرة لها ويقال: إنها هي التي بنتها زوجة الخليفة هارون الرشيد، فهذه البرك الضخمة إذا خالطها البول أو العذرة ويشق نزحها فإنها طهور؛ لمشقة نزحها.

وجعل المؤلف هنا الكثير الذي احتلط بالبول أو بعذرة الآدمي المائعة بحسناً ولو لم يتغير: مشى فيه على ما اختاره أكثر المتقدمين والمتوسطين، وهو منصوص (المتّهى)، مشى عليه فيه ولم يذكر غيره، وأما في (الإقناع)، فذكر هذا القول الذي في (الزاد) قدمه أولاً ثم قال: وعنه لا ينحس الكثير ببول آدمي ولا عذرته إن لم يتغير.

والرواية الأخرى [١٩]: أن الماء الكثير لا ينحس حتى لو احتلط به بول آدمي أو عذرته مائعة إلا بالتغيير، وعليه جماهير الأصحاب المتأخرین، قالوا: وهو المذهب عندهم. فالمسألة فيها خلاف بين (الإقناع)، و(المتّهى)، وقال بعضهم: إن المؤلف خالف فيها المذهب. لكنه في الحقيقة تابع (المتّهى).

قوله: ولا يرفع حدث رجل طهور: هذه فيها سبعة قيود، فلا يرفع الماء حدث الرجل.

قوله: طهور: أي ماء طهور، وهذا القيد الأول.

[١٩] في المذهب.

قوله: يسير: أي دون القلتين، وهذا القيد الثاني.

قوله: خلت به امرأة: هذا القيد الثالث، ويقولون هنا: كخلوة نكاح.

مسألة:

ما هي الخلوة التي في النكاح التي خلى فيها الرجل بزوجته فإن المهر يثبت كلها؟.

الجواب:

ألا يشاهد هما مميز، أو بالغ، وهذا سيأتي في كتاب النكاح، ولا يتشرط أن يغلق الباب حتى يثبت المهر كله، فمتي ما خلوا بمكان في غرفة ولو كان الباب مفتوحاً فإن المهر يثبت كله [٢٠]، فهذه خلوة الماء أي خلت بالماء ولم يشاهد هما مميز، وبالغ من باب أولى.

قوله: امرأة: هذا القيد الرابع.

قوله: لطهارة كاملة: هذا القيد الخامس.

قوله: عن حدث: هذا القيد السادس، أي عن حدث لا عن خبث، لم تخلو بهذا الماء لكي تغسل بخاصة وإنما خلت به لكي تتوضأ منه.

وهناك قيد لم يذكره المؤلف: وهو أن تكون المرأة مكلفة، فإن هذا الماء بهذه القيود لا يرفع حدث الرجل، فإذا دخلت امرأة في مكان فيه ماء أقل من قلتين وخلت به وتوضأت أو اغتصلت ثم خرجت، فهذا الماء الموجود بعدها ليس متقاطرًا أو مستعملًا - لا يرفع حدث رجل، فهذا الماء الذي خلت به المرأة طهور، وبعض الناس يظن أنه ظاهر، لكنه طهور ولا يرفع حدث الرجل؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة [٢١].

[٢٠] وهذا يتربّ عليه عدة أمور أيضًا، فلو كان طبيب مع مرضية في العيادة بهذه تعتبر خلوة محمرة ولو كان الباب مفتوحاً؛ لأنّه لم يشاهد هما لا مميز ولا بالغ.

[٢١]



وأما ما ورد عن ميمونة -رضي الله عنها- وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بفضل ميمونة^[٢٢]، كما في الصحيح، قالوا: هذا محمول على عدم الخلوة به. أي أنها لم تخل بهذا الماء. ويقولون هنا: إن الحكم تعدي لا يقاس عليه غيره.

النوع الثاني من أنواع المياه وهو الطاهر:

ذكر المؤلف: النوع الثاني من أنواع المياه وهو: الماء الطاهر، المراد به الطاهر في نفسه وغير مطهر لغيره، وذكر له أنواعاً، وذكرت أن الماء الطاهر ليس له ضابط في المذهب وإنما هم يعدون صوراً يتحول فيها الماء من ظهور إلى طاهر، فذكر صوراً.

قوله: وإن تغير لونه، أو طعمه، أو ريحه^[٢٣]: هنا قال بعضهم: إن المؤلف خالف المذهب، وهو أنه لم يقل: كثير، فال الأولى أن يقول: وإن تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه؛ لأن التغير اليسير لللون أو الطعام أو الرائحة لا يسلب الماء الطهورية، وهذا في (الإقناع)، وفي (المتنهى)، فإن تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه.

قوله: بطخ: أي بطيخ طاهر فيه.

قوله: أو ساقط فيه: كالزعفران، أي لو تغير طعمه أو لونه أو رائحته بسبب سقوط شيء طاهر فيه، كالزعفران، ويستثنون من ذلك التراب، فإذا سقط التراب في الماء فإنه لا يسلبه الطهورية

قوله: أو رفع بقليله حدث^[٤]: أي إذا رفع بالماء القليل المراد به المستعمل في الطهارة، حدث مكلف أو صغير فإنه يسلبه الطهورية.

قوله: أو غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء^[٥]: أيضاً هنا قال بعض المشايخ: إن المؤلف خالف المذهب؛ لأن المذهب أن تُغمس كل اليد وليس بعضها.

[٢٢]

وهذه الصورة الأولى التي يتحول فيها الماء من ظهور إلى طاهر.

[٢٣]

هذه الصورة الثانية التي يتحول فيها الماء من ظهور إلى طاهر.

[٢٤]

ولذلك قال الشارح [٢٦]: أو غُمس فيه كل يد قائم من نوم ليل. فلو غمس بعض يده في الماء فإنه لا يسلبه الطهورية، فلا بد أن يغمس كل اليد [٢٧]، ويشترط فيه أن يكون مسلماً مكفأ.

قوله: قائم من نوم ليل: هذه لها سبعة قيود، فيشترط لها أن يكون قائم من نوم ليل لا نهار، وسيأتي ضابط تقريري في نوافض الوضوء.

قوله: ناقض لوضوء: لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة) [٢٨]، ولو أن الغمس يؤثر في الماء لما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم.

قوله: أو كان آخر غسلة زالت النجاسة بها فظاهر [٢٩]: أي أو كان هذا الماء القليل آخر غسلة زالت النجاسة بها فظاهر، والمذهب أن النجاسات تُغسل سبع مرات، والغسلة السابعة إذا انفصلت عن محل وهو قد زالت النجاسة فإن هذه الغسلة ظاهر وليس طهور، والغسلات الست التي قبلها كلها بخسة، والكلام كله هنا في الماء الظهور القليل وليس الكثير، فآخر غسلة زالت النجاسة بها فظاهر ولكن يشترط أن تكون غير متغيرة.

النوع الثالث: وهو النجس:

قوله: والنجل: ما تغير بنجاسة: هنا قيد مهم جداً، ففي (المتهى) و(الإقناع) و(الغاية) قالوا: في غير محل التطهير. المراد أن النجل كل ما تغير بنجاسة فإنه يكون بخساً سواء كان الماء قليلاً أم كثيراً إلا في محل التطهير فإنه لا يكون بخساً وإنما هو ظهر، لأن يكون عندي ثوب وأريد أن أطهره من النجاسة فأتيت بالماء وغسلته، فما دام الماء موجوداً هنا يظهر المكان فإنه يكون ظهوراً، فإذا انفصل فإنه يكون

[٢٥] هذه الصورة الثالثة التي يتحول فيها الماء من ظهور إلى ظاهر.

[٢٦] المفرغ: المقصود به الشيخ منصور البهوي.

[٢٧] والمقصود كل الكف التي إلى الكوع، والكوع هو الذي يلي أصل الإيمام.

[٢٨]

[٢٩] هذه الصورة الرابعة التي يتحول فيها الماء من ظهور إلى ظاهر.



نسجًا، فما تغير بنجاسة إلا إذا كان في محل التطهير فإنه طهور؛ لأنَّه يعمل الآن، فإذا قلنا بأنه يتتجس فيؤدي ذلك أننا لا نستطيع أي بنجاسة.

قوله: أو لاقاها وهو يسير: أي وردت النجاسة على الماء وهو يسير، مثلاً عندك حوض أو إناء فيه ماء أقل من قلتين ووَضَعْتَ فيه ثوب متنجس فإنه يسلبه الطهورية ويتحول إلى بحس، والمراد باليسير هنا أي أقل من قلتين.

فذكر المؤلف ثلاثة صور:

الصورة الأولى: ما تغير بنجاسة.

الصورة الثانية: لاقاها، أي وردت بنجاسة على الماء وهو قليل.

الصورة الثالثة: أو انفصل عن محل بنجاسة قبل زواها.

قوله: أو انفصل عن محل بنجاسة قبل زواها: فهذه الغسلات التي قبل السبع، قبل زواها، وحتى لو كانت السابعة والثامنة وانفصلت وهي متغيرة وقبل أن تزول فإنه يُحکم بنجاسة هذا الماء.

طرق تطهير الماء:

قوله: فإن أضيف إلى الماء النجس طهور كثير غير تراب ونحوه: هذه الطريقة الأولى وهي: أن يضاف إلى الماء النجس -سواء كان قليلاً أم كثيراً- طهور كثير أي قلتان فأكثر فيزول التغير، فإذا زال التغير فإنه يُحکم بطهارة هذا الماء، ولكن يشترط أن يكون غير تراب، ولا نحو التراب (كالأسمنت) والرمل والحجارة.

قوله: أو زال تغير النجس الكبير بنفسه: وهذه الطريقة الثانية، والنجل الكبير أي القلتان فأكثر، فإذا زال تغير النجاسة فيه بنفسه، زالت تماماً وتلاشت منه النجاسة فإنه يُحکم بطهارته.

قوله: أو تُرَحَ منه فبقى بعده كثير غير متغير طَهُرَ: وهذه الطريقة الثالثة، فإن تُرَحَ من النجس الكثير فبقي بعد أن تُرَحَ منه ماء كثير غير متغير طَهُرَ.

مسائل الشك:

هذه المادة مفرغة، ولم تُراجع على الشيخ

قوله: وإن شك في نجاسة ماء: أي طروء نجاسة عليه، بأن يكون عنده ماء طهور وشك أن النجاسة طرأت عليه.

قوله: أو غيره: من الطاهرات كثوب أو إناء شك في نجاسته.

قوله: أو طهارته: أي أنه متقين مثلًا أنه طاهر فشك هل تنحس أم لم يتنحس؟.

قوله: بني على اليقين: أي بني على ما تيقنه باعتقاده الجازم الذي قبل هذا الشك.

مسائل الاشتباه:

قوله: وإن اشتبه: أي التبس عليه، كما قال الشيخ عثمان في (المداية).

قوله: طهور: أي ماء طهور.

قوله: بنحس حرم استعمالهما ولم يتحر: أي وأيضاً يحرم عليه أن يتحرى، فيترك هذا الماء الذي التبس عليه: الماء الطهور بالنجس فيتركهما.

قوله: ولا يشترط للتيمم إراقتهما ولا خلطهما: هذا أشار إليه تنبئه لخلاف الخرقى؛ لأن الخرقى يقول: يشترط حتى يجوز له التيمم مع وجود الماءين أن يعدمهما. أي أن يكونا معدومين، والمذهب لا يشترط خلطهما ولا إراقتهما.

وهنا قيد الشرح [٣٠] هذه المسألة بقوله: إن لم يمكن تطهير النجس بالطهور.

مثلًا عندنا أربع قلال وثلاث قلال ومتيقنين أن الطهور أكثر من النجس فتخلط كلامهما، فحينئذ أضفنا إلى الماء النجس طهور كثير فامكن تطهيرهما، وهذا قيد مهم جدًا ذكره الشرح، وأما إذا كان ماء قليل نحس وماء قليل طهور واشتبه الطهور بالنحس فحينئذ يحرم استعمالهما ولا يجوز التحرى، وهذه هي المسألة الأولى من مسائل الاشتباه.

قوله: وإن اشتبه بظاهر [٣١]: أي اشتبه ماء طهور بماء طاهر، فلا يعرف أيهما الطهور من الظاهر.

[٣٠] المفرغ: وهو الشيخ منصور البهوي في كتابه (الروض المربع).

هذه المادة مفرغة، ولم تراجع على الشيخ



قوله: توضأ منها وضوءاً واحداً: من هذا غرفة ومن هذا غرفة وصلى صلاة واحدة: هل يجوز أن يتوضأ من هذا وضوءاً كاملاً ومن هذا وضوءاً كاملاً؟ لا يصح، فلا بد أن يتوضأ من هذا غرفة ومن هذا غرفة بنية واحدة ويصللي صلاة واحدة.

قوله: وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة أو بمحرمة صلى في كل ثوب صلاة بعد النجس

وزاد صلاة^[٣٢]: أيضاً هذه مقيدة، وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة يعلم عددها، مثلاً: يعلم أن فيها خمس ثياب نجسة وستة ثياب طاهرة، فيصللي في كل ثوب الصلاة بعد النجس، وعدد النجس خمسة، ويزيد صلاة؛ لأنه حينئذ تبين أنه صلى في ثوب طاهر، وإذا لم يعلم العدد بأن يكون عنده مثلاً عشر ثياب ولم يدر أين هو النجس من الطاهر، فهنا يصللي فيها كلها حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر.

[٣١] وهذه المسألة الثانية من مسائل الاشتباه.

[٣٢] هذه المسألة الثالثة من مسائل الاشتباه.

باب الآنية

كل إناء ظاهر ولو ثميناً يباح اتخاذه واستعماله، إلا آنية ذهب وفضة ومضبياً بهما؛ فإنه يحرم اتخاذها واستعمالها –لو على أنشى–، وتصح الطهارة منها، إلا ضبةٌ يسيرة من فضة حاجة، وتكره مباشرتها لغير حاجة، وتباح آنية الكفار –لو لم تحل ذبائحهم– وثيابهم إن جهل حالتها.

ولا يظهر جلدٌ ميتةٌ بدباغ، ويباح استعماله بعد الدبغ في يابس من حيوان ظاهر في الحياة، وعظم الميتة ولبنها وكل أجزائها نجسة، غير شعر ونحوه، وما أبين من حي فهو كميته.

الشرح

قوله: باب الآنية: الآنية هي الأوعية جمع إناء، وجمع الآنية أواني.

قوله: كل إناء ظاهر: مصنوع من خشب أو جلد أو حديد.

قوله: ولو ثميناً يباح اتخاذه واستعماله: الفرق بين الاتخاذ والاستعمال أن الاتخاذ يقتنيه فقط، فيشتريه من السوق ويضعه مثلًا للزينة فلا يستعمله ولا يباشر الانتفاع به، وأيضًا من الاتخاذ –كما قال الشيخ منصور–: أن يجعل من هذا الحديد أو من الرصاص يُصنع إناء للشرب أو للأكل مثلًا فهذا يباح اتخاذه. والمراد بالاستعمال أن يباشر به الانتفاع.

قوله: إلا آنية ذهب وفضة: أي إلا إذا كانت الآنية مصنوعة من الذهب أو الفضة.

قوله: مضبياً بهما: أي مضبياً بالذهب أو الفضة.

قوله: فإنه يحرم اتخاذها: أي يحرم اتخاذ آنية الذهب، لأن يشتري أواني من ذهب ويضعها في المتر، أو يشتري ملاعق من ذهب أو فضة ويضعها في المتر ويقول: أنا لا آكل بها. فهذا يحرم، أو توهب له مثلًا فيحرم عليه أن يقبل هذه الهبة.

قوله: واستعمالها: أي يحرم استعمال الآنية إذا كانت من ذهب أو فضة.



قوله: ولو على أنسى: وكذلك كما قال الشيخ منصور في (كشاف القناع): والختنى مكلفاً كان أو غيره. ثم فسر أن المراد أن الولي لو أتى لمواليه الصغير بآنية ذهب أو فضة وشرب بها فإن الذي يأثم هو الولي بفعل ذلك له، لا أن هذا الصغير يأثم باستعمال آنية الذهب والفضة.

قوله: وتصح الطهارة منها: هنا حكم وضعى، وتصح الطهارة من الآنية المحرمة، وكذلك لو كانت الآنية مغصوبة فإن الطهارة تصح منها، وكذلك لو كانت الآنية ثمنها محروم فإن الغسل والوضوء يصح منها؛ لأن الجهة منفكة، فليس من شروط الطهارة أن يكون هناك إماء، فيجوز أن يتوضأ من البحر أو من النهر.

قوله: إلا ضبة يسيرة: الضبة ما يصلح به الإناء مثل الشريط يكون من الفضة، ويشرط أن تكون هذه الضبة يسيرة أي شرط يصلح به بين طرفين المنكسر، فتكون يسيرة في العرف وأن تكون من فضة لا من ذهب وأن تكون لحاجة.

قوله: من فضة حاجة: المراد بالحاجة هنا أن يتعلق بها غرض غير الزينة، وليس المراد بالحاجة هنا الضرورة، فهذه هي القيود التي وجدت جاز استعمال الضبة من الفضة، والدليل على ذلك: حديث أنس رضي الله عنه- أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة [٣٣].

قوله: وتكره مباشرتها لغير حاجة: أي أن هذه الضبة مباحة تكره مباشرتها لغير حاجة.

قوله: وتباح آنية الكفار ولو لم تحل ذبائحهم: أي من أهل الكتاب وغيرهم أوانيهم يباح استعمالها.

قوله: وثيابهم: أيضاً تباح ثياب الكافر، قال [٣٤]: ولو وليت عوراتهم كالسرابيل.

قوله: إن جهل حاتها: أي إذا لم تعلم بحاستها، فالالأصل فيها الطهارة.

[٣٣]

[٣٤] المفرغ: وهو الشيخ منصور البهوي في (الروض المربع).

قوله: ولا يظهر جلد ميّة بدباغ: وهذه مسألة مشهورة أن جلد الميّة لا يظهر بالدباغ؛ لحديث عبد الله بن عكيم –رضي الله عنه– مرفوعاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تنتفعوا بإهاب ميّة ولا عصب) [٣٥]، وظاهر كلامه: جلد ميّة. أي: أي ميّة، وعبارة (الإقناع) أولى فيقول: ولا يظهر جلد ميّة بمحسّ بموتها بدباغه. وعلى العموم سواء كانت طاهرة في الحياة أم غير طاهرة في الحياة، وسواء كان مأكولاً أم غير مأكولاً، أي جلد ميّة فالمذهب أنه لا يظهر بالدباغ.

قوله: ويلاح استعماله بعد الدبغ في يابس: أي في الأشياء اليابسة، كالحبوب، والأرز، والشعير.

قوله: من حيوان طاهر في الحياة: أي إذا كان هذا الجلد من حيوان طاهر في الحياة، والمذهب أن الحيوانات كلها نجسة ويسألن من ذلك حيوانات مأكولة اللحم فهي طاهرة، أو الهرة ومثلها في الحجم وما دونها في الخلقة.

مسألة:

إذا وجد فأر كبير مثلاً أكبر من الهرة، فهل هذا يحکم بظهوره أو لا؟؟.

الجواب:

يحکم بظهوره، مع أنه مستقدر، لكن –سبحان الله– هم يقولون بأنه طاهر.

قوله: وعظم الميّة: ... [٣٦].

قوله: ولبنها: أي لبن الميّة.

قوله: وكل أجزائها نجسة، غير شعر ونحوه: كالصوف والريش فهذا لا ينجس في الموت.

قوله: وما أبين: أي وما قطع.

قوله: من حي فهو كميته: أي ما قطع من حيوان حي فهو كميته طهارة ونجاسة، فإذا قطعنا لحم من حيوان مأكول اللحم فننظر إلى ميّة هذا الحيوان فإن كانت ميّته طاهرة فهذا اللحم الذي قطعناه

[٣٥]

المفرغ: لم يتكلم عنها الشيخ.

هذه المادة مفرغة، ولم تراجع على الشيخ



ظاهر، وإذا كانت ميته نحسة فهذا اللحم يكون بحساً، فمثلاً لو قطع قطعة من سمكة فهي ظاهرة؛ لأن ميته السمك ظاهرة، وإذا قطعنا قطعة من الشاة وهي حية فهذه القطعة نحسة؛ لأن ميته الشاة نحسة.

وهذه المسألة يُستثنى منها خمس صور:

الصورة الأولى: الطريدة، فإذا كانت عندك جمل ند وهرب فتدكيه بحرمه في أي موضع من بدنـه، فإذا مثلاً جرحته وسقطت رجلـه ثم هربـ، فهذه الرجل ظاهرة^[٣٧]، والظاهر أنه لا يشترط أن يموت هذا الجمل مع احتمال أنه يشترطـ، كأن تسقط رجلـه ثم هربـ ولم نعشـ عليهـ.

الصورة الثانية: المـسكـ، والمـسكـ يؤخذـ من الغـزالـ، فـيتكونـ المـسكـ فيـ فأـرـةـ مـثـلـ قـطـعـةـ منـ اللـحـمـ تـتـكـونـ فيـ بـطـنـ الغـزالـ، فـمعـ السـرـعـةـ وـتـكـامـلـ هـذـاـ المـسـكـ إـنـهـ يـسـقـطـ وـيـؤـخـذـ مـنـهاـ المـسـكـ، فـهـذـاـ مـنـفـصـلـ مـنـ حـيـ وـحـكـمـهـ ظـاهـرـ.

الصورة الثالثة: البيضةـ إذا صـلـبـ قـشـرـهاـ، مـثـلاًـ دـحـاجـةـ مـاتـتـ وـخـرـجـ منـهاـ بـيـضـةـ وـقـشـرـهاـ صـلـبـ فإنـ هذهـ الـبيـضـةـ حـكـمـهاـ ظـاهـرـةـ.

الصورة الرابعة: الـولـدـ لوـ خـرـجـ منـ أـمـهـ وـهـيـ حـيـةـ إـنـهـ يـكـوـنـ ظـاهـرـاًـ.

الصورة الخامسة: الصـوفـ، وـنـحـوـهـ كـالـشـعـرـ مـثـلاًـ.

وهـنـاكـ مـسـائـلـ مـهـمـةـ ذـكـرـهاـ فيـ (ـالـإـقـنـاعـ)ـ مـثـلـ: الـإـنـفـاعـ بـالـنـجـاسـاتـ هـلـ يـجـوزـ الـإـنـفـاعـ بـالـنـجـاسـاتـ أـوـ لـاـ يـجـوزـ؟ـ.

الـجـوابـ: المـذـهـبـ أـنـ يـكـرـهـ الـإـنـفـاعـ بـالـنـجـاسـاتـ إـلـاـ مـاـ وـرـدـ فـيـ النـصـ، فـهـنـاكـ نـصـوصـ فـيـ الشـرـيـعـةـ وـرـدـتـ فـيـ الـإـنـفـاعـ بـالـنـجـاسـاتـ مـثـلـ: ...ـ [٣٨]ـ، وـأـيـضاًـ مـثـلـ صـيـدـ الـكـلـبـ، فـالـكـلـبـ بـحـسـ، فـيـجـوزـ أـنـ نـصـيدـ بـهـ أـيـ نـتـفـعـ بـهـ مـعـ أـنـهـ كـلـبـ، المـذـهـبـ أـنـ يـجـوزـ الـإـنـفـاعـ بـالـنـجـاسـاتـ.

[٣٧] لأنـ الذـكـاةـ إـمـاـ بـالـنـحـرـ أـوـ بـالـذـبـحـ أـوـ بـالـعـقـرـ، وـالـعـقـرـ لـلـمـمـتـنـعـ الذـيـ نـدـ أـوـ هـرـبـ.

[٣٨] المـفـرغـ: هـنـاـ أـجـابـ طـالـبـ مـنـ طـالـبـ الشـيـخـ فـأـجـابـهـ الشـيـخـ بـالـمـوـافـقـةـ وـقـالـ صـحـيـحـ: فـإـنـهـ يـطـلـىـ بـهـ السـفـنـ.

باب الاستئجاء

يستحب عند دخول الخلاء قولُ: بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْحُكْمِ وَالْخَيْرِ. وَعِنْ الْخُروجِ مِنْهُ: غُفْرَانَكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِي الْأَذَى وَعَافَنِي. وَتَقْدِيمُ الرَّجُلِ الْيُسْرَى دَخْلًا، وَيَعْنِي خَرْجًا، عِكْسُ مَسْجِدٍ وَنَعْلٍ، وَاعْتِمَادُهُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَبَعْدُهُ فِي فَضَاءٍ، وَاسْتِتَارُهُ، وَارْتِيَادُهُ لِبُولِهِ مَكَانًا رِخْوَا، وَمَسْحُهُ يَدِهِ الْيُسْرَى إِذَا فَرَغَ مِنْ بُولِهِ مِنْ أَصْلِ ذَكْرِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَنَتْرُهُ ثَلَاثًا، وَتَحْوِلُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ لِيَسْتَجِي فِي غَيْرِهِ إِنْ خَافَ تَلُوُّثًا.


ويُكَرِّهُ دُخُولُهُ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَرَفْعُ ثُوبِهِ قَبْلَ دُنُوُّهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَكَلَامُهُ فِيهِ، وَبُولُهُ فِي شَقٍّ وَنَحْوِهِ، وَمَسُّ فَرْجِهِ بِيمِينِهِ، وَاسْتِنْجَاوُهُ، وَاسْتِجْمَارُهُ بِهَا، وَاسْتِقْبَالُ النَّيْرِينِ. ويُحرُّمُ اسْتِقْبَالُ الْقَبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ بَنِيَانٍ، وَلُبْسُهُ فَوْقَ حَاجَتِهِ، وَبُولُهُ فِي طَرِيقٍ وَظَلِّ نَافِعٍ وَتَحْتَ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا ثَمَرَةً.

ويُسْتَجْمِرُ بِحَجْرٍ ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ، وَيَجْزِئُهُ الْاسْتِجْمَارُ إِنْ لَمْ يَعْدُ الْخَارِجُ مَوْضِعُ الْعَادَةِ، وَيُشَرِّطُ لِلْاسْتِجْمَارِ بِأَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا: أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا مُنْقِيًّا، غَيْرُ عَظِيمٍ وَرُوْثٍ وَطَعَامٍ وَمُحْتَرِمٍ وَمُتَصَلِّ بِحَيْوانٍ.

ويُشَرِّطُ ثَلَاثَ مَسَاحَاتٍ مُنْقِيَّةٍ فَأَكْثُرُهُ، وَلَوْ بِحَجْرٍ ذِي شَعْبٍ، وَيُسْنَ قَطْعَهُ عَلَى وِثْرٍ، وَيُجَبُ الْاسْتِنْجَاءُ لِكُلِّ خَارِجٍ إِلَّا الْرِّيحَ، وَلَا يَصْحُ قَبْلَهُ وَضَوْءُهُ وَلَا تِيمُ.

*****الشرح*****

قوله: باب الاستئجاء: الاستئجاء من نجوت الشجرة أي قطعتها.
اصطلاحًا: إزالة خارج من سبيل الماء أو إزالة حكمه بحجر أو نحوه.



قوله: يستحب عند دخول الخلاء قولُ: بسم الله أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ: قال الشيخ العنقربي قوله: بسم الله. ظاهره عدم الزيادة. أي عدم زيادة: الرحمن الرحيم، فعلًا الحال لا يليق أن يزيد: الرحمن الرحيم.

ويدل على ذلك حديث علي -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدكم الكنيف أن يقول: بسم الله)^[٣٩]، وأيضًا حديث أنس -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء قال: (اللهم إني أعوذ بك من الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ)^[٤٠]، والمراد أن يقولها قبل أن يدخل الخلاء.

وذكر ابن حجر هذا، وذكر أن رواية البخاري في (الأدب المفرد)، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدخل الخلاء قال: (اللهم إني أعوذ بكم من الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ)^[٤١].

مسألة:

متى يقول هذا الدعاء؟

الجواب:

إذا كان في الأماكن غير المعدة لقضاء الحاجة، فهذا عند دخول الخلاء قبل أن يدخل يقولها، فيقول: بسم الله، أو اللهم إني أعوذ بكم من الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ . قال الشيخ محمد: يقول هذا الدعاء في أول الشروع عند تشمیر الشیاب. وأما ظاهر (الإقناع) فإنه مخالف لما ذكره الشيخ، وأنه يقول ذلك قبل أن يقدم رجله اليسرى، أي إذا نوى أن يكون هذا المكان هو مكان قضاء الحاجة فإنه يقدم رجله اليسرى ويقول: بسم الله.

مسألة ٢: ما حكم قول: بسم الله، في المكان الذي نوى أن يقضي فيه الحاجة؟

[٣٩] رواه ابن ماجه وغيره.

[٤٠]

[٤١] رواه البخاري في الأدب المفرد.

الجواب: يكره أن يذكر الله في الخلاء، ولكن في الصحراء هل يجوز أن يقدم رجله اليسرى ويقول: بسم الله، أو لا يجوز؟ يجوز؛ لأنه لم يقض فيه حاجته فليس هناك مانع من ذكر الله عز وجل، فإذا قضى فيه حاجته فحينئذ مُنْعَ كراهة أن يذكر اسم الله في هذا المكان.

قال في (الإقناع): يقدم يسراه إلى موضع جلوسه وينماه عند منصرفه منه مع إتيانه بما تقدم عند دخول الخلاء. فهو قبل أن يقدم رجله اليسرى –كما يدل عليه في (الإقناع) يقول: بسم الله، لا كما قال الشيخ محمد أنه في أول الشروع عند تشميم الشياب، وهذا لعله رأي له –رحمه الله تعالى–.

قوله: وعند الخروج منه: غفرانك: أي يستحب أن يقول عند الخروج من الخلاء ونحوه كالصحراء مثلًا التي قضى فيها حاجته قال: غفرانك. أي أسألك غفرانك، وهذا ورد في حديث عائشة –رضي الله عنها–: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال: (غفرانك) [٤٢].

قوله: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافي: أي سُنْ أن يقول هذا الدعاء، وهذا ورد في حديث أنس عند ابن ماجه وفيه ضعف، ومع ذلك حسنة الحافظ في (نتائج الأفكار) [٤٣].

قوله: وتقديم الرجل اليسرى دخولاً: أي يستحب أن يقدم رجله اليسرى عند دخول الخلاء ونحوه من مواضع الأذى.

قوله: يعني خروجًا: أي يقدم رجله اليمنى خروجًا.

قوله: عكس مسجد: أي إذا أراد أن يدخل يقدم رجله اليمنى.

قوله: ونعل: أي إذا أراد أن يلبس نعله فإنه يقدم رجله اليمنى، فاليسرى تقدم للأذى واليمنى تقدم لما سواه.

قوله: واعتماده: أي اتكاؤه، كما قال الشيخ عثمان في (المداية).

[٤٢]

كما ذكروه في تحقيق (كشف القناع).

قوله: على رجله اليسرى: أي حال جلوسه لقضاء الحاجة، قال الشيخ منصور: بأن يضع أصابعها على الأرض ويرفع قدمها. وهذا ورد في حديث سراقة بن مالك قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتكمّل على اليسرى، وننصب اليمين^[٤٤]. وهذا الحديث فيه ضعف، لكن أهل الطب يقولون: إنه يسهل خروج الغائط. وذكره الشيخ آل بسام -رحمه الله- في كتابه (شرح بلوغ المرام).

قوله: وبعده في فضاء: أي إذا أراد أن يقضي حاجته في الصحراء فإنه يستحب أن يبعد، ومدى هذا البعد: حتى يختفي جسده عما يراه، أي لا يراه أحد؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك.

قوله: واستثاره: أي يستحب أن يستتر إذا أراد أن يقضي حاجته حتى ولو ابتعد، قال الشيخ عبد الله العنقرى: إن لم يره أحد. أي يستحب استثاره إن لم يره أحد وأما إذا كان يقضي حاجته بحيث يراه أحد فإنه يجب استثاره لوجوب ستر العورة.

قوله: وارتياده: أي طلبه.

قوله: وارتياده لبوله مكاناً رخواً: أي طلبه لبوله مكاناً رخواً -بحرف الراء كما قال الشارح- والمراد به هشاً ليّاً، فيُسْنَ أن يقصد ويطلب إذا أراد أن يتبول مكاناً هشاً ليّاً حتى لا يتراود عليه البول.

قوله: ومسحه بيده اليسرى إذا فرغ من بوله: أي يستحب مسحه بيده اليسرى.

قوله: من أصل ذكره إلى رأسه ثلاثة: يقولون من أصل ذكره: كلهم متفقين على أن ذلك من حلقة دربه، فيوضع أصبعه الوسطى تحت الذكر والإهام فوقه وير هوما إلى رأسه ثلاثة، وهذا الذي يسميه بعض الفقهاء بالسلت.

ورأى شيخ الإسلام أن هذا من البدع، وأنا أقول: إذا كان الإنسان صحيح معاف فإنه لا يفعله، لكنه إذا كان مبتلى ببقاء قطرات من البول بعد أن يتبول فيستحب -إن لم نقل يجب عليه- أن يفعل ذلك حتى يخرج ما تبقى من البول؛ لأن كثيراً من الناس الآن فيه سلس البول الذي يكون بعد التبول، فيجلس

ويتقاطر البول عشر أو ربع ساعة وبعضهم نصف ساعة، فإذا كان كذلك فيفعل هذا الشيء، وقد سألت أهل الطب أن هذا ينفع في استخراج المتبقى من البول، لكن يبدأ — كما قال الفقهاء — من حلقة دبره. قال في المستوعب: من أصل ذكره وهو الدرز الذي تحت الأنثيين من حلقة الدبر. وهذا الموضع إذا استبع البول منه فإنه — بإذن الله — ينقطع.

وأما إذا كان الرجل صحيحاً لا يتقطّر منه شيء فهذا يتركه، كما قال شيخ الإسلام.

قوله: ونتره ثلاثة: النثر أي ينشر ذكره ثلاثة، والغريب أن فيه خلاف في تصوير النثر، والشيخ محمد [٤٥] يقول: أن يحرك الإنسان ذكره من الداخل لا بيده. والشيخ خالد يقول: أن يخرج الإنسان بقية بوله بنفسه. وأيضاً يقول الشيخ حمد الحمدي يقول: النثر ينشره من جوفه ثلاثة أي يدفعه من الباطن. كلهم اتفقوا تقريباً أنه لا يكون النثر باليد، وأما ظاهر المذهب فإنه يكون باليد.


قال ابن عوض في حاشيته على (هداية الراغب): أي جذب الذكر بعنف من غير مبالغة ليستخرج ما لولاه لبقي ويخشى خروجه بعد الاستنجاء ليحصل الاسترقاء. وجذب الذكر يكون باليد. وحديث عيسى بن يزداد، عن أبيه مرفوعاً قال: (إذا بال أحدكم فليتتر ذكره ثلاثة) [٤٦]، وهذا الحديث فيه ما فيه.

وأيضاً هذا تكلم عنه شيخ الإسلام، وأيضاً الشيخ ابن عثيمين، وأن هذا بدعة وأنه لا يستحب، لكن كما ذكرت إذا احتاج الإنسان لهذا السلت والمسح وأن بقية البول لا يخرج إلا بالمسح فإنه يجب عليه أن يفعل ذلك، فلا يصلبي والبول يتقطّر منه أثناء صلاته، وأما إذا كان صحيحاً فلا يفعل هذا.

قوله: وتحوله من موضعه ليستجji في غيره إن خاف تلوثاً: قال الشيخ العنقربي: هذا إذا كان في غير الأبنية المتخذة لذلك. كالحمامات الآن فلا يستحب أن يتحول من مكانه ليستجji في غيره؛ لأن هناك مشقة.

[٤٥] المفرغ: وهو الشيخ محمد بن عثيمين في كتابه (الشرح الممتع).

[٤٦]



قوله: ويكره دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى: غير مصحف، وهذه بعض المعاصرين يعتبرها مخالفة؛ لأن المؤلف لم يستثن المصحف، فالمصحف لا يكره دخول الحمام به وإنما يحرم.

قوله: إلا حاجة: وهذا حاجة يعود على المصحف وعلى ما فيه ذكر الله تعالى، كالنقود، فالريالات فيها اسم الله، فملوكنا في بعض أسمائهم اسم الله عز وجل، فلا يكره؛ لأنه يحتاج أن يدخل بها، كذلك المصحف إذا خشي عليه فإنه يدخل به، وإن لم يخش عليه فإنه يحرم عليه أن يدخل به الحمام، قال الشيخ عثمان في (المهداية): ولو ملفوفاً بحائل. ويدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء وضع حاتمه [٤٧]، وصح أن حاتمه كان مكتوباً فيه: محمد رسول الله [٤٨].

قوله: ورفع ثوبه قبل دُنُوه من الأرض: أي ويكره أن يرفع ثوبه قبل دنوه من الأرض، أي يرفع شيئاً فشيئاً، أي قليلاً قليلاً.

قوله: وكلامه فيه: أي يكره أن يتكلم الإنسان وهو في حال قضاء الحاجة، سواء كان هذا الكلام مباحاً أم مندوباً، إلا أنهم قالوا: ويستثنى من ذلك لو كان الكلام لتحذير ضرير فإنه يجب عليه أن يتكلم.

قوله: وبوله في شق: الشق هو الثقب في الجدار أو في الأرض، بفتح الشين.

قوله: ونحوه: قال الشارح: كسرب وهو ما يتخذه الوحش والذئب بيته في الأرض [٤٩]. وقال الشيخ عثمان: وهو ما يتخذه الدبب والهوام بيته في الأرض [٥٠]. فيكره أن يبول فيه؛ لثلا يخرج منه ما قد يؤذيه.

[٤٧]

[٤٨]

[٤٩]

[٥٠]

المفرغ: وهو الشيخ منصور البهوي في (الروض المربع).

المفرغ: قاله في (هدایة الراغب لشرح عمدة الطالب).

قوله: ومسُّ فرجه بيمينه: أي يكره أن يمس الإنسان فرجه بيمينه، سواء كان قبلاً أم دبراً، فيكره أن يمسه بيمينه مطلقاً في كل حال، ولو كان فرجاً أبيح له مسنه، كفرج زوجته ومن دون سبع، كالمرأة تنظف بنتها أو ابنتها فيكره أن تمس الفرج بيمينها.

قوله: واستنجاؤه، واستجماره بها: أي هذه الذي يكره لها أن تنظف ابنتها أو ابنتها بيمينها، واستنجاؤه واستجماره بها، وكل هذا مقيد بلا حاجة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه) [٥١].

أسئلة وردت للشيخ:

س١: طالب العلم المبتدئ الذي يدرس (أختصر المختصرات) ولم ينته منه بعد هل الأفضل أن يلزم (أختصر المختصرات) حتى ينتهي منه ثم يحضر هذا الدرس أو يحضر هذا الدرس مباشرة؟.

جـ: بالنسبة لي أن الأفضل أن لا تجمع بين متين في وقت واحد، ولكن هذا الدرس ليس كل يوم حتى يزاحم (أختصر المختصرات)، فهذا مرة في الشهر فلا هناك تعارض، فلو سمع (أختصر المختصرات)، وحضر في هذا الدرس.

س٢: بعضهم يقول المذهب تعلمه ولا تعمل به، فهل هذا صحيح؟.

جـ: هذا غير صحيح، فكيف تتعلمه ولا تعمل به، أي للاكتساب فقط، بل يعمل به في أشياء كثيرة جداً، والمقصود من المذهب أن الإنسان يتعلم على القول الواحد ثم بعد ذلك إذا استطاع أن يعرف الأقوال الأخرى فإنه يتسع، وأما من البداية ويأخذ المذاهب الأربع فإنه بعد سنين لن يضبط شيئاً، فلن يستقيم له الأمر في الفقه، فتراه يرجح في مسألة على أصل، ويرجح في مسألة أخرى على أصل ينقض هذا الأصل الأول، وهو لا يدرى أصلاً، فلا يوجد مذهب، والتمذهب يجعل الإنسان لا يتكلم كما يريد، فمضبوط بكتب معينة، فحتى أنا أو غيري لو أخطئنا، فسترى (الإقناع) أو (المنتهى) يقول كذا، وأما الذي لم يتعلق بمذهب يجتهد ولا أحد يستطيع أن يستدرك عليه، فيقول: هذا رأيي. وإذا كنت متمذهباً



فلا أستطيع فلا بد أن نضبط أنفسنا بمذهب معين، وإذا أردت أن تخرج من المذهب في مسائل معينة

فتذهب إلى آراء علماء كبار، كالشيخ ابن عثيمين –رحمه الله–، والشيخ ابن باز –رحمه الله–.

س٣: الأدعية التي تمر علينا خاصة التي ضعفها الأئمة الكبار هل قال بها الإمام أحمد؟

ج: قال بعضها، وبعضها لا أدرى.

الشريط: ٣.

قوله: واستقبالُ النيرين: أي يكره استقبال النيرين أثناء قضاء الحاجة بلا حائل، وعللوا لهذه

المسألة لما فيها من نور الله تعالى، وهذا التعليل فيه ما فيه، ولذلك القول الثاني في المذهب: لا يكره استقبال النيرين أثناء قضاء الحاجة. واحتاره صاحب (الفائق).

قوله: ويحرُّم استقبالُ القبلة واستدبارُها في غير بنيان: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن

استقبال القبلة أثناء قضاء الحاجة فقال: (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا

أو غربوا) [٥٢]، والصارف لهذا النهي في البنيان هو فعل ابن عمر –رضي الله عنهما– لما أراد أن يقضي حاجته جعل بيته مكروه وقال: إنما نهي عن ذلك في الفضاء.

وقال الشارح [٥٣]: ويكتفي انحرافه عن جهة القبلة، ولو يسيرًا يمنة أو يسرة، ويكتفي حائل ولو كمؤخرة الرحل. وهي الخشبة التي يستند إليها الراكب على البعير.

وأما استقبالها حال الاستنجاء فهو مكروه، أي يكره استقبال القبلة في الفضاء حال الاستنجاء أو الاستجمار، وأما استدبار القبلة أثناء الاستنجاء أو الاستجمار فإنه لا يكره.

قوله: ولِبَثُه فوق حاجته: أي يحرم لبيه زماناً زائداً على القدر المحتاج إليه، وليس المراد أنه يجلس على حاجته، كما جعله الخلوة في حاشيته على (المتهى) احتمالاً، والمراد أنه يحرم أن يبقى في المكان الذي قضى فيه حاجته زماناً زائداً على القدر المحتاج إليه؛ قالوا: لما فيه من كشف العورة بلا حاجة.

[٥٢] متفق عليه.

[٥٣] المفرغ: البهوي في (الروض المربع)، و(كشاف القناع).

قوله: وبوله: و togote من باب أولى.

قوله: في طريق: المراد به الطريق المسلوك أي الذي يسلكه الناس.

قوله: وظل نافع تحت شجرة عليها ثمرة: ذكرنا أن هذا مطلق أي يشمل كل شجرة عليها ثمرة ولو لم تؤكل هذه الثمرة فإنه يحرم قضاء حاجته فيها، وذكرنا أن هذا مقيد بالثمرة المقصودة، والذي قيدها به صاحب (الإقناع) و(الغاية)، وأما صاحب (التنقح) و(المنتهى)، فأطلقواها، لكن البهوي قيد هذه بالثمرة المقصودة.

قوله: ويستجمر بحجر: أي يُسْنَ أن يستجمر بحجر.

قوله: ثم يستنجي بالماء: مرتبًا ندبًا - كما قال في (الإقناع) - أي يستجمر بحجر ثم الاستنجاء، فإن عكس أي استنجى بالماء ثم استجمر بالحجارة فإنه مكروه؛ لما فيه من العبث.

قوله: ويجزئه الاستجمار إن لم يَعُدْ الخارجُ موضع العادة: أي ويجزئه الاستجمار إن لم يتجاوز الخارج موضع العادة، أي أن الاستجمار يجزئ ما لم يتجاوز هذا الخارج موضع العادة.

فما هو الضابط في التجاوز؟ أي متى نقول: إنه تجاوز موضع العادة فحينئذ يتغير استعمال الماء؟
بأن ينتشر الغائط إلى نصف باطن الألية فأكثر، والبول إلى نصف الحشفة^[٥٤]، فإذا وصل البول إلى نص الحشفة فأكثر فإنه تجاوز عن موضع العادة، وأما المذهب فأقل من ذلك، ويقولون: تجاوز موضع العادة أن ينتشر الخارج عن شيء من الصفحة. فمدى ما تجاوز إلى الصفحة فإنه يكون تجاوز موضع العادة.

وبالنسبة إلى الذكر قالوا: يمتد إلى الحشفة امتدادًا غير معتاد. وحينئذ إذا تجاوز الخارج موضع العادة فالواجب هو استعمال الماء في التجاوز فقط.

شروط الاستنجاء بالماء:

الشرط الأول: أن يكون بماء.

الشرط الثاني: أن يكون هذا الماء طهور.

[٥٤] وهذا كلام شيخ الإسلام في (العمدة).



الشرط الثالث: سبع غسلات لِكُلِّا من القُبْل والدبر.

الشرط الرابع: الإنقاء. وضابط الإنقاء في الاستنجاء: عود المحل إلى خشونته كما كان.

شروط الاستجمار:

والاستجمار؛ لأنَّ رخصة شروطه أَكْثَر من عشرة شروط، وللفائدة من شروط الاستجمار والاستنجاء ذكرها مرتبة صاحب (نيل المأرب شارح دليل الطالب)، ولن نذكرها كلَّها؛ لأنَّها كثيرة، ولكن سنذكر ما أشار إليه المؤلِّف.

قوله: ويشترط للاستجمار بأحجار ونحوها: كالخشب والخرق.

قوله: أن يكون طاهراً: أي يشترط أن يكون طاهراً.

قوله: مُنْقِيَا: هذا الشرط الثاني، والمراد بالإنقاء — كما قال ابن عوض في حاشيته على (المداية) —

أي قالَّا لعين النجاسة مزيلاً لجرمها.

قوله: غير عظيمٍ وروثٍ: أي يشترط ألا يكون المستجمَر به عظيماً ولا روثاً حتى لو كانا

طاهرين؛ لأنَّ العظيم طعام الجن، والروث طعام لدواب الجن، كما ورد في الصحيح [٥٥].

قوله: وطعامٍ: أي يشترط ألا يكون طعاماً، ولو كان هذا الطعام لبهيمة يحرم أن يستجمَر به.

قوله: محترمٍ: أي يشترط ألا يكون هذا شيئاً محترماً، ككتب العلم، قال الشيخ ابن فيروز:

المقصود به كتب العلم الشرعي تعظيمًا له. وزاد في (الإنقاض) عن (الرعاية) قال: وكتب مباحة أيضًا احتراماً لها.

قوله: متصلٍ بحيوانٍ: أي يحرم أن يكون المستجمَر متصلةً بحيوان، كذنب البهيمة، وصوفها

المتصل بها، ففيهم منه أنه إذا كان غير متصل بها فإنه يُباح، وهذه هي الشروط التي ذكرها المؤلِّف في

الاستجمار.

مسألة:

لو استجمم بما نهى عنه فما الحكم؟ فهل حكم بصحة الاستجمamar أو لا؟.

الجواب:

لا يصح، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجي بعظام وقال: (إنهما لا يُطهّران) [٥٦]، ومع ذلك قال شيخ الإسلام: يصح مع التحرير. وهذا غريب منه -رحمه الله-؛ لأن الحديث صريح، ويقول: إذا زال أثر الغائط والبول من القُبْل والدبر فإنه يصح.

قوله: ويشترط ثلاث مسحات: مسحات بالفتح جمع مسحة بالسكون؛ لحديث جابر -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مرات) [٥٧].

قوله: مُنْقِيَةٌ: أي ويشترط أن تكون هذه المسحات منقية، ففي القُبْل ثلاث مسحات وفي الدبر ثلاث مسحات.

قوله: فَاكْثُرُ: والثلاث مسحات وجواباً، ويدل عليه قوله: يشترط. وأكثر إذا لم يحصل إنقاء بثلاث، فإنه يجب عليه أن يزيد، وضابط الإنقاء في الاستجمamar: أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء. وهناك قاعدة أخرى وهي: إذا استجمم بما نهى عنه فإنه حينئذ يتبع استعمال الماء، ولا يجزئه أن يستجممر مرة أخرى إلا إذا استجممر بغير منقي فإنه يجزئ بعده بأي منقي.

قوله: ولو بحجر ذي شب: أي ولو كانت الثلاث مسحات بحجر ذي شب أي له ثلات جهات.

قوله: ويسن قطعه على وِثْرٍ: أي إذا زاد عن الثلاث فليس قطعه على وتر؛ لحديث: (من استجممر فليوتر) [٥٨].

[٥٦] رواه الدارقطني، وهو صحيح.

[٥٧] رواه أحمد.

[٥٨]



قوله: ويجب الاستنجاء: سواء كان بماء أم حجر؛ لأن الاستنجاء يطلق استعمال الماء واستعمال الحجر.

قوله: لكل خارج: من السبيل، سواء كان معتاداً كالبول أم لا كالمذى.

قوله: إلا الريح: فإذا خرج منه ريح فإنه لا يجب عليه أن يستجمر، والمذهب يزيدون شيئاً لا يجب عليه أن يستجمر منهما: الطاهر، وغير الملوث [٥٩].

ثلاثة أشياء لا يُستنجى منها:

الأول: الريح؛ لأنها طاهرة.

الثاني: الطاهر، كالمي، والولد العاري عن الدم.

الثالث: غير الملوث، كالحصى والبعر الناشف.

قوله: ولا يصح قبله وضوء ولا تيمم: أي لا يصح قبل الاستنجاء ولا الاستجمار وضوء ولا تيمم؛ لحديث المقداد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يغسل ذكره ثم يتوضأ) [٦٠].

مسألة:

ما حكم الاستنجاء أو الاستجمار بعد الاغتسال؟ أي هل يصح أن يغتسل ثم يستنجي أو يستجمر؟.

الجواب:

ظاهر كلامه أنه يصح، وسيأتي ما يؤكده ذلك في باب الوضوء.

[٥٩] وهذه ذكرها في (دليل الطالب)، وهي موجودة في (الإقانع)، و(المنتهى)، والشيخ منصور أيضاً زادها في (الروض).

[٦٠]

باب السوak وسنن الوضوء

التسوک بعود لين، مُنْقٍ، غير مضر، لا يتفتت - لا ياصبعه وخرقة-، مسنون كل وقت لغير صائم بعد الزوال، متأكد عند صلاة وانتباه وتغييرِ فم، ويستاك عرضًا مبتدئاً بجانب فمه الأيمن، ويدهن غبًا، ويكتحل وترًا.

ويجب التسمية في الوضوء مع الذكر، ويجب الختان ما لم يخف على نفسه، ويكره الفزع.
ومن سنن الوضوء: السوak، وغسل الكفين ثلاثة، ويجب من نوم ليل ناقض لوضوء، والبداءة بضمضة ثم استنشاق، ومبالغة فيما لغير صائم، وتخليل اللحية الكثيفة والأصابع، والتيمان، وأخذ ماء جديد للأذنين، والغسلة الثانية والثالثة.

الشرح

قوله: باب السوak: السوak اسم للعود الذي يستاك به، كما يطلق أيضًا السوak على الفعل وهو التسوک.

قوله: التسوک: وهو ليس خاصًا فقط بالأسنان وإنما الأسنان واللسان والله -بكسر اللام مخففة، وبفتح اللام أيضًا - وهي ما حول الأسنان من اللحم، كما قال الجوهري، فالتسوک يكون على الله والأسنان واللسان.

قوله: بعود لين: سواء كان رطباً أم يابساً، مندأً أي مبلل.

قوله: مُنْقٍ: أي يزيل الصفرة والرقيقة الكريهة التي في الفم، كما قال ابن عوف.

قوله: غير مضر، لا يتفتت: هذه قيود للسوak، ويكره إذا تخلف قيد منها، فيكره إذا تسوک بعود يجرح فيضره، أو يتفتت.

قوله: لا ياصبعه: هذا إشارة إلى من قال: يجزئ من السوak الأصابع. وقد روی مرفوعاً لكنه ضعيف، فالتسوک بالأصابع لا يعتبر مصيبةً للسنة.



قوله: وخرفة: أي وحتى الخرفة لا تجزئ، ولا يحصل بها الإنقاء.

مسألة:

هل (فرشة الأسنان) تقوم مقام السوak؟ أي هل من يستاك بها يعتبر أصباب السنة؟.

الجواب:

يجزئ إذا كان معها (معجون الأسنان)، فتلحق —والله أعلم— بالسوak، وإن قال قائل: إن الأمر مخصوص بالسوak. فالأمر ليس بعيد، لكن لا بأس أن نقيس (فرشة الأسنان) على السوak، وأما من قال: إن التسووك يجزئ بالأصلع. فهذا من باب أولى أنه يلحق (الفرشة).

قوله: مسنون كل وقت: أي كل وقت يُسن استعمال السوak؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(السوak مطهرة للفم، مرضاة للرب)**^[٦١]، وأيضاً قال صلى الله عليه وسلم: **(أكثرت عليكم بالسوak)**^[٦٢]، أي أكثر عليهم في الترغيب والتحث، وهذا يدل على تأكيد استحبابه.

قوله: لغير صائم بعد الزوال: على المذهب قبل الزوال يُسن بيابس وبياح بरطب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(إذا صمتتم فاستاكوا في الغداة ولا تستاكوا بالعشي)**^[٦٣]، أي لا تستاكوا بعد الزوال.

الرواية الأخرى^[٦٤]: أنه يُسن للصائم. ذكرها في (الإنقاض) قال: وعنده يسن له مطلقاً اختاره **الشيخ**^[٦٥] **وجمجم**^[٦٦] وهو أظهر دليلاً. أي للصائم. **الأحوال التي يتتأكد فيها استعمال السوak:**

[٦١]

[٦٢] رواه البخاري.

[٦٣] آخر جه البيهقي.

[٦٤] وهي قوية في المذهب.

[٦٥] إذا قال في (الإنقاض): اختاره الشيخ. فالمقصود بالشيخ هنا هو شيخ الإسلام.

[٦٦] قالوا: الزركشي وصاحب (الفروق).

الأحوال التي يتأكد فيها استعمال السواك عشرة.

قوله: متأكّد عند صلاة: سواء كانت فرضاً أم نفلاً عند تكبيرة الإحرام، وهذا أولاً.

قوله: وانتباه: أي عند انتباه من نوم الليل أو النهار، وهذا ثانياً.

قوله: وتغيير فم: أي عند تغيير رائحة الفم، وهذا ثالثاً.

ورابعاً^[٦٧]: عند وضوء.

خامساً: عند قراءة القرآن.

وهذا الذي اقتصر عليه صاحب (المتهى)، وزاد الزركشي وتبعه في (الإقناع) خمسة أخرى وهي:

السادس: عند دخول المترل.

السابع: عند دخول المسجد.

الثامن: عند إطالة السكتوت.

التاسع: عند خلو المعدة من الطعام.

العاشر: اصفار الأنسان.

كيفية الاستيak:

قوله: ويستاك عرضاً مبتدئاً بجانب فمه الأيمن: أي يستحب أن يستاك عرضاً بالنسبة للأنسان،

وفي المذهب يستاك باليد اليسرى؛ لأن فيها إزالة أذى.

قال في (الإقناع): يبدأ بجانب فمه الأيمن من ثنياه إلى أضراسه بيساره. فيبدأ من الثنيا إلى

الأضراس ثم يعود يبدأ من الثنيا إلى الجهة اليسرى، والأنسان الثنيا أربع: اثنين فوق واثنين تحت، ثم يأتي

[٦٧] ولم يذكره المؤلف.

هذه المادة مفرغة، ولم تراجع على الشيخ



الرباعيات: اثنين فوق بعد الثنایا واثنين تحت أيضًا، ثم بعدهم الأنیاب: اثنين فوق واثنين تحت، ثم

[٦٨] الأضراس عشر في الجهة اليمنى: خمسة فوق وخمسة تحت، وعشر في الجهة اليسرى.

قوله: ويدهن غبًّا: المراد بالغب هنا أي يدهن يومًا ويترك يومًا، والغب ليس في مستوى واحد،

ففي صلاة الضحى تُسْنِن غبًّا أي: أحياناً يصلحها وأحياناً لا يصلحها، وليس يوم ويوم، لكن في الإدھان يوم

[٦٩] .

والإدھان يكون في الشعر والبدن، كما قال في (الإفتاء): ويدهن غبًّا في بدن وشعر.

وقال البهوي: واللحية كالرأس في ظاهر كلامهم.

وإذا فعلنا هذه السنن لم يصبننا مرض الحساسية والجفاف، الأمراض التي خرجتاليوم، وهذا

[٧٠] بسبب الإهمال، فيدهن يومًا ويترك يومًا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الترجل إلا غبًّا.

قوله: ويكتحل وترًا: أي يُسْنِن أن يكتحل وترًا أي ثلاثة، قالوا: بالإثمد المطيب بمسك. لأن النبي

صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك كل ليلة **[٧١]** ، والاكتحال يكون في كل عين ثلاثة قبل النوم.

قوله: وتحجب التسممية في الوضوء: أي قول: بسم الله.

قوله: مع الذكرِ: أي إذا كان ذاكراً لها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة لمن لا وضوء

له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) **[٧٢]** ، وهذا الحديث ألفت فيه بعض الكتب بتصحيحه أو

بتضييفه، والمذهب يرى أن التسممية واجبة مع الذكر، فإذا غفل عنها أو نسيها فإن وضوئه صحيح، لكن

[٦٨] وفي القصاص السن الواحد فيه خمس من الإبل، ومجموع الأسنان (٣٢)، ($32 \times 5 = 160$) من الإبل، فليست هناك شيء في الإنسان تزيد دينه على دية النفس إلا الأسنان، فدية النفس مائة، والأسنان (١٦٠)، فإذا أُسقطت أسنان إنسان وجبر عليك (١٦٠) ناقة.

[٦٩] وعندهنا ثلاثة مواضع يأتي فيها الغب: هنا، وفي صلاة الضحى، وزيادة المريض.

[٧٠] رواه النسائي والترمذى.

[٧١] وهذا في حديث ابن عباس.

[٧٢]

لو تعمد فلا يصح. وكذا - كما قال الشارح - الغسل والتميم. وإذا نسي التسمية قبل الوضوء ثم تذكر أثناء الوضوء؟ هناك خلاف بين (المتهى) و(الإقناع)، فـ (المتهى) تبع (التقىح) أنه يسمى ثم يبدأ من جديد، و(الإقناع) يسمى ويبيّن.

قوله: ويجب الختان ما لم يخف على نفسه: الختان واجب على الذكر والأئمّة، ويكون للذكر بأخذ جلد الحشفة، وأما للأئمّة فيكون بأخذ جلد فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك. وبالنسبة لنا في السعودية ليس من عادتنا أننا نختن البنات، ولذلك رأيت بعضهم يذهب بآرائه إلى اليمن لكي يختنها في اليمن، وهذا طبعاً على سبيل الوجوب، لكن الذي نعمل به أنه لا يختن إلا الذكر؛ لأنّه متعلق بعبادته.

قوله: ما لم يخف على نفسه: فإن خاف التلف فإنه يباح له الختان، أي يُخَيِّر، ولا يجب عليه، وفعله في زمان الصغر أفضل، وهذا من الموضع التي يكون فيها المسنون أفضل من الواجب [٧٣]، وهناك موضع كثيرة يكون المسنون فيها أفضل من الواجب، منها هذا، أي الختان واجب بالبلوغ لكن الأفضل أن يكون زمان الصغر.

بعض الموضع التي يكون في المسنون أفضل من الواجب [٧٤]:

منها: الابتداء بالسلام؛ لأن السلام سنة والرد واجب.


ومنها: التطهر قبل الوقت.

ومنها: إبراء المعسر.

ومنها: زكاة الفطر، فزكاة الفطر تجب بغروب الشمس ليلة عيد الفطر، ولكن الأفضل تُخرج بين طلوع الفجر وصلاة العيد.

[٧٣] في المذهب.

[٧٤] على المذهب.



قوله: ويكره القزع: المراد بالقزع حلق بعض الرأس وترك البعض، فهم لم ينصوا على أخذ بعض الرأس وترك بعضه وإنما حلق.

وقال مشايخنا: ما لم يكن هناك تشبه بالكفار فإنه حينئذ يحرم. هذا على التسليم أن التشبه بالكفار حرم وإنما المذهب أنه مكروه إلا في صورتين وستأتي.

قوله: ومن سنن الوضوء: السواك: ومحله عند المضمضة.

قوله: وغسلُ الكفين ثلثاً: في أول الوضوء.

قوله: ويجب من نوم ليل ناقض لوضوءِ: أي غسلهما ثلاثة بنية وتسمية أيضاً.

قوله: والبداءة^[٧٥]: المراد – كما قال في المطلع – البداءة بالشيء تقديمه على غيره.

قوله: بضمضة: أي قبل غسل الوجه.

قوله: ثم استنشاق: المضمضة تكون باليد اليمنى والاستنشاق باليد اليمنى، والاستئثار باليد اليسرى، والمضمضة هي إدارة الماء في الفم أدنى إدارة، ولا يكفي الوضع بلا إدارة، وأما الاستنشاق فهو جذب الماء إلى باطن أنفه ولو لم يبلغ أقصاه فلا يكفي وضعه.

مسألة:

ما حكم الاستئثار؟.

الجواب:

ذكر في (الإقناع) أنه مستحب، بل حكى بعضهم الإجماع على استحبابه.

قوله: ومبالغة فيما لغير صائم: المبالغة في المضمضة بأن يدبر الماء في جميع فمه، وأما المبالغة في الاستنشاق فهو جذبه بنفسه إلى أقصى أنفه، وأيضاً تسن المبالغة في بقية الأعضاء بذلك ما ينبو عنه الماء أي ما يتبعده عنه الماء.

مسألة:

^[٧٥]Undi في (المداية) البداءة بكسر الباء، قال: والضم لغة. والمطلع ذكر أن البداءة فيها عشر لغات.

حكم المبالغة بالاستنشاق للصائم؟.

الجواب:

مكروره، فإذا بالغ ودخل الماء حلقه فلا يفطر.

قوله: وتخليل اللحية الكثيفة: وهي التي تستر البشرة، فيُسَن أن يخلل لحيته الكثيفة، والواجب في اللحية الكثيفة هو غسل ظاهرها.

قوله: والأصابع: أي تخليل الأصابع، أصابع اليدين والرجلين.

قوله: واليامن: أي يستحب من سنن الوضوء التيمان، فيغسل اليد اليمنى قبل اليسرى، وأيضاً الرجل اليمنى قبل اليسرى، وأيضاً الأذنين يستحب فيما أن يمسح اليمنى قبل اليسرى، وكذلك غسل اليدين من نوم الليل يستحب غسل اليمنى قبل اليسرى.

قوله: وأخذ ماء جديد للأذنين: أي بعد مسح رأسه.

قوله: والغسلة الثانية والثالثة: أي من سنن الوضوء الغسلة الثانية والثالثة، وحكم الزيادة عليها

مكروره [٧٦].

[٧٦] على المذهب.

هذه المادة مفرغة، ولم تراجع على الشيخ



باب فرض الوضوء وصفته

فروضه ستة: غسل الوجه -والفم والأنف منه، وغسل اليدين، ومسح الرأس -ومنه الأذنان-، وغسل الرجلين، والترتيب، والموالاة وهي: أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله.

والآلية شرط لطهارة الأحداث كلّها؛ فينوي رفع الحدث، أو الطهارة لما لا يباح إلا بها، فإن نوى ما تسن له الطهارة كقراءة، أو تجديداً مسنوّاً ناسياً حدثه ارتفع، وإن نوى غسلاً مسنوّاً أجراً عن واجب وكذا عكسه، وإن اجتمعت أحداث توجب وضوءاً أو غسلاً فنوى بطهارته أحدها ارتفع سائرها، ويجب الإتيان بها عند أول واجبات الطهارة وهو التسمية، وت السن عند أول مسنوّاتها إن وجد قبل واجب، واستصحاب ذكرها في جميعها، ويجب استصحاب حكمها.

وصفة الوضوء: أن ينوي، ثم يسمى ويغسل كفيه ثلاثة، ثم يتمضمض ويستنشق، ويغسل وجهه من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحين والذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، وما فيه من شعر خفيف والظاهر الكثيف مع ما استرسل منه، ثم يديه مع المرفقين، ثم يمسح كل رأسه مع الأذنين مرة واحدة، ثم يغسل رجليه مع الكعبين، ويغسل الأقطع بقية المفروض، فإن قطع من المفصل غسل رأس العضد منه، ثم يرفع نظرة إلى السماء ويقول ما ورد، وتباح معونته، وله تنسيف أعضائه.

الشرح

قوله: **باب فرض**: الفروض جمع فرض، وهو: الحز والقطع، في اللغة.
شرعًا: هو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه، وهو نفس تعريف الواجب لكن الفرض أشد وأهم من الواجب.

قوله: الوضوء: وهو استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربع على صفة مخصوصة^[٧٧]. وكان فرضه مع فرض الصلاة في مكة قبل الهجرة بسنة.

قوله: فرضه ستة: غسل الوجه: لقوله تعالى: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} [المائدة: ٦]، وسيأتي ضابطه.

قوله: والفن والأنف منه: أي المضمضة والاستنشاق، ولا تسقط في الوضوء ولا في الغسل.

قوله: وغسل اليدين: لقوله تعالى: {وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} [المائدة: ٦]، مع المرفقين، كما سيأتي.

قوله: ومسح الرأس ومنه الأذنان: لقوله تعالى: {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} [المائدة: ٦]^[٧٨]، ول الحديث: (الأذنان من الرأس)^[٧٩].

قوله: وغسل الرجلين: مع الكعبين وهم العظامان الناتئان في جانبي الرجل عند مفصل الساق والقدم؛ لقوله تعالى: {وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة: ٦].

قوله: والترتيب: هذا هو الفرض الخامس، على ما ذكر الله عز وجل.

قوله: والموالاة: هذا الفرض السادس، وهذه في غير الغسل للجنابة، فإن الغسل للجنابة – كما سيأتي – أن الجسم كله بمترلة العضو الواحد، أو يقولون: المغسول بمترلة العضو الواحد.

قوله: وهي: أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذى قبله: أي حتى ينشف العضو الذي قبله، ودليل الموالاة: الرجل الذي لما توضأ فرأى النبي صلى الله عليه وسلم في رجله لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاحة^[٨٠]، فلو لم تجنب الموالاة لأجزاء غسل اللمعة فقط.

[٧٧] كما في (الإقناع)، و(المتنهى).

[٧٨] المفرغ: ولقوله تعالى: {وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} [المائدة: ٦]. هذه أضفتها من عندي؛ لأن الشيخ ذكر ترتيب الآية.

[٧٩] رواه ابن ماجه.



قوله: والنية شرط لطهارة الأحداث [٨١] كلها: لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنا للأعمال

[٨٢] بالنيات)، ويستثنى من ذلك: الذمية، وهي الكتابية، فإذا حاضت وانقطع الدم أو إذا كانت نساء وانقطع الدم فإنها لا بد أن تغسل ولا تعتبر من النية للعذر؛ لأنها كافرة، ولا بد أن تغسل حتى يباح لزوجها أن يطأها.

وأيضاً يستثنى: المسلمة الممتنعة إذا حاضت وانقطع الدم وامتنعت من الاغتسال **تُغسّل قهراً** ولا نية هنا للعذر.

وأما: المجنونة، والميت، فالمحنونة **تُغسّل** من حيض أو نفاس، والميت أيضاً **يُغسّل**، لكن هل غسل الميت والمحنونة مستثنى من عدم اشتراط النية؟ لا، لأن الميت ينوي من **يُغسله** وكذلك المجنونة تنوي من **تُغسلها**، ولذلك المستثنى فقط مسألتان: الذمية والمسلمة الممتنعة.

صيغ أو صور النية:

أي ما هي الأشياء التي إذا نواها ارتفع حدثه، وهذه كما يقول الجراري وغيره من الألغاز، العبادة التي إذا نوى اسمها لا ترتفع، أي إذا نويت أن تتوضأ فإن حدثك لا يرتفع، تقول له: أين تذهب؟ يقول: ذهبت لدورة المياه لكي أتووضأ. ثم توضأ ناوياً الوضوء، فهل حدثه يرتفع؟ لا يرتفع إلا بهذه الصيغ الأربع التي ذكرها المؤلف.

قوله: فينوي رفع الحدث: هذه الصورة الأولى وهي أن ينوي رفع الحدث، فإذا توضأ ناوياً رفع الحدث ارتفع حدثه.

[٨٠]

[٨١] وفي نسخة: الحدث؛ لأن (أل) تفيد العموم، أي كل الأحداث.

[٨٢]

قوله: أو الطهارة لما لا ياخ إلا بها: هذه الصورة الثانية أن ينوي الطهارة، أي لا يجوز فعله إلا بالطهارة، مثل أن ينوي الوضوء للصلوة، فإذا نوى الوضوء للصلوة فإن حدثه يرتفع، أو الطواف أو مس المصحف.

قوله: فإن نوى ما تسن له الطهارة كقراءة: هذه الصورة الثالثة، نوى يتوضأ لكي يقرأ القرآن فيرتفع حدثه، نوى يتوضأ لكي يؤذن فإن حدثه يرتفع.

قوله: أو تجديداً مسنوًّا ناسياً حدثه ارتفع: هذه الصورة الرابعة إذا نوى التجديد المسنون في حال كونه ناسياً حدثه فإن حدثه يرتفع.

شروط الوضوء [٨٣]:

الشرط الأول: الإسلام.

الشرط الثاني: العقل.

الشرط الثالث: التمييز.

الشرط الرابع: طهورية الماء.

الشرط الخامس: إباحته.

الشرط السادس: إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة.

الشرط السابع: انقطاع الموجب. أي انقطاع البول، انتهاءه من البول أو من الغائط.

الشرط الثامن: فراغ استنجاء أو استجمار. للوضوء فقط، فيفهم منه أن الاغتسال لو أخر الاستنجاء أو الاستجمار بعد اغتساله فإنه يجزئ، وأما الوضوء لا بد أن يستنجي أو يستجمر ثم يتوضأ.

الشرط التاسع: دخول الوقت على من حدثه دائم لفرضه.

الشرط العاشر: النية.

مسألة:

[٨٣] لم يذكرها المؤلف.



المياه الموقوفة للشرب هل يصح الوضوء منها أم لا يصح؟.

الجواب:

لا يصح الوضوء منها، لأنها مسبلة لشيء معين.

الاغتسال:

قوله: وإن نوى غسلاً مسنوناً أجزأ عن واجب: أي نوى من عليه جنابة غسلاً مسنوناً كغسل الجمعة أجزأ عن واجب.

قال الشيخ منصور: يشترط أن يكون ناسياً. أي ناسياً الغسل الواجب عليه، وأما إذا كان ذاكراً أن عليه غسل جنابة فإنه لا بد أن ينوي الجنابة مع الغسل المسنون.

فلو نوى مثلًا الغسل المسنون مع الواجب فهل يجزئ عنهما أو لا يجزئ؟ هل يحصل التداخل هنا؟ يحصل التداخل، فإذا نويت يوم الجمعة اغتسال من الجنابة ولغسل الجمعة فثتاب مرتين: على الواجب، وعلى غسل الجمعة، وهل يسقط الطلب لا يغتسل مرة أخرى لغسل الجمعة؟ أم الطلب لا زال باقياً؟ الأفضل أن يغتسل لهذا غسلاً ولهذا غسلاً، وهذا كلام الشيخ منصور بأن الطلب لا يسقط، وهذا شيء غريب، بينما صرّح في (الغاية) بأن الطلب يسقط، فيثاب على العبادتين بفعل واحد ويسقط الطلب عن الأخرى.

قوله: وكذا عكسه: أي إذا نوى واجباً أجزأ عن المسنون، وإن نواهما حصل.

قال الشيخ منصور: والأفضل أن يغتسل للواجب ثم للمسنون كاملاً. وهذا شيء غريب لكنه لا شك سي ثاب على الغسل الثاني.

قوله: وإن اجتمعت أحداث توجب وضوءاً: أي عليه تبول مثلًا وعليه استيقاظ من النوم ومس المرأة بشهوة، فإذا توّضاً لرفع الحدث الذي سببه مس المرأة بشهوة فإن جميع الأحداث ترتفع.

قوله: أو غسلاً فنوى بظهوره أحدها ارتفع سائرها: أي ارتفع باقيها، نوى حدثاً فيرتفع الباقى.

قوله: ويجب الإitan بها: أي بالنية.

قوله: عند أول واجبات الطهارة وهو التسمية: المراد عند أول أي قبلها مباشرة، وهي عبارة (المتهى) فإنه قال: ويجب تقديمها على الواجب. وكذلك قال: ويجب تقديم النية على التسمية. فالعنديه هنا عند أول أي قبلها مباشرة، أي قبل التسمية ينوي.

قوله: وتسن عند أول مسنوناتها إن وجد قبل واجب: أي يُسْنَ أن يأتي بالنية عند أول مسنونات الطهارة إن وجد ذلك المسنون قبل الواجب وهو — كما قال الشيخ منصور — التسمية، فقال: وتسن النية عند أول مسنوناتها كغسل اليدين. أي ينوي مع غسل اليدين ثم يسمى، وهذا هو الذي قرره الشيخ منصور هنا وفي شرح (المتهى)، و(كشاف القناع)، وقد حولف، فحالفة ابن النجاشي في شرح (المتهى)، وكذلك الشيخ الخلوة تلميذه، وكلام الشيخ منصور فيه ما فيه لكن هكذا صورها.

قوله: واستصحاب ذِكْرِها في جميعها: أي يُسْنَ استصحاب ذكرها فلا تعزب النية عن خاطره. فيحسن أن يكون مستصحب النية، متذكر لها في جميع الطهارة، أثناء وضوئه يكون متذكراً للنية.

قوله: ويجب استصحاب حُكْمِها: أي الواجب أن يستصحب حكمها، واستصحاب الحكم لا ينوي قطعها حتى يتم طهارته.

قوله: وصفة الوضوء: أن ينوي، ثم يسمى: أي يسمى وجوباً ويسقط سهواً، وأما الآخرين فيشير بها، أي برأسه.

قوله: ويغسل كفيه ثلثاً، ثم يتمضمض ويستنشق: وذكرنا أن المضمضة تكون باليد اليمنى، ويستنشق باليد اليمنى أيضاً، ويستنشق بشماله.

قوله: ويغسل وجهه من منابت شعر الرأس: المراد به منابت شعر الرأس المعتمد غالباً، قال ابن عوض: وهو مبدأ تسطيح الجبهة.



قوله: إلى ما اخدر من اللحين: بفتح اللام وكسرها وهم عظامان في أسفل الوجه قد اكتنفاه [٨٤]، أي احتواه من جهة اليمني واليسرى.

قوله: والذقن: بفتح القاف.

قوله: ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، وما فيه من شعر خفيف: وضابطه الذي يصف البشرة.

قوله: والظاهر الكثيف مع ما استرسل منه: أي يجب عليه أن يغسل الظاهر الكثيف الذي يستر البشرة وما استرسل منه، ويسن له أن يخلل باطنه.

قوله: ثم يديه مع المرفقين: حد اليدين من أطراف الأصابع إلى آخر المرفق، فلا بد أن يبدأ من الأصابع ولا يكتفي من الرسغ، ويخلل أصابعه ويكون بالتشبيك، كما قال في (الغاية)، فالتشبيك أحياناً يكون سنة وأحياناً يكون مكروراً، قال في (الإقناع): إذا كان ذاهباً إلى الصلاة فهذا مكرور، وإذا كان يتضرر الصلاة فهذا مكرور، وأشد كراهة منه إذا كان في الصلاة.

قوله: ثم يمسح كل رأسه: يمسح جميع الرأس.

مسألة:

هل يجب على المرأة أن تمسح ما استرسل من الشعر؟.

الجواب:

المرأة لا يجب، وأما اللحية بالنسبة للرجل فيجب أن يمسح ظاهرها، وإذا كان الشعر مربوطاً فوق الرأس فهل يجزئها أن تمسح عليه؟ لا يجزئ [٨٥]، الواجب هو الشعر الذي فوق الرأس.

قال الشيخ منصور: وإن مسح على معقوص محل الفرض ولو لا العقص لترى لم يجزئه [٨٦].

مسألة:

[٨٤] كما قال الشيخ منصور.

[٨٥] على المذهب.

[٨٦] المفرغ: (شرح منتهاء الإرادات) للشيخ منصور البهوي.

الرأس إذا كان مخصوصاً بالحناء هل يجزئ المسح عليه؟.

الجواب:

لا يجزئ [٨٧].

مسألة:

لو مسح غسل رأسه بدل مسحه هل يجزئ أم لا؟.

الجواب:

يجزئ إذا أمر يده على رأسه.

قوله: مع الأذنين مرة واحدة: أيضاً يمسح أذنيه بأن يدخل سبابتيه في صِماخيه -بكسر الصاد-

وهو خرقها، ويمسح بإيمانيه ظاهرهما.

قوله: ثم يغسل رجلية مع الكعبين: وحد الرجل من أطراف الأصابع إلى آخر الكعبين.

قوله: ويغسل الأقطع بقية المفروض: أي إذا قطع جزء من يده فإنه يغسل الباقي، فإذا قطع كفه

يغسل الساعد إلى المرفق.

قوله: فإن قطع من المفصل غسل رأس العضد منه: أي غسل وجوباً رأس العضد منه، وهنا

إبهام في الحكم.

قوله: ثم يرفع نظرة إلى السماء: هذا ورد فيه حديث لكن فيه ما فيه وضعيه بعض العلماء.

قوله: ويقول ما ورد: وهوأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وذكر في

(الإقناع) كراهة الكلام مع الوضوء.

قوله: وتباح معونته: أي معونة المتوضأ، والأفضل أن يستعين بنفسه.

[٨٧] على المذهب، وهم يقولون: يجوز تلبيد الرأس في الإحرام. فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يُلْبَد رأسه، والتلبيد أي وضع الصمغ في الرأس، فألا يعارض هذا ما هنا؟ فهنا يقولون: لا يجزئ؟ وأنا في الحقيقة لا أعرف الحل هنا، فكيف يجوز التلبيد للرأس في الحج، والحناء أقل من الصمغ.



قوله: وله تنشيفُ أعضائه: أي من ماء الوضوء. قال في (الإقاناع): وترك المعين والتنشيف أفضل من فعلهما. فيباح التنشيف لكن الأفضل عدم التنشيف.

مسألة:

ما حكم شراء المناديل هذه الموجودة من أموال الوقف؟ هل هذا فعل مستحب [٨٨]؟ رجل مثلاً يقول: هذه ألف ريال أريد أن يجعلها في المناديل التي توضع في دورات المياه أو في المساجد؟.

الجواب:

لا يستحب، وهذه عادة منتشرة في السعودية.

[٨٨] الأفضل عندنا في المذهب هو المستحب، فالأفضلية هي الاستحساب.

باب مسح الخفين

يجوز يوماً وليلة، ولمسافر ثلاثة بلياليها، من أحدث بعد لبسٍ على ظاهر مباح، ساتر للمفروض، يثبت بنفسه، من خف وجورب صفيق ونحوهما، وعلى عمامة لرجل محنكة، أو ذات ذؤابة، وحُمُر نساء مداراة تحت حلوقةٍ في حدث أصغر، وجبرة لم تتجاوز قدر الحاجة - ولو في أكبر - إلى حلّها إذا لبسَ ذلك بعد كمال الطهارة.

ومن مسح في سفر ثم أقام، أو عكس، أو شك في ابتدائه فمسح مقيم، وإن أحدث ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر، ولا يمسح قلنسٌ ولا لفافة ولا ما يسقط من القدم أو يُرى منه بعضه، فإن لبسَ خفا على خف قبل الحدث فالحكم للفوقي، ويمسح أكثر العمامة، وظاهر قدم الخف من أصابعه إلى ساقه دون أسفله وعقبه، وعلى جميع الجبرة، ومتى ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث أو تمت مدعته، استئنف الطهارة.

الشرح

قوله: باب مسح الخفين: قال ابن عوض: إن المسح الواقع في الطهارة ستة أنواع:

أولاً: مسح السبيلين في الاستجمار.

ثانياً: مسح الوجه واليدين في التيمم بالتراب.

ثالثاً: مسح الرأس كله في الوضوء.

رابعاً: المسح على العمامة.

خامساً: المسح على الجبرة.

سادساً: المسح على الخفين وما في معناهما.

وسيتكلّم المؤلف هنا عن خمسة أشياء: الخفين، والجوربين، والعمامة، وحُمُر النساء، والجبرة.

والمسح على الخفين رخصة وهو أفضل من غسل القدمين فيما لو كان لا يلبس للخفين، ولا يقال:

يُسن أن يلبس ليمسح.

هذه المادة مفرغة، ولم تراجع على الشيخ



ويقولون: والمسح على الخفين يرفع الحدث.

قوله: يجوز يوماً وليلة: والمراد به للمقيم، وكذلك المسافر الذي لا يجوز له القصر على المذهب

خلافاً للشيخ تقي الدين -رحمه الله- فإنه يجيز المصح للمسافر العاصي.

قوله: ولمسافر ثلاثة بلياليها: أي المسافر سفراً يبيح القصر ثلاثة أيام بلياليها؛ لحديث علي -

رضي الله عنه -أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة) [٨٩].

قوله: من أحدث بعد لبسٍ: ابتداء المدة تبدأ من حدث بعد لبس على ظاهر، وهذا هو قول

الجماهير من أهل العلم، أن المدة تبدأ من الحدث بعد اللبس لا من المصح، واستدلوا بحديث صفوان بن عسال -رضي الله عنه-: أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم ألا نترع خفافاً ثلاثة أيام وليلاليهن إلا من جنابة ولكن من بول وغائط ونوم. قال الزركشي: ولكن من بول أي هذا من الابتدائية، فيبدأ المصح من حدث البول والغائط والنوم، فالمسح يبدأ من الحدث لا من اللبس.

القول الثاني [٩٠]: أن المدة تبدأ من المصح بعد الحدث. لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل المدة كلها من المصح، يمسح المسافر، ويمسح المقيم، فالمدة تبدأ من المصح لا من الحدث.

قوله: على ظاهر: هذا الشرط الأول، فيشترط أن يكون الممسوح ظاهر العين، فلا يجوز المصح

على النجس.

قوله: مباح: هذا الشرط الثاني، فيشترط أن يكون مباحاً، وأما إذا كان مغضوباً أو من حرير لرجل فإنه لا يجوز المصح عليه.

مسألة:

إذا كان على (الشراب) عليه صورة آدمي مكتملة أو صورة حيوان، فهل يجوز المصح عليه أم لا

يجوز؟.

[٨٩] رواه مسلم.

[٩٠] وهي رواية أخرى في المذهب، واختارها الشيخ ابن سعدي، وابن عثيمين -رحمهما الله-.

هذه المادة مفرغة، ولم تُراجع على الشيخ

الجواب:

لا يجوز أصلًا لبس الشراب الذي فيه صورة، أو بدلة أو (فنيلة) فيها صورة، والمذهب أنه يجوز الصورة في موضعين فقط:

الموضع الأول: في المخدة إذا اتكأ عليها؛ لحديث عائشة –رضي الله عنها– الوارد فيه.

الموضع الثاني: السجاد.

وينبغي التنبه أن المخدة التي فيها صورة أو السجاد المستعملة –ولا يجوز اتخاذها–، فحجاز الابداء في تحصيله هذا محرم، فلا تقل مثلاً: أنا أشتري شيئاً فيه صورة وأجعله كالسجاد وأهينه. فليس كل ما يجوز استدامته يجوز اتخاذه، وهذه قاعدة، مثل مثلاً خلاتات المياه إذا رُش بالذهب، فإذا اشتريت بيتك فيه خلاتات مرشوشة بالذهب فهذا لو استهلك عرض على النار –لا يتحصل منه شيء، فيجوز استدامته، لكن لا يجوز أن تقوم بنفسك وتشتري خلاط صبغ من الذهب وتضعه عندك.

قوله: ساتر للمفروض: هذا الشرط الثالث وهو بالنسبة للقدم أن يستر كل القدم مع الكعبين.

وقال شيخ الإسلام: لو كان مخرقاً لجاز المسح عليه؛ لأن هذه كانت خفاف الصحابة –رضي الله عنهم–. وهذا رأي جده الحمد، ولكن الغريب أنه اختار ما هو أبعد من ذلك وهو أنه يقول: يجوز المسح على الخف الذي لا يستر الكعبين. ذكرها عنه في (الإنصاف) قال: ولو كان دون الكعبين.

فلا بد أن يكون ساترًا للمفروض^[٩١]؛ لأنه لا يجوز أن يجتمع المكشوف والمستور، فهذا له المسح وهذا له الغسل فلا يجتمعان، فلا بد أن يكون كله مكشوفاً أو كله مستوراً.

قوله: يثبت نفسه: هذا الشرط الرابع، فإن لم يثبت إلا بشده أي لا يثبت في قدمك إلا إذا ربطته فإنه لا يجوز المسح عليه.

الشرط الخامس: أن يمكن متابعة المشي فيه عرفاً. أي تستطيع أن تمشي فيه.

^[٩١] على المذهب.



قوله: من خف وجورب صفيق: أي ثخين، وهذا الشرط السادس وهو أنه يشترط ألا يصف لون البشرة في الخف وفي الجورب [٩٢]. والجورب هو الذي يُلبس على الرجل على هيئة خف من غير الجلد؛ لأنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسح على الجوربين والنعلين [٩٣]، الذي هو (الشراب) الآن.

مسألة:

هل يمكننا أن نتابع المشي على الجوارب (الشراب)؟.

الجواب:

يمكن، ولذلك قول من قال: إنه لا يجوز المسح على الجوارب المعاصرة. هذا في كلامه نظر، والإشكال أن بعضهم يحكي إجماع المذاهب الأربعة المعاصرین على أنه لا يجوز المسح على (الشرابات) لأنها تتحرق بسرعة، أو يقول: إن مقصود الفقهاء أنه يجوز أن يمشي بها في كل مكان. ولم أر هذا الكلام أصلًا، (الشراب) أمشي به في البيت فقط أو في المسجد، لا أمشي به في الشارع ولا يتحرق، وأنا عندي (شراب) منذ خمس سنوات أو ست ولم يتحرق، لا ألبسه إلا في فصل الشتاء.

وقال بعض العلماء الشافعية: يشترط حتى يجوز المسح عليه أن تمشي به مسافة قصر.

أقول: حتى لو جلد مشيت به نصف مسافة قصر لتحرق، لكنني فوجئت بكلام نقلها بعضهم عن الشيخ إبراهيم الصبيحي -رحمه الله- أنه حكى الاتفاق على عدم الجواز، وهذا بالنسبة إلى شيء غريب جدًا، فكيف يحكي الاتفاق على عدم الجواز مع أن مشايخنا مثل الشيخ ابن عقيل وغيره من رؤوس الحنابلة يجيزون المسح على (الشراب) ولو كان مثل الموجود اليوم لكن بشرط أن يكون ساترًا للمفروض وغير محرق، ويشترط ألا يصف البشرة [٩٤].

[٩٢] في الغالب أن الجلد لا يصف لون البشرة وأما الجورب فنوجد جوارب شفافة فالمذهب أنه لا يجوز المسح عليها.

[٩٣] رواه أحمد وغيره.

[٩٤] وأنا قرأت الاتفاق لشخص مصرى منذ سنة، ولكن بعض الناس حكى أن الشيخ إبراهيم في الكويت نقل هذا الاتفاق أنه لا يمسح على (الشراب) باتفاق الأئمة الأربعة، ونقلت كلام الشيخ ابن عقيل وإليه المرجع في عصره من

قوله: ونحوهما: أي نحو الحف والجورب، كالجرموق ويسمى الموق وهو حف قصير، فيصح المسح؛ لفعله صلى الله عليه وسلم.

قوله: وعلى عمامة لرجل محنكة: أي يصح المسح على العمامة، ويشترط للمسح على العمامة ثلاثة شروط أو أربعة:

الشرط الأول: أن تكون العمامة لرجل لا لامرأة. لأن المرأة لا يجوز لها التشبه بالرجال.

الشرط الثاني: محنكة. وهي التي يُدار منها تحت الحنك.

قوله: أو ذات ذؤابة: أي أو تكون ذات ذؤابة وهي طرف العمامة المرخاة، فلا يصح -عند الحنابلة- المسح على العمامة الصماء أي التي ليست ذات ذؤابة، ملفوفة من جميع الجهات، ليست بها ذؤابة وليس محنكة؛ لأنهم يقولون: من عمائم أهل الكتاب. ويرىشيخ الإسلام أنه يجوز المسح على العمامة الصماء.

الشرط الثالث: أن تكون مباحة.

الشرط الرابع: أن تكون ساترة لما لم تحر العادة بكشفه. كمقدم الرأس والأذنين وجوانب الرأس، فهذه لا يجب عليه أن يسترها، أي مقدم الرأس لا يجب ستره في العمامة، وكذلك جوانب الرأس والأذنين يُغنى عنه فلا يجب عليه أن يسترها.

قوله: وخمُر نساء مداراة تحت حلوقهن: وهذا ثبت عن أم سلمة -رضي الله عنها- في مصنف ابن أبي شيبة، ويشق على المرأة أن تزعها، لكن يشترط حتى يجوز المسح عليها: أن تكون مداراة تحت حلقاتها.

الحنابلة وأنه يجوز المسح على (الشراب)، وأنا عندي بحث مكتوب تعقبت فيه كل من قال: إنه لا يجوز المسح على (الشراب). وأرسل لي بعض الإخوة حاشية على الروض لأحد النجدين لكنه غير معروف: أنه لو كان يتخرق في اليومين والثلاثة يجوز المسح عليه حتى يتخرق. لأنه يصدق عليه أن الشروط كلها مكتملة فيه، فلماذا نمنع المسح عليه لأنه سيتخرق بعد يومين أو ثلاثة! فهذا كلام فيه نظر.



قوله: في حدث أصغر: أي يجوز المسح في كل ما تقدم فقط في الحدث الأصغر لا في الحدث الأكبر.

قوله: وجبرة: وهذا الرابع من المسوحات، وهي أخشاب أو نحوها تربط على الكسر أو نحوه [٩٥].

قوله: وجبرة لم تتجاوز قدر الحاجة: أي حتى يجوز المسح على الجبرة يشترط لها عدة شروط:
الشرط الأول: ألا تتجاوز قدر الحاجة. وال الحاجة هي موضع الكسر أو الجرح وما قرب منه بحيث يحتاج إليه لشده، أي الموضع الذي يحتاج إليه الطبيب أن يشده، حتى ولو كان صحيحاً لكن يحتاج إلى شده لهذا الكسر أو لهذا الجرح.

الشرط الثاني: أن يضعها على طهارة [٩٦].

الشرط الثالث: أن تكون ظاهرة لا نحسنة.

قوله: ولو في أكبر: أي يجوز أن تمسح الجبرة ولو في حدث أكبر، والمسح عليها عزيمة لا رخصة خلافاً للمتقدم، فيجوز المسح عليها ولو في سفر قصر.

قوله: إلى حلّها: أي إلى فتحها وإزالتها.

قوله: إذا ليس ذلك بعد كمال الطهارة: أي بعد كمال الطهارة بالماء، فلو كان متظهراً بالتيم ثم ليس الخف فلا يجوز المسح عليه، فلا بد أن يتظهر بالماء.

قوله: ومن مسح في سفر ثم أقام، أو عَكَس: أي مسح مقيماً -في بلد إقامته- ثم سافر، فهذا لا يزيد على مسح مقيم.

قوله: أو شك في ابتدائه فمسح مقيم: هل هو ابتداء المسح في السفر أو في الحضر؟ قال: فمسح مقيم

[٩٥] المفرغ: قاله الشيخ منصور في (كتاب الفتن)

[٩٦] وهذا على المذهب.

قوله: وإن أحدث ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر: أي وإن أحدث وهو مقيم ثم سافر قبل مسحه فمسح حال كونه مسافراً فإنه يتم مسح مسافر، وابتداء المدة تكون من الحدث الذي في الحضر.

قوله: ولا يمسح قلنس: القلنس هي مبطنات تُتخذ للنوم، فهذه لا يجوز المسح عليها؛ لعدم المشقة في نزعها.

قوله: ولا لفافة: وهي خرفة تشد أو تُلف على الرجل من غير خيطة لا يجوز المسح عليها.^[٩٧]

الوجه الثاني: أنه يجوز المسح على اللفائف. واختارهشيخ الإسلام.

قوله: ولا ما يسقط من القدم: وهذا يخالف شرط: ما يثبت بنفسه. فلا بد أن يكون يثبت بنفسه، وأما الذي يسقط فلا يجوز المسح عليه.

قوله: أو يُرى منه بعضاً: وهذا غير ساتر للمفروض، فلا يجوز المسح عليه.

قوله: فإن لم يُبس خفا على حف قبل الحدث فالحكم للفوqاني: أي إن توضاً ولبس حف ثم لبس خفًا آخر قبل أن يُحدث ثم أحدث بعد ذلك فالحكم يكون للخف الفوqاني، ويفهم منه أنه لو لم يُبس خفًا على خف بعد الحدث فالمسح يكون على التحتاني فقط.

قوله: ويمسح أكثر العمامة: أي يمسح وجوباً أكثر العمامة، وأكثر العمامة: يختص بدوائرها، كما قال في (الإقناع).

قوله: وظاهر قدم الخف من أصابعه إلى ساقه: أي ويمسح أكثر أعلى الخف، ولا يُسن استيعابه، يبدأ من أصابعه ويمر أصابعه المبتلة بالماء إلى الساق.

قوله: دون أسفله وعقبه: فلا يجب ولا يجزئ المسح أسفل الخف ولا مؤخره أي العقب.

قوله: وعلى جميع الجبيرة: أي يمسح على جميع الجبيرة.

[٩٧] وهذا المذهب.



ولم يذكر المؤلف كيفية مسح خمر النساء، وبحثت كثيراً فما وقفت على شيء في المذهب عن كيفية المسح على خُمر النساء، والغريب أنها من مفردات الحنابلة، فلا أحد يجيز - فيما أعلم - المسح على خُمر النساء إلا الحنابلة فقط، فما وجدنا لهم كيف تمسح المرأة على الخمار الذي تلبسه.

قوله: ومن ظهر بعض محل الفرض بعد الحديث: لأن يتخرق الحف ويخرج بعض القدم ولو يسيرًا فإنه ينتقض الوضوء، وفي العمامة لا ينتقض الوضوء إلا إذا كان هذا الظاهر بيناً كثيراً.

قوله: أو تمت مدة المسح: أي أو تمت مدة المسح ينتقض وضوؤه.

قوله: استأنف الطهارة: أي حينئذ يجب عليه أن يستأنف الطهارة، ورأي شيخ الإسلام معروف في هذه المسألة وأنه إذا تمت المدة فإنها لا تبطل طهارته، لكن الذي يميل إلى رأيه يقول: لا يجوز أن يلبس مرة أخرى على قدمه ويمسح، فلا بد إذا أراد أن يلبس ليمسح أن يتوضأ من جديد، وهذا رأيه، والحنابلة يقولون: ينتقض وضوؤه ويستأنف الطهارة.



الشريط: ٤.

المتن

باب نواقض الوضوء

ينقض ما خرج من سبيل، وخارج من بقية البدن إن كان بولًا أو غائطًا أو كثيراً نجسًا غيرهما، وزوال العقل إلا يسير نوم من قاعد وقائم، ومس ذكر متصل أو قبل بظهر كفه أو بطنه، ولمسهما من خشى مشكل، ولمس ذكره أو أنثى قبله لشهوة فيهما، ومسه امرأة بشهوة أو تمسه بها، ومس حلقة ذرع، لا مس شعر وسن وظفر وأمرد، ولا مع حائل، ولا ملموسٍ بدنه ولو وجَدَ منه شهوة. وينقض غسل ميت، وأكل اللحم خاصة من الجذور، وكل ما أوجب غسلاً أو جب الوضوء إلا الموت، ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو بالعكس بنى على اليقين، فإن تيقنَهما وجَهَلَ السابق فهو بضد حاله قبلهما.

ويحرم على المحدث مس المصحف، والصلاه، والطواف.

الشرح

قوله: باب نواقض الوضوء: أي مفسدات الوضوء وهي ثمانية.

قوله: ينقض ما خرج من سبيل: هذا الناقض الأول، والسبيل هو الطريق، والمراد به ما خرج من مخرج البول أو الغائط، وإنما ينقض الخارج من سبيل إذا خرج إلى محل يلحقه حكم التطهير، فسره الشيخ منصور بقوله: وهو الذي في حكم الظاهر، ويعزل من الجنابة والنجاسة [٩٨].

وكلمة: يلحقه حكم التطهير. هذه الكلمة لا يستخدمها الحنابلة غالباً، بل أكثر من استخدمها هم الحنفية، وفي الحقيقة لم أر بياناً شافياً في معناها، فما هو الموضع الذي إذا خرج إليه البول أو الغائط يجب

[٩٨] في (حاشيته) على (المتهى).



أن يكون ناقضاً لل موضوع، وهذا نستفيد منه في من عنده سلس البول، أو من عنده قطرات تخرج بعد التبول، وسيأتي الحديث عنها في آخر باب الحيض، في أحكام المستحاضة.

فكل ما خرج من سبيل فإنه ينقض الموضوع سواء من قبل أم من الدبر، ويستثنى من ذلك: من حدثه دائم، كالمستحاضة فإنها لا ينقض وضوؤها بخروج الدم منها، وكذلك من به سلس البول الدائم للحرج والمشقة.

قوله: وخارج من بقية البدن إن كان بولًا أو غائطًا أو كثيراً نجسًا غيرهما: وهذا الناقض الثاني

وهو الخارج من بقية البدن غير السبيلين إن كان بولًا أو غائطًا، والخارج من بقية البدن ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: إن كان هذا الخارج بولًا أو غائطًا فإنه ينقض مطلقاً، سواء كان كثيراً أم قليلاً.

القسم الثاني: إن كان غير البول والغائط فإنه لا ينقض منه إلا الكثير، فقال: أو كثيراً نجسًا غيرهما. كالدم، فالدم لا ينقض خروجه من الجسم إلا إذا كان كثيراً، وضابط الكثير: ما فحش في نفس كل أحد بحسبه.

قوله: وزوالُ العقل إلا يسير نوم من قاعد وقائم: هذا الناقض الثالث وهو زوال العقل، قال ابن

عوض في (حاشيته) النفسية على (هداية الراغب): زوال العقل أي تمييزه. أي زال تمييزه، وزوال العقل إما يكون بجنون أو إغماء، ويكون مثله أيضاً في نقض الموضوع تغطية العقل وهو النوم، وكذلك الإغماء يكون من تغطية العقل وليس من زواله، فزوال العقل الأصل أنه يطلق على من زال عقله تماماً أو الجنون، سواء كان جنونه مستمراً مطبقاً أم غير مطبق، وتغطية العقل يدخل فيه النائم والمغمى عليه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**العين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء**)^[٩٩].

والنوم ينقض الوضوء^[١٠٠]، ويستثنى من ذلك: قال: إلا يسير نوم من قاعد وقائم. وضابط اليسير: العرف، فيسير النوم من القاعد أو القائم لا ينقض الوضوء، ودليل ذلك: حديث ابن عباس - رضي الله عنهمَا - أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة قال: فكنت إذا أغفيت أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بشحمة أذني^[١٠١].

وأما الدليل على عدم النقض من نوم القاعد إذا كان يسيراً هو حديث أنس: أن الصحابة كانوا يتظرون العشاء حتى تتحقق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون^[١٠٢].

إذا كان النوم يسيراً من قاعد أو قائم فإنه لا ينقض الوضوء، ثم استثنوا من هذا الاستثناء أيضاً أي من القائم والقاعد: المحتبي والمتكم والمستند، فإذا كان محتبباً أو متكتتاً وهو قاعد ونام نوماً يسيراً فينقض وضوئه.

مسألة:

قولهم: إلا يسير نوم عرفاً. هل هذا اليسير هو ضابط للنوم في الزمن أو في الهيئة، أي هيئة النائم إذا نام على هيئة معينة فإن هذا يُعد يسيراً في العرف؟ أو نام زمناً معيناً فهو يسير في العرف؟.

الجواب:

هذا محل تردد ولم يتضح لي شيء، والنوم من المسائل الصعبة جداً، حتى أن العلماء اختلفوا في الضابط فيه، وما هو النوم الذي ينقض والذي لا ينقض؟، لكن ذكروا بعض الأشياء التي ينقض الإنسان وضوئه فيها، قال في (الإلقاع): إذا رأى فيه رؤيا فهو كثير. وكنت أستغرب هذا، كيف نوم زمان يسير ويرى رؤيا ثم علمت من أحوال بعض الناس قال: أغفو أحياناً ثم أرى رؤيا.

[١٠٠] هذا على المذهب.

[١٠١]

[١٠٢]



قوله: ومس ذكر متصل أو قبل بظهر كفه أو بطنه: هذا الناقص الرابع وهو مس الذكر؛ لقول

النبي صلى الله عليه وسلم: (من مس فرجه فليتوضاً) [١٠٣]، وفرجه اسم مضاد فيعم.

شروط النقض بمس الذكر:

الشرط الأول: أن يكون الذكر أصلياً لا زائداً.

الشرط الثاني: أن يكون متصلةً لا منفصلًا.

الشرط الثالث: أن يكون المس باليد غير الظفر.

الشرط الرابع: أن يكون المس بلا حائل.

الشرط الخامس: أن يكون المس لذكر الآدمي. وأما ذكر غير الآدمي من الحيوانات فنص الشيخ منصور على أنه لا ينقض الوضوء.

قوله: بظهر كفه: أي أعلى الكف.

قوله: أو بطنه: أي داخل الكف.

قوله: ولسهما: أي لمس الذكر والقُبل معاً.

قوله: من خنثى مشكل: وهو الذي لا يتضح ذكوريته ولا أنثيته.

قوله: ولس ذَكَرِ ذَكَرَه: أي إذا الرجل ذكر الخنثى المشكل فإنه ينقض، لكن يشترط أن يكون بشهوة.

قوله: أو أنثى قبله: أي إذا مس الأنثى قبل الخنثى المشكل ينتقض وضوؤها بشرط أن يكون بشهوة.

قوله: لشهوة فيهما: أي لشهوة في المتأتتين: في مسألة لمس الذكر ذكره، أو أنثى قبله.

قوله: ومسه امرأة بشهوة: هذا الناقض الخامس وهو أن يلمس الذكر بشرة الأنثى بلا حائل، بأي جزء من البدن بشهوة، ويشترط أن تكون هذه المرأة بلغت أو استكملت سبع سنين، وأما الطفلة التي أقل من سبع سنوات فمسها ولو كان بشهوة لا ينقض الوضوء.

قوله: أو تمسه بها: أي إذا مسَت المرأة الرجل بشهوة فإنه ينتقض وضوؤها بشرط أن يكون هذا الذكر استكمل سبع سنوات، وأما إذا مسَت المرأة طفلاً دون سبع سنوات ولو كان بشهوة فإنه لا ينقض الوضوء، ودليل الحنابلة: جمعوا بين الآية والحديث، قال تعالى: {أَوْ لَمْ أَسْتُمُ النِّسَاءَ} [النساء: ٤٣]، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يُقبل إحدى نسائه ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ^[١٠٤].

قوله: ومس حلقه دبر: هذا أيضًا ينقض؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من مس فرجه **فليتوضأ**)^[١٠٥]، وهذا يدخل في الناقض الرابع.

قوله: لا مس شعر وسنٌ وظفر وأمرد: أي مس الشعر والظفر أو المس بهما لا ينقض الموضوع، وكذلك مش الأمر لا ينقض الموضوع ولو بشهوة.

قوله: ولا مع حائل: أي المس مع حائل حاجز بين اليد أو الإنسان الماس مع الممسوس فلو وُجد حاجل بينهما فإنه لا ينقض الموضوع؛ لأنَّه لم يلمس البشرة.

قوله: ولا ملموسٍ بدنـه ولو وَجَدَ منه شهـوة: أي الملموس بـدنه لا ينتقض وضـوءه ولو وـجد منه شـهـوة.

قوله: وينقض غسل ميت: وهذا الناقض السادس، قالوا: تعبدًا، وأيضاً لو غسل بعضه سواء كان هذا البعض متصلًا أم منفصلًا، فلو غسل يده مثلاً منفصلاً انتقض وضوؤه، وهذا مروي عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء، والغاسل هنا هو من يقلبه ويياشره لا من يصب عليه الماء، وإذا يممه لا ينتقض وضوؤه.

[14]

[14]



[١٠٦]: أن تغسل الميت لا ينقض الوضوء، واختارها شيخ الإسلام والموفق.

قوله: وأكل اللحم خاصة من الجزور: هذا الناقض السابع، وهو أكل اللحم خاصة من الجزور سواء كان كثيراً أم قليلاً، نيتاً أم مطبوخاً، حال كونه عالماً أم جاهلاً، فقالوا كلهم هنا -(الإقناع) و(الغاية) و(المنتهى): أكل اللحم خاصة من الجزور تعبدًا. ولا ينقض بقية أجزاء الإبل، كالكبد، والكلية، والشحم، أو أي جزء آخر من الإبل، والحديث فيه صحيح الإمام مسلم. وأيضاً لا ينقض إذا أكل طعاماً محرماً، أو بحسناً كل حم الخنزير فإنه لا يتقدّم وضوئه؛ لأن الحكم في لحم الإبل تعبدًا.

قوله: وكل ما أوجب غسلاً أوجب الوضوء إلا الموت: هذا الناقض الثامن وهو كل موجبات الغسل التي ستأتي فإنها تنقض الوضوء، والموت من موجبات الغسل إلا أنه لا يجب توضئه الميت وإنما يستحب -وسياطي في كتاب الجنائز-، فموجبات الغسل كلها تنقض الوضوء، فيجب على من جاء بموجب من موجبات الغسل إذا أراد أن يغسل لكي يصل إلى أن ينوي رفع الحدث الأصغر والأكبر إلا الموت، فيجب تغسل الميت ولا يجب توضئته.

وكذلك لا نقض بغير ما مر، كالقذف، والكذب، والغيبة، والنسمة، وكذلك لا يتقدّم الوضوء بانتشار الذكر سواء كان عن تفكير أم عن تكرار النظر، فانتشار الذكر لا ينقض ما لم يخرج شيء.

قوله: ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو بالعكس بنى على اليقين: المراد بالشك هنا مطلق التردد، فيشمل الوهم والظن، أي ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو ظن في الحدث فإنه يبني على اليقين.

مسألة:

هل الخنابلة يلحقون الظن باليقين ويجعلونه يعمل عمل اليقين؟ أو يلحقون الظن بالشك فلا عبرة به؟.

[١٠٦] في المذهب.

هذه المادة مفرغة، ولم تُراجع على الشيخ

الجواب:

أحياناً يلحقونه بالظن، وأحياناً يلحقونه بالشك، وفي هذا الموضع يلحقون الظن بالشك، ولكن الفطر بغلبة ظن غروب الشمس، فهل يجوز الفطر بغلبة الظن أن الشمس غربت؟ كأن تكون غيوم موجودة وهناك غلبة ظن أن الشمس غربت؟ يجوز الفطر على المذهب.

مسألة:

إذا ظن دخول وقت الظهر، فهل له أن يؤذن ويصلى؟.

الجواب:

يجوز.

والشاهد: أن الحنابلة أحياناً يلحقون الظن باليقين، وأحياناً يلحقون الظن بالشك ولا يعملون به. والشيخ منصور ذكر ضابطاً أصله في (المغني) أي متى يُعمل بالظن؟ يقول: غلبة الظن إذا لم يكن لها ضابط في الشرع لم يلتفت إليها، كظن صدق أحد المتدعين بخلاف القبلة [١٠٧] [١٠٨].
مثال: أنت قاض وأتاك متدعين فظن أن أحدهما صادق وعلى حق والحق له، فهل يجوز أن تعمل بهذا الظن؟ لا يجوز.

مسألة:

هل يجوز -على المذهب- أن يحكم القاضي بعلمه أو لا يجوز؟.

الجواب:

لا يجوز.

مسألة:

[١٠٧] المفرغ: قاله في (شرح منتهى الإرادات).

[١٠٨] وهذه مسألة مهمة، ولو جمعت المسائل التي يعمل فيها الحنابلة بغلبة الظن، أي الظن هل يلحق بالشك أو اليقين فسيكون العمل جيداً.



لو أتت له قضية ويعلم أن هذا المدعى غير محق وأنى هذا المدعى بالشهود وعنه بينة، والقاضي يعلم يقيناً أنه غير محق، فهل يجوز أن يحكم له؟.

الجواب:

لا يجوز له أن يحكم، ويصرفها إلى قاض آخر، وسيأتي في كتاب القضاء مثل هذه المسائل.

مسألة:

رجل يطوف حول الكعبة وظن أنه طاف ستة أشواط فهل يجوز العمل بهذا الظن؟.

الجواب:

لا يجوز، والقاعدة: أن العدد –في الذهب– لا يجوز العمل بالظن فيه، فلا بد فيه من اليقين، مثل الغسلات الثلاث في الوضوء، والطواف حول الكعبة، وركعات الصلاة، فظن أنه صلى أربعًا مثلًا فلا يجوز أن يعمل بالظن فلا بد أن يأتي بالرکعة الرابعة.

قوله: أو بالعكس: أي تيقن الحدث وشك في وجود الطهارة بني على اليقين، سواء كان في الصلاة أم في خارجها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا) [١٠٩]، وهذا يدل على أنه لا بد من جود اليقين.

قوله: فإن تيقنهما: أي تيقن الطهارة أو الحدث.

قوله: وجهل السابق فهو بضد حاله قبلهما: أي لم يعلم الآخر بأن لم يدر الحدث قبل الطهارة أو بالعكس، فهو بضد حاله قبلهما، وهذا أيضًا مقيد وليس على إطلاقه، متى يعمل بضد حاله قبلهما؟ إن علم الحال التي قبل الطهارة والحدث، مثلًا هو متيقن الطهارة ثم مر عليه طهارة وحدث فحينئذ نقول له: إذا كنت متيقن الطهارة قبل الشك في الحالتين فأنت الآن محدث، وإذا كان هو متيقن أنه محدث قبل حدثي الشك، فهو الآن متظاهر، هذا إذا كان يعلم، وأما إذا لم يكن يعلم الحالة قبلهما فيقولون: يجب عليه أن يتظاهر.

[١٠٩] متفق عليه.

قوله: ويحرم على المحدث مسُّ المصحف: أو بعض المصحف، وكذا حواشيه بيد أو غيرها، حتى البياض الذي في المصحف يحرم عليه أن يمسه بغير وضوء بلا حائل، وأما إذا وجد حائلًا فيجوز له أن يمسه، ويستثنون من ذلك: اللوح الذي فيه القرآن، فيقولون: يجوز أن يمكن الصغير من مس المكان الخالي من الكتابة، وكذلك التفسير يجوز —على المذهب— مسه بلا طهارة، وأيضاً ولو كان التفسير أقل من كلمات القرآن فإنه يجوز أن يمسه بلا طهارة خلافاً لما هو مشهور في الفتوى الآن.

قال الشيخ منصور: وظاهره قل التفسير أو كثر [١١٠].

وقال أيضاً في (الغاية): ولا مس تفسير مطلقاً سواء كان أكثر من القرآن أو أقل منه. لكن يشترط أن يسمى هذا الكتاب كتاب تفسير ولا يكون قرآن، وأما إذا كان القرآن وبهامشه تفسير بعض الكلمات فهذا لا يجوز مسنه بلا وضوء.

مسألة:

إذا كُتبت آيات قرآنية على جدار فهل يجوز أن أمس هذا الجدار أم لا يجوز؟.

الجواب:

لا يجوز أن أضع يدي على الحروف، وأما البياض فيجوز، وفيه نوع من التردد [١١١].


قوله: والصلاه: أي يحرم عليه أن يصلِّي المحدث وهذا بالإجماع، ولكن بشرط القدرة على الطهارة، ولا يكفر —على المذهب— من صلَّى محدثاً، ولكن البهوي قال: لعل المراد من غير استحلال. أي إذا استحلَّ الصلاة محدثاً فإنه يكفر.

قوله: والطواف: أي يحرم الطواف ولا يجزئه أن يطوف بالبيت إلا متوضئاً؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام)** [١١٢]، ولو كان هذا الطواف نفلاً.

[١١٠] المفرغ: قاله في (كشاف القناع).

[١١١] فإذا كان أحد يعرف رأي أحد العلماء ينقله إلينا سواء كان من الشيخ ابن عثيمين أو غيره من العلماء.

[١١٢]



شرح فضيلة الشيخ / أحمد بن ناصر القعيمي

باب الغسل

وموجبه: خروج المنيّ دفقة بلذة -لا بدونهما- من غير نائم، وإن انتقل ولم يخرج اغتسل له، فإن خرج بعده لم يعده، وتغييب حشفة أصلية في فرج أصلي، قبلًا كان أو دبرًا؛ ولو من بهيمة أو ميت، وإسلام كافر، وموت، وحيض، ونفاس، لا ولادة عارية عن دم.

ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة القرآن، ويعبّر المسجد حاجة، ولا يلبث فيه بغير وضوء.

ومن غسّل ميّتاً، أو أفاق من جنون أو إغماء بلا حلم سن له الغسل.

والغسل الكامل: أن ينوي، ثم يسمّي، ويغسل يديه ثلاثة وما لوّثه، ويتوّضاً ويحشّي على رأسه ثلاثة تُرَوِّيه، ويعمّ بدنّه غسلاً ثلاثة ويدلّكه، ويتيامن، ويغسل قدميه مكاناً آخر.

والمحزى: أن ينوي ويسمّي، ويعمّ بدنّه بالغسل مرتين، ويتوّضاً بعد، ويغسل بصاع، فإن أسبغ بأقل أو نوى بغسله الحدّيين أجزاء، ويسن لجنب غسل فرجه، والوضوء: لأكل ونوم ولعاودة وطعه.

الشرح

قوله: باب الغسل: الغسل بضم الغين الاغتسال.

اصطلاحًا: استعمال الماء في جميع بدنّه على وجه مخصوص بنية وتسمية.

موجب الغسل ستة أشياء:

قوله: وموجبه: خروج المنيّ [١١٣]: بتشديد الياء على وزن غني، وهو ماء غليظ دافق يخرج عند اشتداد الشهوة.

قوله: دفقة بلذة: قال بعض العلماء: لا يشترط أن يقول بلذة، يكفي دفقة؛ لأنّه لا يصير دفقة إلا بلذة، ولذلك لم يذكر صاحب (المنتهى) هذه العبارة: بلذة.

[١١٣] وهذا الموجب الأول.



قوله: لا بدونهما من غير نائم: النائم يشترط حتى يجب الغسل بخروج المني أن يكون دفقاً، وهذا القيد والشرط لا يشترط أن يكون من النائم، فإذا خرج منه المني ولو لم يكن دافقاً ولو لم يكن بذلك فإنه يجب عليه الاغتسال، سواء النائم ونحوه، كالجنون والمغمى عليه.

قوله: وإن انتقل ولم يخرج اغتسل له: وهذه من مفردات الحنابلة، أي إن أحسن الرجل بانتقال منه فحبسه ولم يخرج وجب عليه الغسل بمجرد احساسه بانتقاله من صلبه، والمرأة بانتقاله من ترابها؛ لأن الماء قد باعد محله فصدق عليه اسم الجنب، ويحصل بهذا الانتقال: البلوغ، والفطر في رمضان.

قوله: فإن خرج بعده لم يعده: أي وإن خرج بعد غسله لم يعد الغسل.

زادوا في (الإقناع)، و(الغاية)، و(المتهى): انتقال الحيض، وهذه من المسائل التي زادها شيخ الإسلام وصارت مذهبًا، إذا أحسست المرأة بانتقال الحيض -الدم- في جسمها فإنه يجب عليها الاغتسال، لكن لا يجب إلا إذا انقطع الدم -كما سيأتي-.

قوله: وتغييب حشفة أصلية في فرج أصلي، قبلًا كان أو دبرًا: هذا الموجب الثاني من موجبات الغسل، والخشفة الأصلية هي ما تحت الجلددة التي تقطع من الذكر في الختان، سواء وجد لذة أم لا، أنزل أم لم يتزل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا مس الختان فقد وجب الغسل)^[١١٤]، وأيضاً قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل)^[١١٥].

قوله: في فرج أصلي: لا زائد بلا حائل، فيشترط حتى يجب الغسل بتغييب الحشفة أن يكون بلا حائل، فإذا وجد حائل فإنه لا يجب الاغتسال.

قال الشيخ منصور: ولا يجب تغييب بعض الحشفة ولا بإيلاج بحائل مثل اللف على ذكره خرفة أو أدخله بكيس بلا إزال^[١١٦]. لو كان الحائل هذا رقيقاً خلافاً لما ذكره الشيخ ابن قاسم أنه إذا كان

[١١٤]

[١١٥]

[١١٦] المفرغ: قاله في (كشاف القناع).

رقيقاً يُحس بحرارة الجماع فإنه يجب عليه أن يغتسل، وإن كان ثخيناً لا يحس بحرارة الجماع لا يجب عليه، فهذا ليس هو المذهب، والمذهب متى ما كان بحائل مطلقاً فإنه لا يجب عليه الاغتسال ما لم يُنزل، فإذا أُنزل وجب عليه الاغتسال للإنزال.

قوله: ولو من بحية أو ميت: لأنه -كما قالوا- إيلاج في فرج.

قوله: وإسلام كافر: هذا الموجب الثالث وهو إسلام كافر سواء كان أصلياً أم مرتدًا.

قوله: وموت: هذا الموجب الرابع وهو الموت، وزادوا في (الإقناع)، و(المتهى)، و(الغاية) قالوا: تعيّداً. قال الشيخ منصور: لأنه ليس عن حديث. مجرد الموت يوجب الاغتسال، وهو فرض كفاية على المسلمين الأحياء أن يغسلوا الميت -كما سيأتي-.

قوله: وحيض، ونفاس: هذان من موجبات الاغتسال، ولكن يتشرط لصحة الاغتسال من الحيض والنساء انقطاع الدم، فيجب الاغتسال بخروج الدم، والانقطاع شرط لصحته.

قوله: لا ولادة عارية عن دم: عارية أي حالية، فإذا ولدت المرأة ولادة بدون دم فإنه لا يجب عليها الاغتسال.

قوله: ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة القرآن: لحديث ابن عمر مرفوعاً: (لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن)^[١١٧]، وقال بعض المشايخ: إن الشيخ هنا خالف المذهب. لأن المذهب يحرم على الجنب أن يقرأ القرآن أو بعض القرآن، والمراد بالقرآن هنا هو: آية فصاعداً، فإذا كان أقل من آية فإنه لا يحرم عليه.

ويستثنون هنا فقالوا: وله قول ما وافق قرآننا إن لم يقصده. كالبسملة والحمدلة، وقال في (الإقناع): آية الاسترجاع، وكذلك الركوب: {سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ} [الزخرف: ١٣]، فهذه له أن يقولها إذا لم يقصد القرآن، وقل لها لأنها أذكار.

مسألة:

^[١١٧] رواه الترمذى وابن ماجه، وفيه ضعف.



هل يجوز له أن يقرأ أذكار النوم التي فيها قرآن مثل آية الكرسي، و{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} [الإخلاص: ۱]، والمعوذتين، وينفذ في يديه ثم يمسح جسمه وهو جنب؟ أي هل له أن يقرأ على أنها أذكار لا قرآن؟.

الجواب:

فيها عندي تردد، حتى ناقشت بعض المشايخ كذلك وعندهم تردد [١١٨].

قوله: ويعبِّر المسجد حاجة: أي يدخل المسجد حاجة، هذه مخالفة صريحة للمذهب، فالمذهب له أن يعبر المسجد ولو لغير حاجة؛ لقوله تعالى: {وَلَا جُنَاحَ إِلَى عَابِرِي سَبِيلٍ} [النساء: ٤٣]، فإذا كان في طريقك المسجد وأنت جنب فيجوز له أن تمر فيه، مرور فقط.

قوله: ولا يلبث فيه بغیر وضوء: أي لا يجوز أن يلبث في المسجد من عليه غسل بغیر وضوء، فإن توضاً جاز له اللبس، وإذا انتقض وضوؤه قال الشيخ عثمان بن قائد النجدي: يكفي. وهناك نظائر له المسألة، وهي أنه لو اغتسل للإحرام قبل أن يحرم انتقض وضوؤه فهل فعل السنة أم لا؟ فعل السنة ويكتفى به أن يحرم.

وأيضاً: لو توضاً لكي ينام، نصوا عليه أنه لو انتقض وضوؤه فإنه يجوز أن ينام وفعل السنة، ولكن شيخ الإسلام تعقبهم وقال: لا بد أن يعيد الوضوء حتى ينام وهو على طهارة.

قوله: ومن غسل ميتاً: قال الشيخ منصور: ظاهره ولو في ثوب [١١٩]. أي غسل ميتاً وهو في ثوبه، سواء كان هذا المغسل مسلماً أم كافراً.

قوله: أو أفاق من جنون أو إغماء بلا حلم: أي بلا إنزال.

قوله: سن له الغسل: لأن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الإغماء، فلما أغمى عليه صلى الله عليه وسلم اغتسل من الإغماء [١٢٠].

[١١٨] فإذا كان أحد يعرف رأي الشيخ عبد الكريم خضير؟ أو الشيخ ابن باز ينقله لنا.

[١١٩] المفرغ: قاله في (شرح منتهی الإرادات).

قوله: والغسل الكامل: وهو المشتمل على الواجبات والسنن.

قوله: أن ينوي، ثم يسمى: أي يسمى وجوباً، تجمع الذكر وتسقط مع السهو.

قوله: ويغسل يديه ثلاثاً وما لوثة: أي يغسل يديه ثلاثة مرات، وما أصابه من أذى مطلقاً، سواء في فرجه أو سائر بدنها، وسواء كان الذي عليه نجسًا أم طاهراً، فيغسل كل ما أصاب بدنها قبل أن يتوضأ.

قوله: ويتوضاً: أما في (الإنقاض)، و(المنتهي)، و(الغاية) قالوا: ثم يتوضأ. أي يتوضأ موضوعاً كاملاً.

قوله: ويختي على رأسه ثلاثة ثروّيه: أي يُشبع أصول رأسه.

قوله: ويعلم بدنك غسلاً ثلثاً: يبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر، كما قال في (الإقناع) [١٢٦].

القول الثاني: أنه يعم بدنه بالغسل مرة واحدة. وهو الذي اختاره شيخ الإسلام، والشيخ عبد الرحمن السعدي، وهو ظاهر كلام الخرقى، و(العمدة)، وجماعة من أهل العلم، بل قال الزركشى: هو ظاهر الأحاديث. فإن النبي صلى الله عليه وسلم ما عم بدنه إلا مرة واحدة فقط، في المذهب يقولون: يُسْنَ أن يعم بدنه غُسْلًا ثلَاثًا قياساً على الوضوء أنه يكرر غسل العضو ثلاث مرات، كذلك هنا؛ لأن الدين كله في الاغتسال كالعضو الواحد.

وفي المذهب يقولون: إن المرأة تنقض شعرها للحيض والنفاس فقط وأما الجنابة فلا تنقضه.

قوله: ويدلّكه: أي يدلك يده ليتيقن وصول الماء إلى كل بدنـه.

قوله: ويتيامن: أي يغسل الشق الأيمن ثم الأيسر.

قوله: ويغسل قدميه مكاناً آخر: أي يُسْنَ أن يغسل قدميه في مكان آخر؛ لقول ميمونة —رضي

الله عنها: ثم تناهى عن مقامه فغسل رجليه [١٢٢]. والمستحب في المذهب - أن يغسل رجليه مرتين،

٤٢٠ متفق عليه.

١٢١

وهذا هو المذهب.

[۱۲۲]

هذه المادة مفرغة، ولم تراجع على الشيخ



لأننا ذكرنا أنه يتوضأ وضوءاً كاملاً، فهذه المرة الأولى، ويعيد غسلهما، ولذلك قال المؤلف: ويغسل قدميه مكاناً آخر.

وقالوا: إن آخر غسل القدمين في الوضوء الكامل إلى آخر الاغتسال فإنه يجوز.

قوله: والجزئ: أي الغسل الجزئ وهو ما اجتمع فيه الواجبات فقط.

قوله: أن ينوي ويسمي: أي يقول: بسم الله.

قوله: ويعلم بدنه بالغسل مرة: ويشمل المضمضة والاستنشاق.

قوله: ويتوضاً بعد: أي يستحب له أن يتوضأ بالماء، أي لا يزيد عليه.

قوله: ويغتسل بصاع: وهو أربعة أمداد.

قوله: فإن أسبغ بأقل ... أجزاء: أي وإن أتم الوضوء أو الغسل بأقل مما ذكر، بأقل من مد، أو

أتم غسله بأقل من صاع أجزاء، والاسباغ: تعيم العضو بالماء بحيث يجري عليه ولا يكون مسحًا.

قوله: أو نوى بغسله الحدثين أجزاء: أي نوى الحدث الأصغر والأكبر أجزاء، وذكرنا أن كل ما

أوجب غسلاً أو جب وضوءاً، وموجبات الاغتسال توجب على الإنسان الوضوء، فهو يجب عليه أن يرفع الحدث الأصغر والأكبر، فإذا اغتسل بكيفية الغسل الجزئ مع نية رفع الحدثين أجزاء.

مسألة ١: هل يجب عليك أن تفعل الوضوء داخل الاغتسال أو لا يجب؟.

الجواب: لا يجب، لكن يجب عليك أن تنوى رفع الحدث الأصغر والأكبر.

مسألة ٢: إنسان سيعتزل لل الجمعة -والمشهور أن غسل الجمعة مستحب- وعليه حدث أصغر، ويريد أن يغتسل بصفة الغسل الجزئ، فهل يكفيه أو لا يكفيه؟.

الجواب: لا يكفيه، فلا بد أن يتوضأ، لأن الوضوء فيه ترتيب ولم يرتب والواجب عليه أن يتوضأ. وعلى القول الآخر -من قال بأن غسل الجمعة واجب- لعله يجزئ.

قوله: ويسن لجنب غسل فرجه: لإزالة ما عليه من أذى.

قوله: والوضوء: لأكل: أي قبل أن يأكل يُستحب له أن يتوضأ.



قوله: ونوم: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضاً وضوءه للصلوة كما قالت عائشة -رضي الله عنها- [١٢٣].

قوله: ولعادة وطء: لكن قالوا: والغسل أفضل.

ولا يكره ترك الوضوء في هذه الأحوال الثلاثة إلا النوم فقط، فالجنب إذا ترك الوضوء قبل نومه فإنه يكره له، ولكن لو أكل قبل أن يتوضأ فلا يكره، ولو أعاد الوطء قبل أن يتوضأ فإنه لا يكره.

[١٢٣] متفق عليه.

هذه المادة مفرغة، ولم تراجع على الشيخ



باب التيمم

وهو: بدل طهارة الماء.

إذا دخل وقت فريضة، أو أتيحت نافلة وعدم الماء، أو زاد على ثمنه كثيراً أو ثمن يعجزه، أو خاف باستعماله أو بطلبه ضرر بدنـه، أو رفيقه أو حرمـته أو مالـه بعـطش أو مـرض أو هـلاك ونحوـه شـرعاً
التـيـمـمـ.

ومن وجد ماء يكفي بعض طهـره تـيمـمـ بعد استـعمالـهـ، ومن جـروحـ تـيمـمـ له وغـسلـ الـبـاقـيـ،
ويـجـبـ طـلـبـ المـاءـ فيـ رـحـلـهـ وـقـرـبـهـ وـبـدـلـلـةـ، إـنـ نـسـيـ قـدـرـتـهـ عـلـيـهـ وـتـيـمـمـ أـعـادـ، وإنـ نـوـىـ بـتـيـمـمـهـ أـحـدـاـثـاـ
أـوـ نـجـاسـةـ عـلـىـ بـدـنـهـ تـضـرـ إـزـالـتـهـ، أـوـ عـدـمـ مـاـ يـزـيلـهـ، أـوـ خـافـ بـرـدـاـ، أـوـ حـبـسـ فـيـ مـصـرـ فـتـيـمـمـ أـوـ عـدـمـ
المـاءـ وـالـتـرـابـ صـلـىـ وـلـمـ يـعـدـ.

ويـجـبـ التـيـمـمـ بـتـرـابـ طـهـورـ غـيرـ مـحـترـقـ لـهـ غـبـارـ، لـمـ يـعـيـرـ طـاهـرـ غـيرـهـ.

وـفـروـضـهـ: مـسـحـ وـجـهـ وـيـدـيـهـ إـلـىـ كـوـعـيـهـ، وـالـتـرـتـيـبـ وـالـمـوـالـاـةـ فـيـ حـدـثـ أـصـفـرـ، وـتـشـرـطـ النـيـةـ
لـاـ تـيـمـمـ لـهـ مـنـ حـدـثـ أـوـ غـيرـهـ، إـنـ نـوـىـ أـحـدـهـ لـمـ يـجـزـئـهـ عـنـ الـآـخـرـ، وإنـ نـوـىـ نـفـلـاـ أـوـ أـطـلـقـ لـمـ يـصـلـ بـهـ
فـرـضـاـ، وإنـ نـوـاهـ صـلـىـ كـلـ وـقـتـهـ فـرـضـاـ وـنـوـافـلـ.

وـبـيـطـلـ التـيـمـمـ بـخـرـوجـ الـوقـتـ، وـبـمـطـلـاتـ الـوـضـوءـ، وـبـوـجـودـ المـاءـ وـلـوـ فـيـ الصـلـاـةـ لـاـ بـعـدـهـ،
وـالـتـيـمـمـ آـخـرـ الـوقـتـ لـرـاجـيـ المـاءـ أـولـيـ.

وـصـفـتـهـ: أـنـ يـنـوـىـ ثـمـ يـسـمـيـ، وـيـضـرـبـ التـرـابـ بـيـدـيـهـ مـفـرـجـتـيـ الأـصـابـعـ، يـمـسـحـ وـجـهـ بـيـاطـنـهـماـ
وـكـفـيـهـ بـرـاحـتـيـهـ، وـيـخـلـلـ أـصـابـعـهـ.

^{الشرح}

قوله: باب التيمم: وهو في اللغة: القصد.

اصطلاحاً: مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص.

قوله: وهو: بدل طهارة الماء: أي يُفعل به كما يُفعل بطهارة الماء، ويقوم التيمم مقام الماء إلا في أربع مسائل لا يقوم التيمم مقام الماء:

المسألة الأولى: الجنب والخائض والنفسياء إذا انقطع دمهمما وأرادوا اللبس في المسجد ولم يجدوا ماء فلا يتيمموا لذلك، فيلبثون بدون تيمم.

المسألة الثانية: النجاسة على غير البدن، على الثوب، على السجاد، فإنه لا يصح التيمم لهم، بخلاف النجاسة على البدن فإنه يتيم عنها إذا لم يجد ما يزيلها [١٢٤].

المسألة الثالثة: غسل يدي القائم من نوم الليل إذا لم يجد ماء يغسل به يديه فإنه لا يتيم عنها، فلا يقوم التيمم مقام الماء هنا.

المسألة الرابعة: غسل الذكر والأثنين بخروج المذى، فإنه إذا خرج المذى يجب غسل الذكر والأثنين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (اغسل ذرك وتوضاً) [١٢٥]، فإذا لم يجد ماء فلا يجب عليه أن يتيمم، ولا يقوم التيمم عن هذا الغسل.

شروط التيمم:

الشرط الأول: دخول وقت الفريضة.

الشرط الثاني: تعدد الماء.

قوله: إذا دخل وقت فريضة: أي لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت، وهذا مبني على أن التيمم في المذهب - مبيح وليس رافعاً للحدث.

القول الثاني وهو مشهور: أنه رافع للحدث. فإذا كان رافعاً للحدث فلا يشترط دخول الوقت، فيجوز له أن يتيمم قبل دخول الوقت.

قوله: أو أباحت نافلة: بآلا يكون وقت نفي عن فعلها فإنه يجوز له التيمم.

[١٢٤] هذا على المذهب، وسيأتي.

[١٢٥]



قوله: وعدم الماء: أي حسًأ أو يفقد الماء ولا يجده شرعاً.

قوله: أو زاد على ثمنه كثيراً: أي وجد الماء ولكنه زائد على ثمنه كثيراً، وقالوا: حد الكثير العادة والعرف. فإذا كان ثمنه كثيراً عرفاً، فمثلاً قارورة الماء التي نشتريها بريالين تكون عشرة أو عشرين، فهذه الزيادة كثيرة فلا يجب عليه أن يشتريه، لكن لو زاد يسيراً فإنه يلزمه أن يحصله.

قوله: أو ثمن يعجزه: أي يباع الماء بثمن لكته يعجز عنه، فليس موجوداً عنده حتى يشتريه، وكذلك لو كان الثمن موجوداً لكنه يحتاج إلى هذا الثمن فإنه لا يجب عليه أن يشتريه.

قوله: أو خاف باستعماله: وهذا عجز شرعي أيضاً، استعمال الماء ضرراً.

قوله: أو بطلبه ضرر بدنـه، أو رفيقه أو حرمتـه أو مالـه بعـطـش أو مـرض أو هـلاـك ونـحوـه: أي يخاف إذا ذهب وطلب الماء ضرر في بدنـه أو رفيقه أو امرأـة من أقارـبه، أو خـاف إن تـطـهر بما معـه من الماء خـاف على مـالـه بـعـطـش أو مـرض أو هـلاـك ونـحوـه، والمـرض يـجـوز له أن يـتـيمـمـ.

وضـابـطـ المـرضـ الـذـيـ يـبـحـ التـرـخـصـ وـالتـخـفـيفـ فيـ العـبـادـاتـ: هوـ المـرضـ الـذـيـ إـذـ فـعـلتـ معـهـ العـبـادـةـ زـادـ المـرضـ أوـ تـأـخـرـ الـبـرـءـ، أيـ بـدـلـ أـنـ يـكـونـ الـبـرـءـ فيـ خـمـسـةـ أـيـامـ يـكـونـ سـبـعـةـ أـيـامـ، فـهـذـاـ المـرضـ يـكـونـ سـبـبـاـ فيـ تـخـفـيفـ الـعـبـادـةـ، يـكـونـ سـبـبـاـ فيـ التـيـمـ، يـكـونـ سـبـبـاـ فيـ عـدـمـ الصـوـمـ، يـكـونـ سـبـبـاـ فيـ الصـلـاـةـ جـالـسـاـ [١٢٦].

وذهب الحنابلة لما هو أبعد من ذلك فقالوا: حتى إذا خشي المرض فله أن يتيمم. يقول مثلاً: إن توضـاتـ ستـائـيـنـ نـزـلـةـ بـرـدـ. فـلـهـ أـنـ يـتـيمـمـ.

قوله: شـرـعـ التـيـمـ: كلمة شـرـعـ يـدـخـلـ فيها الـوـاجـبـ وـالـمـسـنـونـ، أيـ يـجـبـ فيـ حـالـ، ويـسـنـ فيـ حـالـ.

قوله: ومن وجد ماء يكفي بعض طهـرـه: سواء كان في الحـدـثـ الأـصـغـرـ أـمـ فيـ الحـدـثـ الأـكـبـرـ.

[١٢٦] وهذا الضـابـطـ عندـ الحـنـابـلـةـ، وـالـشـيـخـ صـالـحـ بـنـ حـمـيدـ ذـكـرـ أـنـهـ أـيـضاـ ضـابـطـاـ لـجـمـاهـيرـ الـعـلـمـاءـ أـيـ المـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ علىـ كـلـامـهـ فيـ كـتـابـهـ المشـهـورـ (رفعـ الـحـرـجـ).

قوله: تيمم بعد استعماله: هل هذا وجوباً أو استحباباً؟ أي يستعمله ثم يتيمم أو يجوز له أن يتيمم ثم يستعمله؟ الحكم مبهم هنا، وهذا وجوباً، كما بينه البهوي في (كشاف القناع)، و(شرح المتنبي)، تيمم بعد استعماله وجوباً فإن عكس فإنه لا يصح.

قوله: ومن جرّح تيمم له وغسل الباقي: أي إذا الإنسان في يده مثلاً فإن له ثلاثة مراتب:

المرتبة الأولى: إن استطاع أن يغسله فإنه يجب عليه أن يغسل.

المرتبة الثانية: وإن لم يستطع أن يغسل فيجب عليه أن يمسح.

المرتبة الثالثة: إن لم يستطع أن يمسح فإنه لا يغسل ولا يمسح، وإنما يغسل الصحيح ويتيمم عن الباقي.

قوله: ويجب طلب الماء: وهذا شرط أيضاً، فشروط التيمم كثيرة تصل إلى ثمانية كما في (دليل الطالب) لكن في (الإقناع) يعدها شرطين كما هنا، و(المتنبي) ثلاثة شروط، وهي أكثر.

قوله: في رحله: وهو ما يسكنه وما يستصحبه من أدوات، في رحله الذي معه، ويجب عليه ذلك إذا دخل وقت الصلاة وظن وجود الماء.

قوله: وقربه: المراد به المكان القريب، قال الشيخ عبد الله العنقرى: القريب ما عُد في العرف قريباً ولا يتقييد بميل.

قوله: وبِدَلَلَةٍ: أي إذا دله على مكان المكان ثقة عدل ضابط فإنه يجب عليه أن يذهب ويطلبه، بشرط: أن يكون قريباً عرفاً.

قوله: فإن نسي قدرته عليه وتَيَمَّمْ أعاد: وهذا يدل على أن هذا شرط من شروط صحة التيمم، فإن نسي قدرته عليه وتيمم وصلى فيجب عليه أن يعيد.

قوله: وإن نوى بتيممه أحداً: متنوعة عليه توجب وضوءاً أو غسلاً.

قوله: أو نجاسة على بدنها تضر إزالتها: أي أو نوى بنجاسة على بدنها، والمذهب أن التيمم يقوم مقام الماء في الحدث الأصغر والأكبر والنجاسة على البدن.

قوله: أو نجاسة على بدنها تضر إزالتها: أي يضره الماء الذي يزيلها به.

هذه المادة مفرغة، ولم تراجع على الشيخ

قوله: أو عَدِمَ ما يَزِيلُهَا: أي ليس عنده ماء يزيل هذه النجاسة التي على بدنها.

قوله: أو خاف برداً: أي خاف باستعمال الماء لإزالة النجاسة الخشبي من البرد ولو كان في حضر.

قوله: أو حبس في مصر فتيمم: أي حبس في مصر وليس عنده ماء تميم.

قوله: أوَ عَدِمَ الماءِ وَالترابِ صَلَى وَلَمْ يُعِدْ: وهذا يسمى فاقد الطهورين، فإذا عدم الماء والتراب صلي ولم يُعد، لكن يقولون: لا يزيد على ما يجزئ في الصلاة.

وقال بعض المعاصرين: إن الماتن خالف المذهب هنا؛ لأن ظاهره صلى الصلاة المعتادة وهو أحد الوجهين، والمذهب لا يزيد على ما يجزئ. أي يقرأ الفاتحة فقط، ويركع ويقول: سبحان رب العظيم مرتان، وهكذا أي لا يزيد على ما يجزئ فيأتي بالأركان والواجبات فقط.

مسألة:

فإن زاد على ما يجزئ فهل تبطل صلاته أم لا؟.

الجواب:

كلام كثير جداً في هذه المسألة.

قوله: ويجب التيمم بتراب طهور: أي يتشرط أن يكون هذا التراب طهور، فإذا كان بجسماً أو احتلط بشيء ظاهر وغلبت أجزاء هذا الظاهر أجزاء التراب فإنه يتحول إلى ظاهر.

قوله: غير محترق: أي يتشرط أن يكون هذا التراب غير محترق، فلا يصح بما دُق من خذف ونحوه؛ لأن الطبع أخرجه أن يقع عليه اسم تراب، كما قال الشيخ منصور في (الكتشاف).

قوله: له غبار: أي يتشرط أن يكون هذا التراب له غبار، وزاد في (الإقناع): له غبار يعلق باليد.
وأما إذا كان هذا التراب متجمداً أو صار طيناً رطباً فلا يصح التيمم منه؛ لقوله تعالى: **{فَامْسَحُوا بِجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ}** [المائدة: ٦]، فلا بد أن يأتي من هذا التراب في الوجه واليدين.

مسألة:

هل يجوز أن يتيمم الإنسان على الغبار الذي في الجدار؟ أو الغبار الذي في السيارة؟.

الجواب:

يجوز، فالمراد في هذه المسألة هو الغبار، ولذلك الخلوة استشكل على الخنابلة فقال: أنتم تريدون الغبار فلماذا تعيرون عن الغبار بالتراب. ففهم يقولون: تراب له غبار. فالمقصود الغبار في أي مكان سواء كان في الجدار أم في السيارة، أي مكان له غبار.

قوله: لم يُغِّيرْه طَاهِرَ غَيْرُه: ...

قوله: وفِرْوَضَه: مسح وجهه: أي مسح جميع وجهه، ويستثنى من ذلك ما تحت شعره فلا يمسح، وأما ظاهر شعره فإنه يُمسح.

قوله: ويديه إلى كوعيه: والكوع هو ما يلي أصل إبهام اليد من العظم، فلو قُطعت يده من الكوع فإنه يجب مسح موضع القطع، وتحب التسمية في التيمم.

قوله: والتَّرْتِيبُ وَالْمَوَالَةُ فِي حَدَثٍ أَصْغَرٍ: أي الترتيب والموالاة شرطان في حدث أصغر، وأما إذا أراد أن يتيمم عن الحدث الصغر الأكبر وعن النجاسة على البدن فإنه لا يشترط الترتيب ولا الموالاة، فيجوز أن يمسح يديه قبل وجهه.

قوله: وتشترط النية لما تيمم له من حدث أو غيره: التيمم يُشترط له في النية شيئاً: **الأول:** ينوي ما يتيمم له. وهو الشيء الذي يريد أن يفعله ويستبيحه كالصلاحة والطواف وقراءة القرآن، أو مس مصحف.

الثاني: ينوي ما يتيمم منه. وهو الحدث الأصغر أو الأكبر أو النجاسة على البدن.

قوله: فإن نوى أحدهما لم يجزئه عن الآخر: أي إن نوى الحدث الأصغر أو الأكبر لم يجزئه عن الآخر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(وإنما لكل امرئ ما نوى)**^[١٢٧]، بخلاف الوضوء، فلو نوى في الوضوء عن البول مثلاً فإنه يجزئه عن النوم وعن كل شيء.

قوله: وإن نوى نفلًا: أي وإن نوى بتيممه أن يصلي نافلة فقط.

[١٢٧]



قوله: أو أطلق لم يصل به فرضاً: أي تيمم ناوياً للصلوة – وهذا كله مبني على أن التيمم مبيح وليس رافعاً، أي نوى استباحة الصلاة وأطلق ولم يعين فرضاً ولا نفلاً فإنه لم يصل به فرضاً.

قوله: وإن نواه صلى كل وقته فروضاً ونوافل: أي نوى أن يصلى بالتيمم فرضاً صلى كل وقته فروضاً ونوافل.

مبطلات التيمم:

قوله: وبطل التيمم بخروج الوقت: أي يبطل التيمم بخروج الوقت، المراد به – كما قال في (الغاية) – خروج وقت تيمم فيه، فإذا خرج الوقت الذي تيمم فيه فإنه يبطل تيممه، وكذلك يبطل التيمم بدخول الوقت، وهذا الثمرة فيه في وقت واحد وهو: إذا تيمم بعد طلوع الشمس وقبل أن ترتفع قيد رمح، فإنه إذا دخل وقت الضحى – ارتفعت قيد رمح – فإنه يبطل تيممه لدخول وقت الضحى.

المطلب الأول: إذا خرج الوقت أو دخل أيضاً، و(المنتهى) لم ينص إلا على خروج الوقت فقط، والمذهب هنا هو ما في (الإقاع)، و(التنقيح)، و(الإنصاف)، و(الغاية).

قوله: وببطلات الوضوء: هذا المطلب الثاني، وهو مبطلات الوضوء، وهذه العبارة فيها خلل كما ذكرتُ في (المدارج)؛ لأن مبطلات الوضوء تبطل التيمم إذا كان عن حدث أصغر، ويبقى موجبات الغسل تبطل التيمم إذا تيمم عن حدث أكبر.

قوله: وبوجود الماء: هذا المطلب الثالث، فإذا وجد الماء بطل التيمم.

قوله: ولو في الصلاة: وهذا إشارة إلى وجود الخلاف في المذهب، وأن هناك من خالف، فيقال: إذا وجد في الصلاة فإنه لا يبطل التيمم. والمذهب يبطل تيممه.

قوله: لا بعدها: أي إذا وجد الماء بعد الصلاة فإنه لا يبطل التيمم.

قوله: والتيمم آخر الوقت: ولو المختار.

قوله: لراجي الماء أولى: أي لمن ظن وجود الماء في الوقت أولى له، لكن لو لم يؤخر وتيمم أول الوقت فيجوز، لكن الأولى أن تؤخر فقد تحصل على الماء وتنتوضاً به.

قوله: وصفته: أن ينوي: أي ينوي استباحة فرض الصلاة مثلًا من حدث أصغر أو أكبر.

قوله: ثم يسمى: أي يقول: بسم الله.

قوله: ويضرب التراب بيديه مفرجتى الأصابع: مفرجة الأصابع سنة.

قوله: يمسح وجهه: أي جميع وجهه، كما ذكرنا.

قوله: بباطنهما^[١٢٨]: أي بباطن أصابعه.

قوله: وكفيه براحتيه: أي يضرب ثم يأتي بالأصابع ويسحب بها وجهه ...^[١٢٩].

قوله: ويخلل أصابعه^[١٣٠]: ونقل الشيخ سلطان العيد عن الشيخ ابن عثيمين في (حاشيته)

الجديدة التي طبعتها دار المنهاج أن الشيخ ابن عثيمين يقول: وجواباً. وهذا غريب جداً، وبحثته في كتب المذهب فلم أجده الوجوب، والتخليل في الوضوء سنة، فكيف يكون واجباً في التيمم؟!.

قوله: وتخليل الأصابع لم نره في (المنتهى)، ولا في (الغاية)، ولا في (الإقناع)، بل ذكر عن (الرعاية)

قوله: لو مسح وجهه بيمنيه ويمينه بيساره أو عكس وحلل أصابعه صحيحة.

وذكر في (المقنع) صفة للتيمم عن القاضي وقال في آخره: ويخلل الأصابع.

قال الشارح في (الشرح الكبير): ويستحب تخليل الأصابع قياساً على الوضوء، أي نص على

استحباب تخليل الأصابع خلافاً لما ذكره الشيخ محمد -رحمه الله- وأن تخليل الأصابع في التيمم واجب.



^[١٢٨] بباطنها.

^[١٢٩] المفرغ: ومثلها الشيخ في الدرس.

^[١٣٠] المفرغ: مثلها الشيخ في الدرس أيضاً.



باب إزالة النجاسة الحكمية

يجزئ في غسل النجاسات كلّها إذا كانت على الأرض غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة، وعلى غيرها سبع، إحداها بتراب في نجاسة كلب وختير، ويجزئ عن التراب أشنانٌ ونحوه، وفي نجاسة غيرهما سبع بلا تراب، ولا يظهر متنجس بشمس ولا ريح ولا ذلك ولا استحالة غير الحمرة، فإن خللت أو تنفس دهن مائع لم يطهر، وإن خفي موضع نجاسةٍ غسلَ حتى يجرم بزواله. ويظهر بول غلام لم يأكل الطعام بنضجه.

ويُعْفَى في غير مائع وغير مطعم عن يسير دم نجس من حيوان طاهر، وعن أثر استجمار، ولا ينجس الآدمي بالموت، ولا ما لا نفس له سائلة متولد من طاهر، وبول ما يؤكل لحمه ومنيه وروشه طاهر، ومن الآدمي طاهر، ورطوبة فرج المرأة، وسؤر الهرة وما دونها في الحلقة طاهر، وسباع البهائم والطير والحمار الأهلي -والبالغ منه- نجسة.

***الشرح*

قوله: باب إزالة النجاسة: تقدم تعريف النجاسة وأنما الشيء المستقدر، قال: المراد بإزالة النجاسة تطهيرها وإزالتها.

قوله: الحكمية: النجاسة الحكمية هي الطارئة على محل طاهر، بخلاف العينية فإنها لا تطهر إلا ما يُستثنى -كما سيأتي-.

قوله: يجزئ في غسل النجاسات كلّها إذا كانت على الأرض غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة: هذا النوع الأول من النجاسات، أي يجزئ في غسل النجاسات كلها إذا كانت على الأرض أن يكاثر عليها الماء ولو المطر أو سيل بحيث يغمرها من غير اعتبار عدد، ويشترط أن يزول أثر النجاسة ولو لم يزل الماء منها، وأهم شيء أن النجاسة تزول عينها من الأرض.

قوله: وعلى غيرها سبع، إحداها بتراب فينجاسة كلب وختير: هذا النوع الثاني من النجاسات، والنص الوارد في الكلب لكن أحقوا الختير؛ لأنه أشد خبثاً من الكلب، قال صلى الله عليه وسلم: **(إذا ولغ الكلب في إماء أحدكم فليغسله سبعاً إحداهم بالتراب)**^[١٣١]، والولوغ هو أن يدخل الكلب لسانه في الإناء فيشرب منه، لكن يشترط: مائع أو ماء طهور يوصل التراب إلى المخل.

قوله: ويجزئ عن التراب أشنانٌ ونحوه: ولو مع وجود التراب يجزئ الأسنان أو الصابون مثلًا بدلاً عن التراب.

قوله: وفي نجاسة غيرهما سبع بلا تراب: هذا النوع الثالث من النجاسات، أي في نجاسة غير الكلب والختير سبع بلا تراب، وهذا قالوا به قياساً على نجاسة الكلب، وأنها تُغسل سبعاً لكنها بلا تراب.

الرواية الثانية^[١٣٢]: أنها تُغسل ثلاثة. ذكره الموفق في (العمدة).

الرواية الثالثة: أنه لا يشترط العدد فالمعتبر زوال العين بلا عدد.

قوله: ولا يظهر متتجس بشمس: بدليل الأعرابي الذي بال في المسجد فلو كانت الشمس تطهره لاكتفي بها، لكن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يصب على بوله ذنوباً من ماء^[١٣٣].

قوله: ولا ريح: أي لا يظهر متتجس بريح.

قوله: ولا دلك: أي لا يظهر متتجس بالدلك وهو العرك.

قوله: ولا استحالة: أي لا يظهر متتجس بالاستحالة، وهي انتقال الشيء من صفة إلى صفة أخرى، فمثلاً لو كانت النجاسة عينية احترقت فإنها تحولت إلى رماد، فالرماد يكون نجساً.

[١٣١] رواه مسلم.

[١٣٢] في المذهب.

[١٣٣]

قوله: غير الخمرة: وكذلك قالوا: مثل لو سُمِّد الزرع بسماد نجس فإنه يكون نجساً. فتحوله إلى زرع أو تحوله إلى ثمرة فإنه يكون نجساً.

والاستحالة تحوله من شيء إلى شيء فإنه لا يؤثر ولا تزال النجاسة باقية فيه، وأقوى دليل يدل على أن الاستحالة لا تطهر هي دليل الحاللة التي تأكل النجاسات، فالحاللة التي تأكل النجاسات أو أكثر علفها النجاسة لو كانت الاستحالة تطهر لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تُحبس بعض الأيام وتُطعم الطاهر.

والخمرة هي ما أسكر من عصير العنب وغيرها، فإذا انقلبت الخمرة بنفسها خللاً فإنها تطهر، ففي حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن الخل تُتَحْذَّلْ؟ فقال: **(لا)**^[١٣٤]، أي إذا تحولت إلى خل بسبب نقلها من مكان فإنها لا تطهر، لكن لو تحولت بنفسها إلى خل فإنها تكون طاهرة. وهناك شيء ثان يظهر بالاستحالة: العلقة إذا صارت حيواناً طاهراً.

والشيء الثالث الذي يظهر بالاستحالة: الماء الكثير إذا زال تغيره بنفسه.

قوله: فإن خُلِّلت أو تنجس دهن المائع لم يَطُهُر: المذهب أن الدهن المائع ينجس بمجرد الملاقاة ولا يمكن تطهيره أيضاً سواء كان كثيراً أم قليلاً، واختار شيخ الإسلام أن هذه الأدهان لا تنفس إلا بالتغيير كالماء الكبير.

والمذهب: أنه متى ما لاقت النجاسة هذه الأدهان والزيوت والألبان –أي المائعات كلها– فإنها تكون نجسة ولو لم تتغير، فالخمرة إذا خُلِّلت والدهن المائع إذا تنفس فإنه لا يمكن تطهيرهما.

قوله: وإن خفي موضع نجاسة: في بدن أو ثوب أو بقعة.

قوله: غَسَلَ حتى يَجْزِمَ بِرَوْالِهِ: أي غسل وجوباً حتى يجزم بزواله، ويؤخذ -كما قال ابن قدس- من ذلك حتى يُتيقن بزوال النجاسة: أن غسل النجاسات يعتبر له اليقين، فلا يكفي فيه بغلبة الظن. ويقويه عبارة (المقعن) وغيره: غسل ما يتيقن به إزالتها.

قوله: ويظهر بول غلام لم يأكل الطعام بنضحة: وهذا النوع الرابع من النجاسات، والمراد لم يأكل الطعام لشهوة، قال الشيخ مرعي في (الغاية): ويتوجه أن المراد بطعام غير اللبن. أي غير الحليب؛ لأن الحليب طعاماً أيضاً، فالمراد به يأكل طعام غير الحليب، فإذا أكل طعاماً غير الحليب فإنه لا يجزئ فيه النضح، وأما إذا أكل طعاماً وهو الحليب فقط فإنه يجزئ فيه النضح، وهذا يدل على أن بول الغلام الذي يأكل الطعام أنه نحس، والمراد بالنضح ليس الرش وإنما المراد به غمره بالماء أو ترشه حتى يغمر بالماء ولو لم يتقاطر.

ما يُعْفَى عنه من النجاسات:

قوله: ويعفى في غير مائع وغير مطعوم عن يسير دم نحس من حيوان طاهر: وأما النجاسة التي تقع في المائع والمطعوم ولو كانت يسيرة فإنه لا يعفى عنها، مثلاً الثوب، وفي الأرض، وفي السجاد، يعفى إذا كان دم يسير وقع فيها أو في الثوب، وحد اليسير هنا: هو ما لا يفحش في نفس كل أحد بحسبه.

قوله: وعن أثر استجمار: أي يُعْفَى عن أثر استجمار بمحله بعد أن يأتي بشرط الاستجمار، فلا بد أن يبقى أثر، فإذا كان الأثر بمحله فإنه يعفى عنه، وأما إذا انتقل إلى السراويل فإنه لا يعفى عنه، ولذلك قال الشيخ منصور: بلا خلاف، وعلم منه: أنه لو تعدى محله إلى الثوب أو البدن لم يعف عنه [١٣٥].

قوله: ولا ينجس الآدمي بالموت: وكذلك أطراف أجزاء لا تنحس بالموت ولو كان كافراً، فلا ينجس ما وقع منه في مثلاً ماء.

قوله: ولا ما لا نفس له سائلة: المراد بالنفس الدم، أي ليس له دم يسيل، كالعقرب، والصراصير، والبعوض، له دم لكنه يسير جداً، فهو ليس بنجس.

قوله: متولد من طاهر: يريدون أن ينبهوا على الصراصير التي تتولد من النجاسات، فهناك صراصير في (دورات المياه) تتولد من النجاسة، جراثيم تجتمع ثم تحول إلى صراصير، هكذا يقولون،

[١٣٥] المفرغ: قاله في (شرح منتهی الإرادات).

هذه المادة مفرغة، ولم تراجع على الشيخ



وهذه أصلها بخاسات فلا يعفى عنها، فإذا تولدت من النجاسة فإنها بخسة؛ لأن الاستحالة تحول الشيء إلى شيء لا يظهره، وفي (الإيقاع) نص على الوزغ فقال: وللوزغ نفس سائلة نصاً [١٣٦] كالحية والضد ع والفارأة فتنجس بالموت بخلاف العقرب.

قوله: وبول ما يؤكل حمه ومنيه وروثه طاهر: ...

قوله: ومني الأدمي طاهر: والدليل على ذلك قول عائشة -رضي الله عنها-: كنت أفرك المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلي فيه [١٣٧]. لكن يستحب غسله أو فركه إن كان مني رجل؛ لحديث عائشة -رضي الله عنها-، لكن بعضهم اعترض على هذا الدليل أن فضلات النبي صلى الله عليه وسلم طاهرة فلا يكون دليلاً على طهارة المني.

والذي قال بنجاسة المني هم الحنفية، والحنابلة يصرحون أن فضلات النبي صلى الله عليه وسلم كلها طاهرة، فهذا الدليل لا يصلح للجمهور في طهارة المني، لكن يقال: إن المني أصل الإنسان، ومن هذا الإنسان الأنبياء، فلا يعقل أن يكون أصل الأنبياء بخس.

قوله: ورطوبة فرج المرأة: وهو مسلك الذكر فإنه طاهر.

قوله: وسُورَ الْهَرَةِ [١٣٨] وما دونها في الحلقة طاهر: السُّورُ هو بقية طعام الحيوان وشرابه، وهو القطر، غير الدجاجة المخلة أي التي حُبست لتطعم الطاهر فهذه سورها مكرورة، أي بقية طعامها مكرورة.

قوله: وسباع البهائم: كالأسد والنمر والفهد والذئب، ويدل على بخاستة سباع البهائم حديث: أن الصحابة -رضي الله عنهم- لما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من السباع

[١٣٦] أي نص الإمام أحمد.

[١٣٧]

[١٣٨] أو الهر كما في نسخة الشيخ.

والدواب؟ فقال: (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) [١٣٩]، وهذا يدل على أن السباع نحسة، وأيضاً لم يقل لهم النبي صلى الله عليه وسلم: إن هذه الحيوانات طاهرة.

قوله: والطير والحمار الأهلي - والبغل منه - نحسة: لا أدرى ما هو الدليل على أن الحمار الأهلي نحس، وعدم علمي بالدليل لا يعني أنه غير موجود، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم ركب الحمار ويستحيل أن يركب النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً نحساً، وقد قال: (أنا أتقاكم لله) [١٤٠].

الرواية الأخرى [١٤١]: أن الحمار الأهلي طاهر. لأن النبي صلى الله عليه وسلم ركبه.

والبغل أيضاً متولد من الحمار الأهلي والخchan فإنه يغلب فيه جانب الحمار فيكون نحساً، ولكن لم أجده دليلاً على عدم طهارة الحمار الأهلي؛ لأنه ليس من السباع، فليس له ناب يفترس به، وليس له مخلب يفترس به، فلماذا يكون نحساً؟ فلعل عندهم دليل لكنني لم أطلع عليه [١٤٢].

[١٣٩]

[١٤٠]

[١٤١] في المذهب.

[١٤٢] ولعلهم استدلوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية وقال: (إنها رجس)، لكن هذا في تحريم الأكل، ويمكن أن يكون استدلوا بهذا على أنه نحس، فهو دليل قوي.



المتن

باب الحيض

لا حيض قبل تسع سنين، ولا بعد حسین، ولا مع حمل، وأقله يوم وليلة، وأكثره خمسة عشرَ يوماً، غالبه ست أو سبع، وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوماً، ولا حد لأكثره.

وتقضی الحائض الصوم لا الصلاة، ولا يصحان منها بل يحرمان، ويحرم وطؤها في الفرج، فإن فعل فعليه دينار أو نصفه كفارة، ويستمتع منها بما دونه، وإذا انقطع الدم ولم تغتسل لم يُبح غير الصيام والطلاق، والمبتداة تجلس أقله ثم تغتسل وتصلی، فإن انقطع لأكثره فما دون اغتسلت إذا انقطع، فإن تكرر ثلاثاً فحيض، وتقضی ما وجب فيه، وإن عبر أكثره فمستحاضنة، فإن كان بعض دمها أحمر وبعضه أسود، ولم يعبر أكثره ولم ينقص عن أقله فهو حيضها: تجلسه في الشهر الثاني، والأحمر استحاضنة، وإن لم يكن دمها متميزاً جلست غالب الحيض من كل شهر.

والمستحاضنة المعتادة ولو مميزة تجلس عادتها، وإن نسيتها عملت بالتمييز الصالح، فإن لم يكن لها تمييز فغالب الحيض، كالعالمة بوضعه الناسية لعدده، وإن علمت عدده ونسيت موضعه من الشهر ولو في نصفه جلستها من أوله، كمن لا عادة لها ولا تمييز، ومن زادت عادتها أو تقدمت أو تأخرت فما تكرر ثلاثاً فحيض، وما نقص عن العادة ظهر وما عاد فيها جلسته.

والصفرة والكدرة في زمن العادة حيض، ومن رأت يوماً دماً ويوماً نقاء فالدم حيض والنقاء طهر ما لم يعبر أكثره، والمستحاضنة ونحوها تغسل فرجها وتعصبه وتتوضاً لوقت كل صلاة وتصلي فروضاً ونوابلاً، ولا ثواباً إلا مع خوف العنت، ويستحب غسلها لكل صلاة.

وأكثـر مـدة النـفـاس أربعـون يومـاً، ومتى ظـهـرت قـبـلـهـ تـطـهـرـتـ وـصـلـتـ، ويـكـرـهـ وـطـئـهاـ قـبـلـ الأـربعـينـ بـعـدـ النـطـهـيرـ، فـإـنـ عـاـوـدـهـاـ الدـمـ فـمـشـكـوكـ فـيـهـ تـصـومـ وـتـصـلـيـ وـتـقـضـيـ الـواـجـبـ، وـهـوـ كـالـحـيـضـ فـيـمـاـ يـحـلـ وـيـحـرـمـ وـيـحـبـ وـيـسـقـطـ غـيـرـ الـعـدـةـ وـالـبـلـوـغـ، وـإـنـ وـلـدـتـ توـأـمـيـنـ فـأـوـلـ النـفـاسـ وـآـخـرـهـ مـنـ أـوـلـهـمـاـ.

الشرح



قوله: باب الحيض: وأصل الحيض السيلان، من قولهم: حاض الوادي إذا سال.

اصطلاحاً: دم طبيعة وجبلة — بكسر الجيم أو ضمها أي سجية وخلقة — يخرج من قعر الرحم إذا بلغت في أوقات معلومة.

قوله: لا حيض قبل تسع سنين: أي إذا جاء الدم للبنت وهي لم تستكمل تسع سنين فإنه لا يكون حيضاً وإنما يكون دم فساد.

قوله: ولا بعد خمسين: أي بعد استكمالها خمسين سنة، وهذه الأعداد كلها إذا اكتملت؛ لقول عائشة — رضي الله عنها —: إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض.

قوله: ولا مع حمل: كما قال الإمام أحمد: إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الحيض. وقال أهل الطب أثبتو أن الحامل لا تحيض، ومع ذلك ذكر عن بعض المشايخ أن قريبة له يقول: إنها حاضت.

القول الثاني: أن الحامل تحيض. لكن يشترط حتى يكون الدم دم حيض أن يأتيها في عادتها التي كانت قبل الحمل، وهذا رأي شيخ الإسلام والشيخ ابن عثيمين.

قوله: وأقله يومٌ وليلة: أي أربع وعشرون ساعة، كما قال ابن فیروز، فإن انقطع لأقل من أربع وعشرين ساعة فإنه ليس بحیض.

قوله: وأكثره خمسة عشر يوماً، وغالبه ست أو سبع، وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوماً: واحتلوا لذلك بما روی عن علي — رضي الله عنه — في المرأة التي جاءت وزعمت أنها حاضت في شهر ثلات حيض، فقال شريح: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها من يرجى دينه وأمانته فشهدت بذلك وإلا فھي كاذبة، فقال علي: قالون، أي جيد بالرومیة. وهذا أثر صحيح.

مسألة:

كيف تحیض المرأة في الشهر ثلات حیض؟.

الجواب:

أول ما يأتيها الدم حيضاً يكون يوم وليلة ثم يأتي بعدها ثلاثة عشر يوماً ثم تحيض يوماً وليلة، ثم يأتي بعدها ثمان وعشرين ثم تحيض يوم وليلة، وهذا دليل المذهب على أن أقل الحيض يوم وليلة، وعلى أن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً.

قوله: ولا حد لأكثره: أي لا حد لأكثر الحيض، الطهر بين الحيضتين، فبعض النساء تحيض

خمسة أيام ثم تجلس شهرين أو ثلاثة شهور، فلا حد لأقل الطهر بين الحيضتين.

قوله: وتقضى الحائض الصوم لا الصلاة: وهذا بالإجماع.

قوله: ولا يصحان منها بل يحرمان: فلا يصح منها الصوم ولا الصلاة، بل يحرمان فتأثم لو فعلت الصوم والصلاحة.

قوله: ويحرم وطؤها في الفرج: قال الشيخ منصور: إلا ممن به شبق. والشبق هو شدة الشهوة،

فلا يحرم عليه وطء زوجته الحائض، لكن يُشرط له عدة شروط [١٤٣].

قوله: فإن فعل فعله دينار أو نصفه كفارة: لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: (تصدق

بدينار أو نصفه) [١٤٤]، وقالوا هنا: تجوب عليه كفارة ولو وطئها بحائل فإنه تجوب عليه الكفارة. بينما في الغسل -وتقدم- أنه لا يجب عليه الغسل إلا إذا أُنْزَل.

والحوائل مرت في الغسل وهنا في الحيض، وستأتي في الوطء في الصيام، وفي الوطء في الحج، وفي الوطء في الحضانات في النكاح، وأيضاً ستأتي فيما تحل به المرأة، وأيضاً ستأتي في الرُّنى، فهذا يحتاج بحث، فله أحکام، وفي كل باب ستكلم عنه.

والدينار يزن (٤٠.٢٥ جرام)، أربع جرامات وربع، فتضرب كم الجرام الآن في السوق وتخرج

قيمتها.

[١٤٣] لعلك تقف عليها في (حاشية) الشيخ عثمان -رحمه الله-، وكذلك ذكرها في (شرح المنتهى).

[١٤٤]

قوله: ويستمتع منها بما دونه: أي يجوز أن يستمتع من الحائض بما دون الفرج، ولكن الحنابلة يقولون: يستحب أن تغطي المرأة فرجها. وقالت عائشة –رضي الله عنها–: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرني فأترر فيباشرني وأنا حائض^[١٤٥]. وأما الشافعية فيحرم عندهم أن يباشر الزوج زوجته فيما بين السرة والركبة إذا كانت حائضاً.

قوله: وإذا انقطع الدم ولم تغتسل لم يُحِّلْ غير الصيام والطلاق: وكذلك اللبس في المسجد بعد الوضوء.

قوله: والمبتداة: وهي التي جاءها الدم أول مرة سواء كان الذي أتاها دم أم صفرة أم كدرة.

قوله: والمبتداة تجلس أقله ثم تغتسل وتصلي: أي المبتداة التي جاءها دم أو صفرة أو كدرة فإنها تجلس أقل الحيض يوم وليلة، ثم بعد ذلك تغتسل وجوباً بعد يوم وليلة حتى ولو كان الدم موجوداً تغتسل، وتصلي.

قوله: فإن انقطع لأكثره فما دون اغتسلت إذا انقطع: أي فإن انقطع الحيض عند بلوغه خمسة عشر يوماً أو أقل مما دون اغتسلت أيضاً وجوباً عند انقطاعه غسلاً آخر.

قوله: فإن تكرر ثلاثة حيض، وتقضى ما وجب فيه: أي إن تكرر الدم ثلاثة أشهر فهو حيض، وتقضى ما وجب فيه، فمثلًا الشهر الأول أتاها الدم، فنقول: تجلس يوم وليلة. ثم استمر معها إلى عشرة أيام، فيجب عليها أن تغتسل مرة أخرى، ثم الشهر الثاني أتاها الدم فتحتنيس يوماً وليلة ثم تغتسل وجوباً ثم استمر معها الدم ثانية أيام فيجب عليها أن تغتسل مرة أخرى، والشهر الثالث أتاها الدم فتحتنيس يوماً وليلة ثم تغتسل وجوباً، ثم استمر معها الدم سبعة أيام فيجب عليها أن تغتسل غسلاً آخر، وفي الشهر الرابع نقول: عادتها سبعة أيام. أي المتكرر فقط سبعة أيام وتقضى ما وجب فيه، أي الأشياء التي فعلتها في السبعة أيام في الشهر الأول والثاني والثالث إذا كان صيام أو اعتكاف تقضيه –تعيده–؛ لأنه تبين أنها فعلته في أثناء عدتها.

[١٤٥]



قوله: وإن عبر أكثره فمستحاضة: هذه الحال الثانية [١٤٦]، فإن أتها الدم فتحيض يوماً وليلة، ثم تغتسل، ثم استمر الدم إلى أكثر من خمسة عشر يوماً فهذه مستحاضة، وهذا هو ضابط الاستحاضة – في المذهب –، المستحاضة هي التي تجاوز دمها أكثر من خمسة عشر يوماً.

قوله: فإن كان بعض دمها أحمر وبعضه أسود، ولم يعبر أكثره ولم ينقص عن أقله فهو حيضها:

هذه العالمة الأولى من علامات التمييز، وهناك علامات أخرى غير اللون كالرائحة، فإذا كان بعض دمها منت وبعضه غير منت، والعلامة الثالثة: الثخونة، إذا كان بعض دمها ثخيناً وبعضه رقيقاً، فإذا كان بعض دمها أحمر أو ثخيناً أو منتاً وبعضه أسود أو رقيقاً أو ليس كريهة الرائحة ولم يعبر هذا الأسود أكثر الحيض الذي هو خمسة عشر يوماً، وكذلك هذا الأسود والثخين والمنت لم ينقص عن أقل الحيض – يوم وليلة – فهو حيضها.

قوله: تجلسه في الشهر الثاني: أي تجلس هذا زمن الأسود في الشهر الثاني، وليس كالأولى،

فالأولى لم تجلس حيضاً إلا في الشهر الرابع، وهنا تجلسه في الثاني، وأما في الشهر الأول: فإن قلنا: تجلس. فمشكلة فكيف نعرف أن لها دم رقيق وثخين، أو لها دم أسود وأحمر؟ وإن قلنا: لا تجلس. فأيضاً مشكلة أخرى، فتجلسه في الشهر الثاني، نقول أيضاً: تجلس الشهر الأول لكن باعتبار ما مضى. وهذا ذكره شيخ الإسلام في (شرح العمدة)، وماذا تفعل؟ تجلس للدم الأسود في الشهر الثاني، وأما للشهر الأول تعيد ما فعلته – من الصوم أو الاعتكاف – زمن الدم الأسود [١٤٧].

قوله: والأحمر استحاضة: أي زمن الدم الأحمر يكون استحاضة.

قوله: وإن لم يكن دمها متميزاً جلست غالب الحيض من كل شهر: هذه الحالة الثالثة: تجاوز الدم خمسة عشر يوماً وليس لها تمييز، وغالب الحيض ست أو سبع بتحر، فيجب عليها أن تتحرى أي

[١٤٦] الحالة الأولى: دم عادي. والحالة الثانية: دمها مختلف بعضه عن بعض وتجاوز خمسة عشر يوماً.

[١٤٧] وهذا هو المذهب.

تحتهد وتنظر إلى أخواها وأمهما وأهلها كم عادة أهلها هل هي سبعة أيام أو ستة أيام، فما يغلب على ظنها أنه عادة لها فتجلسه.

مسألة:

فمن تجلس الذي تجاوز دمها أكثر الحيض وليس متميزة أي شهر؟.

الجواب:

يمتحمل الشهر الأول، ولكن الرواية التي مشى عليها تقول بأنها تجلس من الشهر الثاني في (الإنصاف)، وهذه خالفة لم يتبناها أحد، فالحجاوي هنا خالف المذهب والشيخ منصور نبه عليها لكن لم يقل بأنه خالف المذهب، والمذهب في هذه الحالة إذا تجاوز دمها أكثر الحيض ودمها غير متميز تجلس تتحيض ثلاثة أشهر، كل شهر يوم وليلة إلى الشهر الرابع، والشهر الرابع تجلس غالب الحيض.

قال: فظاهر كلام الماتن أنه لا يشترط أن تجلس أقل الحيض من كل شهر حتى يتكرر ثلاثة بل تجلس من غير تكرار وهو رواية اختارها المحدث في شرحه، وقال الشارح -أي في (الشرح الكبير)-: وهو أصح إن شاء الله.

قال الشيخ المرداوي في (الإنصاف): فعليها تجلس في الشهر الثاني.

والذهب في هذه المسألة: أنها تتحيض في كل شهر لمدة ثلاثة أشهر يوماً وليلة ثم تغتسل ثم تجلس غالب الحيض في الشهر الرابع.

قوله: المستحاضة المعتادة: والمعتادة هي التي تعرف شهرها ووقت حيضها وعدد أيامها وعدد أيام طهرها، أي تعرف شهرها الذي تحيض فيه وتطهر، ومثاله: أن تعرف أنها تحيض خمسة أيام من أول الشهر وتطهر في باقيه.

والآن هذه المرأة المعتادة زاد عليها الدم، عادتها مثلاً سبعة أيام، والدم زاد واستمر معها أكثر من خمسة عشر يوماً، فصارت مستحاضة.

قوله: المستحاضة المعتادة ولو ميزة تجلس عادها: أي المستحاضة المعتاد التي زاد دمها أكثر من خمسة عشر يوماً ولو ميزة، أي كان دمها أسود والآخر أحمر، أو هذا منتن وهذا غير منتن، فتجلس

هذه المادة مفرغة، ولم تراجع على الشيخ



عادتها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (دعي الصلاة قدر الأيام التي كنتي تحضين فيها ثم اغتسلت وصلبي)^[١٤٨]، والمذهب يقدمون العادة على التمييز خلافاً للشافعية.

قوله: وإن نسيتها: وهذه الحال الثانية أي وإن نسيت المستحاضة المعتادة عادتها.

قوله: عملت بالتمييز الصالح: أي علمت بالتمييز الصالح وهو ألا ينقص الدم الأسود ونحوه - الشixin أو المنتن - عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر يوماً، فتجلس أيام الدم الأسود - أو المنتن أو الشixin - وهو الذي يكون حيضاً لها.

قوله: فإن لم يكن لها تمييز: وهذه يسمونها متحيرة.

قوله: غالب الحيض: أي هذه المستحاضة المعتادة إن لم يكن لها تمييز، فزاد دمها على أكثر الحيض ونسيت عادتها وليس لها تمييز فلها ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: أن تنسى العدد والوقت - أي عدد أيام عادتها ووقتها - فهذه تجلس غالب الحيض، وغالب الحيض أي ستة أيام أو سبعة، وتحلسه من أول كل مدة تعلم أن الحيض أتاهما فيه ونسيت، مثلًا تعلم أن الحيض يأتيها في العشر الأخير من الشهر فتجلس هنا في أول هذه العشر، فتجلس غالب الحيض ستة أيام أو سبعة أيام.

الحالة الثانية: العالمة لوضعه الناسية العدد، تقول: الحيض يأتي في أول الشهر لكنني لا أعرف كم يوماً. فتجلس غالب الحيض في أول الشهر.

الحالة الثالثة: تعلم عدد أيام حيضها لكنها نسيت موضعه من الشهر.

قوله: كالعالمة بوضعه الناسيه لعدده: فمن نسيت العدد والوقت تجلس غالب الحيض، ومن كانت عالمة بالموضع لكنها ناوية للعدد فكذلك تجلس غالب الحيض من أول موضع الذي أتاهما الدم فيه أو تعلم أن الدم أتاهما فيه.

[١٤٨] رواه البخاري.

هذه المادة مفرغة، ولم تُراجع على الشيخ

قوله: وإن علمت عدده ونسيت موضعه من الشهر ولو في نصفه جلستها من أوله: تعلم مثلاً أنه يأتيها سبعة أيام أو ثمانية أيام لكن لا تدرى، فتقول: أنا يأتيها أيام الحيض في العشر الأوسط من الشهر لكن لا أعرف هل هي من أول العشر أو من أوسطها أو من آخرها، فتجلس من أول العشر الأوسط.

قوله: كمن لا عادة لها ولا تمييز: أي كالمبدأة التي ليس لها عادة ولا تمييز، وهذه تقدمت وهي الحالة الثالثة من أحكام المبدأة، فتجلس غالب الحيض من أول موضع أنها الدم فيه، أو من أول كل شهر هاللي.

قوله: ومن زادت عادتها: المذهب إذا كانت المرأة عادتها خمسة أيام وزادت إلى سبعة أيام فهذا اليومان لا تجلس فيها إلا في الشهر الرابع، تكرر ثلاثة أشهر، أي الشهر الأول جاءها زيادة سبعة أيام والشهر الثاني ثمانية أيام، وفي الشهر الثالث تسعة أيام، ففي الشهر الرابع تجلس سبعة أيام، لأن السبع متكرر فقط.

قوله: أو تقدمت: أي تقدمت العادة، في هذا الشهر يأتيها من (٥-١)، وفي الشهر الثاني من (٦-١٠)، فماذا تفعل؟ لا تنتقل من (٦-١٠) إلا في الشهر الرابع، وهذا رده الموفق -رحمه الله- وقال: هذا يلزم منه أنه يأتيها شهور والدم موجود معها وليس بحivist. وهذا يستحيل في المرأة أن يكون الدم موجوداً ونقول: ليست بحائض. ولذلك قال الموفق: لو تقدمت أو تأخرت تنتقل مباشرة. والمذهب: لا تنتقل إلا إذا تكرر ثلاثة أشهر.

قوله: أو تأخرت: عكس التي قبلها.

قوله: مما تكرر ثلاثة حivist: أي كان يأتيها من ستة إلى عشرة، وفي الشهر الذي بعده جاءها من واحد إلى خمسة، فنقول لها: لا تجلسين ثلاثة أشهر. فهل تجلس ثلاثة أشهر بدون حivist؟ وقال الموفق: مستحيل، كيف تكون ثلاثة أشهر بدون حivist؟ فهذا الأقرب فيه قول الموفق، لكن المذهب هكذا.

قوله: وما نقص عن العادة طهر: النقص عن عدد أيام العادة لا يشترط له تكرار، فإذا كانت مثلاً عادتها عشرة أيام، فصارت في بعض الشهور سبعة، فهل تجلس ثلاثة أيام؟ لا تجلس ثلاثة أيام.



قوله: وما عاد فيها جلسته: أي عادتها عشرة أيام مثلاً فصارت خمسة ثم بعد يومين جاءها دم، فتجلس؛ لأنها حيض.

قوله: والصفرة والكدرة في زمن العادة حيض: لقول أم عطية -رضي الله عنها-: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً^[١٤٩]. فإذا كانت الصفرة والكدرة في زمن العادة فهي حيض، والصفرة هي شيء كالصديد يعلوه صفرة، وكذلك الكدرة، أشياء سائلة فيها لون كدرة أو لون صفار، قريب من الدم لكنها ليست بدم.

قوله: ومن رأى يوماً دماً ويوماً نقاء فالدم حيض والنقاء طهر: المرأة مثلاً عادتها سبعة أيام في اليوم الأول والثاني فيه دم، والثالث نقاء، فيجب عليها أن تغسل وتصلى، ثم أتتها اليوم الرابع دم والخامس دم فتجلس، وفي اليوم السادس انقطع، نقاء فيجب عليها أن تغسل وتصلى، ثم اليوم السابع أتتها دم وانقطع فيجب عليها أن تغسل بعد ذلك، وهذا شيء متعب، فأولاً: الماتن خالف المذهب، ومن رأى يوماً. يفهم منه أنها لو رأت أقل من يوم نقاء فإنه لا عبرة به ولا يجب أن تغسل، فالمؤلف أرحم من المذهب، والمذهب يقولون: لو رأت خمس ساعات فقط نقاء فيجب عليها أن تغسل وإذا مرت عليها صلاة تصلي، المؤلف يقول: يوم، فأقل من يوم نقاء فهذا حيض.

وهذا الذي ذهب إليه المؤلف وجه في المذهب، وهذه المسألة لم يتبه إليها أحد من المعاصرين أنه خالف المذهب، ولذلك قال الشيخ منصور: ومن رأى يوماً دماً أو أقل.

وقال الشيخ ابن عثيمين: إنها لو رأت الجفاف والنقاء لا يعتبر طهر. ما دامت في عادتها في السبعة أيام فلا يعتبر طهر بل هو في زمن الحيض فهو حيض. وهذا أسهل على المرأة من المذهب.

قوله: ما لم يعبر أكثره: ما لم يعبر أصح، أي ما لم يعبر يوم النقاء ويوم الطهر ما لم يعبر أكثر الحيض، مثلاً اليوم دم ويوم نقاء، ويوم دم ... إلى ثمانية عشر يوماً فهذه تعتبر مستحاضة، فما لم يعبر أيا

يجاوز مجموعهما مجموع أيام النقاء وأيام الحيض أكثر الحيض فيكون -كما قال الشارح- استحاضة، وتأخذ أحکام المستحاضة.

ما يجب على المستحاضة:

قوله: والمستحاضةُ ونحوُها: أي ومن به سلس بول أو المذى.

قوله: تغسل فرجَها: وجواباً.

قوله: وتعصِّبُه: أي تربطه عصباً يمنع الخارج حسب الإمكان.

مسألة:

هل هذا العصب هو لكي يمتنع الخارج من الخروج أو لكي لا تتبلل الملابس بالنجاسة؟ ولكي لا يصللي الإنسان والحدث يخرج أو البول يخرج أو الدم يخرج؟.

الجواب:

لكي لا تنتقل، وهذا الذي رأيته في كلام الشيخ ابن عثيمين، وأما ظاهر (المغني) و(الشرح الكبير)، وشيخ الإسلام: أن العصب هنا هو للمنع، تعصب بحيث يمتنع الدم من الخروج، وهذا الذي تدل عليه ظاهر الأحاديث إذا سُلِّمَ -كما قال الشيخ الطريفي [١٥٠]- أنها أحاديث صحيحة.

وهذه المسألة صعبة التطبيق خاصة للرجل؛ يقول الشيخ: لأن الرجل بالقياس على المرأة، فالآحاديث وردت في المرأة، ثم العلماء -الخنابلة وغيرهم- قاسوا الرجل على المرأة، فكون الرجل يُمنع من الصلوات إذا كان عنده سلس بول فلا يصللي حتى ينقطع البول، وهذه مشكلة؛ لأنه ستفوته صلوات، ولن يستطيع أن يذهب إلى المسجد، وفيه من المشقة ما فيه.

قوله: وتتوضأً لوقت كل صلاة: لأن المستحاضة ونحوها يتقصى وضوؤه بدخول الوقت وخروجه، وهذا رأي الشيخ محمد قدِيماً لكنه تراجع عنه بعدما خرج كتاب (فتح الباري شرح صحيح البخاري) لابن رجب الحنبلي؛ لأن ابن رجب ضعف الروايات التي فيها الأمر في البخاري: (وتوضئي

[١٥٠] وأنا كلمته بالأمس.

لكل صلاة [١٥١]، فلما قرئت على الشيخ ابن عثيمين تراجع، وقال: هو أسهله في التطبيق. وإن كان على الجمهور على خلافه وهو أنه خرج الوقت لا ينتقض الوضوء لمن فيه حدث دائم.

وقالوا: يجوز للمستحاضنة أن تجتمع بين الصالاتين [١٥٢].

فالمذهب أنها تتوضأ لوقت كل صلاة، ويبطل وضوء من حدثه دائم بدخول الوقت وخروجه وهذا في حالة إذا خرج منه شيء، وإذا لم يخرج منه شيء فإنه لا يجب عليه أن يتوضأ.

قوله: وتصلِّي فروضاً ونوابِل: بخلاف المتميم.

قوله: ولا تُوطأ إلا مع حُوْفِ العَنْتِ: والحكم بهم هنا، فالحكم التحرير، كما في (المتهى)، فيحرم أن توطأ مستحاضنة إلا مع حُوْفِ العَنْتِ، والمراد بالعننت الزنا، سواء خشي الزوج أم الزوجة من الزنا فيجوز حينئذ وطء المستحاضنة.

قوله: ويستحب غسلها لكل صلاة: أي يستحب غسل المستحاضنة فقط، وأما من حدثه دائم غير مستحاضنة فلا يقال باستحباب الغسل له.

قوله: وأكثـر مـدة النـفـاس: النـفـاس هو دـم تـرـحـيـه الرـحـم لـلـولـادـة وـبـعـدـهـا.

قوله: أربعون يوماً: أي أكثر مدة النـفـاس أربعون يوماً؛ لـحـدـيـث أـم سـلـمـة رـضـي اللـهـ عـنـهـاـ: كانت النساء تجلس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً [١٥٣]. وتبـدـأ أول مـدة النـفـاس من ابـتـدـاء خـرـوج بـعـض الـوـلـدـ.

[١٥١] رواه البخاري، وارجع إلى كلام ابن رجب فإنه مفيد جداً، فإذا لم تصح هذه الرواية: **(ثم توضئي لكل صلاة)**، فإنه لا يجب عليها أن تتوضأ في وقت كل صلاة، لكن نحن نقر المذهب وهو أنه يجب عليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة، وهو الأحوط إن استطاعت.

[١٥٢] وكلمني شخص وقال: إن عنده سلس يستمر معه بين الصالاتين، فهل يجوز أن أجمع أو لا يجوز؟ فقلت: مستحيل يستمر سلس البول ثلاث ساعات أو الدم أيضاً. فقال: أنا عندي سلس ريح ويستمر فهل يجوز لي أن أجمع؟ في المذهب يجوز له أن يجمع، فنصوا على أن من حدثه دائم يجوز له أن يجمع الصلاة، لكن الأفضل عدم الجمع، وسيأتي في باب أهل الأعذار.

والختابلة يلحقون الدم الذي تراه المرأة قبل الولادة بيومين أو ثلاثة مع أمارة وهو توجع الألم فإنهما يلحقونه بالنفاس، فإذا جاء المرأة دم قبل الولادة بيومين أو ثلاثة مع أمارة –توجع وألم الطلق– فإنه نفاس أي لا تصلي، لكنه لا يُحسب من مدة الأربعين يوماً.

مسألة:

متى يثبت حكم النفاس للمرأة؟ هل كل امرأة تلد فإنه يكون الدم الذي يأتيها بعد هذا الوضع نفاساً؟ أي ما هي أقل المدة إذا حملت المرأة ووضعت أو أسقطت يكون الدم الذي يأتيها بعد ذلك نفاساً؟

الجواب:

أقل مدة (٨١) يوماً، فأقل مدة يمكن أن يتبيّن فيها خلق الإنسان هي واحد وثمانون يوماً، وهذا قول الشيخ ابن عثيمين أيضاً، فمثلاً إذا جاءت امرأة وقالت: أنا ولدت بعد ستين يوماً وأتاني دم، فهذا الدم لا تترك لأجله الصلاة، فلا بد أن يمر عليها على الأقل (٨١) يوماً، ويقول العلماء: أن بعد (٨١) يوماً يمكن –أي لا يشترط– أن يتحقق فيها الإنسان. فيشترط أن تضع لحمًا قد تبيّن فيه خلق الإنسان، والدليل على ذلك حديث ابن مسعود: **(إِنْ أَحَدْكُمْ يَجْمِعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نَطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلْقَةً مُثْلِذًا كَمَا يَكُونُ مَضْغَةً مُثْلِذًا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَنْفَخُ فِي الرُّوحِ)**^[١٥٤]، الحديث.

العلقة قطعة من الدم، والمضغة قطعة من اللحم، فالمضغة تكون بعد ثمانين يوماً وهي اللحم، فحينئذ قد يتبيّن خلق الإنسان، كيد أو رجل أو عين، وقال عز وجل: **{فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخْلَقَةٍ وَغَيْرِ مُخْلَقَةٍ}** [الحج: ٥]، التخليق والتصوير بكون بعد ثمانين يوماً، وقال تعالى: **{ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (١٣) ثُمَّ خَلَقْنَا النُطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا}** [المؤمنون: ١٤، ١٣]، فالخليق يكون في زمن المضغة، وهذا رأي الشيخ ابن عثيمين أيضاً، ونستفيد منه في مواضع هنا وفي كتاب النكاح وغيره.

[١٥٣]

[١٥٤] منفق عليه.



قوله: ومني طهرت قبله تطهرت وصلت: أي طهرت قبل الأربعين يوماً وجب عليها أن تغسل وتصلي وتصوم كسائر النساء الطاهرات.

قوله: ويكره وطئها قبل الأربعين بعد التطهير: أي يكره وطئها قبل الأربعين بعد انقطاع الدم، وبعد التطهير أي بعد الاغتسال.

قوله: فإن عاودها الدم: أي أثناء الأربعين.

قوله: فمشكوك فيه تصوم وتصلي وتقضى الواجب: أي يجب أن تصلي وتصوم مع هذا الدم وتقضى الواجب، بعدهما ينقطع عنها الدم تقضي الواجب، والمذهب -كما ذكرنا- أن النفاس الأربعين يوماً فإذا زاد عن الأربعين يوماً فإنه يجب عليها أن تغسل وتصلي حتى مع وجود الدم [١٥٥]، فلا يكون الدم بعد الأربعين معتبراً إلا إذا كان زمن النفاس متصلةً بعادتها، فإنها تجلس عادتها ثم تغسل وتصوم وتصلي.

قوله: وهو كالحيض فيما يحل: أي أن النفاس كالحيض فيما يحل كالاستمتاع بما دون الفرج.

قوله: ويجرم: أي وطؤها.

قوله: ويجب: كالغسل مثلاً.

قوله: ويسقط: كوجوب الصلاة، فسقوط الصلاة عن النساء.

قوله: غير العدة: فاختل了一 النفاس عن الحيض في العدة، فلو طُلقت المرأة في نفاسها فإنها لا تعتمد بهذا الدم الموجود في النفاس، وإنما بعد أن تطهر من النفاس وتأتيها العادة فحينئذ تبدأ العدة.

قوله: والبلوغ: فإن البلوغ لا يثبت بالنفاس وإنما يثبت بالحيض، والحيض سابق للنفاس.

قوله: وإن ولدت توأمين فأول النفاس وآخره من أو لهما: ... [١٥٦].

[١٥٥] وهذا رأي الشيخ ابن عثيمين أيضاً.

[١٥٦] المفرغ: قرأها الشيخ فقط.